دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بدء الحياة النيابية

[628 / ف 17 / ب]

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة السابعة)

المعقودة يوم الثلاثاء 4 رجب 1442هـ

الموافــق 16 فبراير سنة 2021م

المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	افتتاح الجلسة	8
الأول	**الاعتذارات**	6
الثاني	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	9
	1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الثقافة والشباب "	9
	2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية "	10
	- تلاوة نص الرسالتين دون المرفقات وإحاطة المجلس علماً بهما	10
الثالث	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	10
	1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية	10
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون	11
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	12
	الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	12
	- تلاوة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	12
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه	28
	2. مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية:	29
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون	29
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	33
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	37
	- تلاوة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	38
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه	75
	3. مشروع قانون اتحادي بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية	76
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون	77
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	79

تابع/... المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	- تلاوة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	80
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه	82
الرابع	**الموضوعات العامة : .....**	82
	- مناقشة موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة "	82
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة في شأن الموضوع وأخذ الملاحظات عليه	82
	- مداخلات أصحاب السعادة الأعضاء بدءاً بمقدمي طلب مناقشة الموضوع ثم طالبي الكلمة من الإخوة الأعضاء وردود معالي الوزير عليهم	87
	- الموافقة على إعادة التوصيات إلى اللجنة المختصة لصياغتها على ضوء مناقشة الموضوع في المجلس وعرضها في الجلسة القادمة على المجلس	142
السادس	**ما استجد من أعمال : .....**	142
	- الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس	142
	1. موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات "	142
	- تلاوة نص الموضوع	142
	- موافقة المجلس على تبني اللجنة للموضوع	143
	2. موضوع " التصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني "	143
	- تلاوة نص الموضوع	143
	- موافقة المجلس على تبني اللجنة للموضوع	144
الملاحق	**ملحق رقم (1) :** نصا الرسالتين الصادرتين بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوعي " سياسة وزارة الثقافة والشباب " و " هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية " ..	146
	ملحق رقم (2) :	155
	أ. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية "في صيغته النهائية "	156
	ب. مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية " في صيغته النهائية "	158

تابع/... المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	ج. مشروع قانون اتحادي بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية " في صيغته النهائية"	163
	ملحق رقم (3) : تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون في شأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة "	164
	ملحق رقم (4) : نصا موضوعي "سياسة شركة الامارات العامة للنقل والخدمات" و " التصدي للإحتيال والابتزاز الالكتروني " اللذين وافق المجلس على تبنيهما .	196
	ملحق **رقم (5) :** ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته السابعة المعقودة بتاريخ 2021/2/16	203

جدول أعمال الجلسة السابعة

المعقودة يوم : الثلاثاء 4 رجب سنة 1442هـ

الموافق : 16 فبراير سنة 2021م

(الساعة التاسعة والنصف صباحاً)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الثقافة والشباب" .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية " .

البند الثالث : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

2. مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية .

(مرفق تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

3. مشروع قانون اتحادي بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

البند الرابع : الموضوعات العامة :

- مناقشة موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

البند الخامس : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السابعة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر في تمام الساعة (09:45) من صباح يوم الثلاثاء 4 رجب سنة 1442هـ الموافق 16 فبراير سنة 2021م برئاسة معالي / صقر غباش – رئيس المجلس .

وقد حضر جميع الأعضاء دون أية اعتذارات .

وقد حضر هذه الجلسة كل من :

معالي / عبيد حميد الطاير	وزير الدولة للشؤون المالية
معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي	وزير التربية والتعليم
معالي / سلطان بن سعيد البادي	وزير العدل
سعادة / طارق هلال لوتاه	وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
سعادة / خالد محمد بن عمى	نائب محافظ مصرف الإمارات المركزي
سعادة / د. محمد المعلا	وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون الأكاديمية
سعادة / سامر السماحي	وكيل مساعد لقطاع التخطيط والخدمات التعليمية – وزارة التربية والتعليم
سعادة / د. سعيد علي بحبوح النقبي	قائم بأعمال وكيل وزارة العدل
سعادة / سلطان راشد المطروشي	الوكيل المساعد لقطاع الشؤون القانونية – وزارة العدل
سعادة / د. محمد محمود الكمالي	مدير عام المعهد القضائي
سعادة / سامي بن عدي	وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي لقطاع الخدمات المساندة
الدكتور / أحمد الهدابي	مدير إدارة التنسيق والمتابعة – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
علياء العلي	تنفيذي شؤون المجلس الوطني الاتحادي – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
أحمد الشريفي	تنفيذي شؤون تشريعية – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
السيد / أحمد الضالعي	تنفيذي اتصال داخلي – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
السيد / إسماعيل البلوشي	مستشار قانوني – وزارة المالية
السيدة / سوسن الكشف	مدير إدارة الشؤون القانونية – وزارة التربية والتعليم
العنود الحاي آل علي	مدير إدارة السياسات – وزارة التربية والتعليم
سميرة الملا	مدير إدارة المعادلات – وزارة التربية والتعليم
عبدالله الكعبي	باحث قانوني – وزارة التربية والتعليم
القاضي / أحمد الزعابي	مدير إدارة المحامين – وزارة العدل

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / كارم عبداللطيف – المستشار القانوني بالمجلس، والسيد / الدكتور وائل محمد يوسف – المستشار القانوني بالمجلس .

وتولى الأمانة العامة سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي – أمين عام المجلس الوطني الاتحادي، وسعادة /عفراء راشد البسطي – الأمين العام المساعد للاتصال البرلماني – الأمين العام المساعد للتشريع والرقابة بالتكليف .

*** افتتاح الجلسة :**

معالي الرئيس :

صبحكم الله بالخير جميعاً ، بسم الله وعلى بركته نفتتح الجلسة السابعة من دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي السابع عشر ، ويسعدني في البداية أن أرحب بمعالي الأخ / عبيد حميد الطاير وزير الدولة للشؤون المالية وسعادة الأخ / خالد محمد العمى - نائب محافظ المصرف المركزي ، وأرحب كذلك بسعادة الأخ /طارق هلال لوتاه - وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي والاخوة العاملين معه في الوزارة .

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس،

لعله من حسن الطالع أن تأتي الذكرى التاسعة والأربعين لتأسيس المجلس الوطني الاتحادي بعد أيام قلائل من تحقيق حلم دولتنا من استقرار مسبار الأمل في مدار المريخ كخامس دولة في العالم تحقق هذا الإنجاز ، وفي ذكرى تأسيس المجلس نجدد العهد لقيادتنا الرشيدة ببذل كل غالٍ ونفيس من خلال أدوارنا الدستورية في تعزيز مسيرة الاتحاد المباركة ، وقدرة الدولة على تحقيق مستهدفاتها المستقبلية عبر الشراكة البناءة مع الحكومة ، وبما يلبي تطلعات شعبنا في التطور والازدهار ، ونؤكد على أن المجلس الوطني الاتحادي سيظل كما أراد له الآباء المؤسسون بقيادة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان " طيب الله ثراه " قلعة حصينة للشورى ورمزاً عالياً ومنبراً لتلاحم القيادة والحكومة مع ممثلي شعب دولة الإمارات من أجل تواصل المكتسبات والمنجزات الوطنية وفق معايير الكفاءة والتميز ، ولعل برنامج التمكين السياسي الذي أطلقه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " حفظه الله " في عام 2005 يجسد الإيمان العميق والثقة الأكيدة في توسيع أطر المشاركة السياسية ، وتمكين ممثلي شعب الدولة في أن يكونوا مشاركين فاعلين في مسيرة الدولة لاستشراف مستقبلها في الخمسين عاماً القادمة وصولاً لمئوية الإمارات في العام 2071 ، كما أن رفع نسبة تمثيل المرأة الإماراتية في المجلس الوطني الاتحادي إلى (50%) إنما يؤكد على إنجازاتها غير المسبوقة ، ودورها الحيوي والمؤثر في كافة قطاعات الدولة مما أهلها بجدارة لتكون شريكاً استراتيجياً ومحورياً للرجل في تواصل نهضة الدولة وتطورها ، وفي هذا المقام أتوجه بالتحية الواجبة والتقدير المستحق لسمو الشيخة فاطمة بنت مبارك - أم الإمارات - رئيسة الاتحاد النسائي العام - رئيس المجلس الأعلى للأمومة والطفولة - الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية لدورها الريادي وإسهاماتها المؤثرة ليس للمرأة الإماراتية فحسب وإنما لكونها نموذجاً ملهماً في العطاء والعمل للمرأة في العالم ، كما أود

التعبير عن اعتزازنا وتقديرنا لكل الأجيال التي تعاقبت على رئاسة وعضوية المجلس على مدار فصوله التشريعية السابقة لما قدموه من عطاء وجهد مخلص ، وحملهم لأمانة المسؤولية الوطنية بكل تجرد وحيادية من أجل الصالح العام لدولة وشعب الإمارات ، ونحن اليوم نواصل دربهم في الحفاظ على قيم ومبادئ هذا الصرح الوطني الشامخ - المجلس الوطني الاتحادي ، وندعو الله أن يوفقنا في تمثيل مصالح شعبنا وبما يحقق مبتغى قيادتنا للخير والنماء ، والآن نبدا جدول أعمال الجلسة ببند الاعتذارات ، وأدعو سعادة الأمين العام بتلاوة أسماء المعتذرين عن عدم حضور الجلسة والغائبين عنها .

*** البند الأول : الاعتذارات .**

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، لا توجد اعتذارات عن عدم حضور الجلسة .

*** البند الثاني : الرسائل الصادرة للحكومة :**

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة الثقافة والشباب" .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية " .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة نصي الرسالتين .

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

نص الرسالة* الصادرة الأولى :

"معالي الأخ / عبدالرحمن بن محمد العويس الموقر

وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية مثمنين الجهود التي تبذلونها لخدمة وطننا الغالي، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى التفضل بالاحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " سياسة وزارة الثقافة والشباب . "

* نص الرسالة الصادرة الأولى ملحق رقم (1) بالمضبطة.

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (140) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي "

نص الرسالة* الصادرة الثانية :

"معالي الأخ / عبدالرحمن بن محمد العويس الموقر

وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه يُرجى التفضل بالاحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع "سياسة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية . "

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (140) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) واحد لسنة 2016، كما يُرجى تحديد الوزارة المعنية بمناقشة الموضوع المشار إليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي"

معالي الرئيس:

الإخوة والأخوات، هاتان الرسالتان تم ارسالهما إلى الحكومة، وهما بشأن طلب الموافقة على مناقشة الموضوعين المشار إليهما أعلاه واللذين وافق المجلس على تبنيهما من قبل اللجان المختصة في الجلسة السابقة، وهما للعلم والاطلاع .

*** البند الثالث: مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

* نص الرسالة الصادرة الثانية ملحق رقم (1) بالمضبطة.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة مروان عبيد المهيري - مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بتلاوة ملخص تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم

"تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

في شأن مشروع قانون اتحادي رقم لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2008 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية

حيث ورد مشروع هذا القانون من الحكومة لنظره على وجه الاستعجال، وقد أحاله معالي رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه للعرض على المجلس مع مشروع القانون، ولاحقاً وافق المجلس بجلسة 9 فبراير 2021 على هذه الإحالة.

ولهذا الغرض عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ 2021/02/14 .

وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع، اشتمل على الآتي:

تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدراسات اللازمة للتعريف بالهدف من هذا المشروع، وبتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وبيان مُبررات المشروع، ومدى اتفاق مواد المشروع مع هذه المبررات.

فقد خَلُصت إلى الآتي:

أولاً: ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى:

التعديل على أحكام مجلس إدارة المصرف المركزي، وذلك بتسمية نائب أو أكثر لرئيس المجلس من بين أعضاء مجلس الإدارة في المرسوم الاتحادي، وعلى إعطاء رئيس مجلس الإدارة صلاحية بإصدار قرار بتحديد مهام نوابه.

وقد عمل مشروع القانون على تحقيق هذه الأهداف من خلال 3 مواد جاءت على النحو الآتي:

المادة الأولى	:	**تضمنت استبدال عدد من المواد القانونية الجديدة بالمواد القانونية الحالية.**
المادتان الثانية والثالثة	:	**تناولتا الأحكام المتعلقة بالإلغاءات والنشر في الجريدة الرسمية والعمل بالقانون .**

ثانيا: الملاحظات الأساسية ونتائج أعمال اللجنة على المشروع :

بعد استعراض اللجنة لمشروع القانون فقد خلصت اللجنة إلى الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة مع تعديل محدودٍ في الصياغة.

وفي الختام، إذ تقدم اللجنة تقريرها، فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع، كما تأمل تفضل المجلس بالنظر فيه، وإقرار ما يراه في شأنه.

والقرار للمجلس الموقر.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الرأي عليها مادة . مادة .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018

في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم) (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته،

وبناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد

أصدرنا القانون الآتي :

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على ديباجة مشروع القانون ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

المادة الأولى

" يُستبدل بنصوص المواد (10)، و(11)، و(22) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 المشار إليه، النصوص الآتية. "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة الأولى ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس علي المادة الأولى ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

المادة (10)

" يتولى إدارة المصرف المركزي مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة ونوابه والمحافظ . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟ الكلمة لمعالي الوزير عبيد حميد الطاير .

معالي / عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس ، بداية أود أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لمعاليكم ولأصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الموقر ، والى رئيس وأعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية لمناقشة هذا القانون بصفة الاستعجال ، ولا يفوتني أن أذكر أنه حاضر معنا اليوم من

المصرف المركزي سعادة خالد بن عمى - نائب محافظ المصرف المركزي ، وسعادة اسماعيل درويش البلوشي - مساعد مدير تنفيذي - رئيس دائرة الشؤون القانونية .

بشأن التعديل الذي ورد من قبل مجلسكم الموقر على المادة (10) نحن نطلب من مجلسكم أن يبقى كما هو لأن النص الوارد في المادة (10) حكمته المادة (11) حيث ترك أن يتولى إدارة المصرف المركزي مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة والمحافظ ، لذلك المادة (11) نائبا أو أكثر ، وبمجرد أنه ذكر هنا نواب فهذا يعني أن المجلس يطلب أن يكون هناك أكثر من نائب ، وهذا ليس ما هو مقدم في مشروع القانون ، فالمادة تترك لمن أعطاه حق تحديد العدد في المرسوم إذا كان هناك نائباً أو أكثر ، فبمجرد إدخال التعديل على نص المادة العاشرة بكلمة " ونوابه " تعني أنه فرض على من أعطاه الدستور حق إصدار القوانين والمراسيم بأن يكون هناك أكثر من نائب ، فنطلب من مجلسكم الموقر - معالي الرئيس - كما جاءت من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أي بحذف الإضافة التي تمت من قبل اللجنة وهي كلمة " ونوابه " ، فما رأي اللجنة والمجلس في طلب الحكومة ؟ تفضل سعادة سعيد العابدي - رئيس اللجنة .

سعادة / سعيد راشد العابدي :

نحن لا خلاف لدينا - معالي الرئيس - على ما تقدم به معالي الوزير وإن كنا قد ناقشنا مع الأخ وكيل وزارة المالية وأبدى موافقة على تعديل اللجنة ، ولكن نحن كلجنة مالية لا إشكال لدينا بأن يبقى النص كما ورد من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على طلب الحكومة بحذف كلمة " ونوابه " ؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً تُحذف كلمة " ونوابه " ويبقى النص كما ورد من الحكومة .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

المادة (11)

" 1. يُعين أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم اتحادي بناءً على توصية مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ويُسمي المرسوم من بين أعضاء مجلس الإدارة نائبا أو أكثر لرئيس المجلس.

2. يكون كل من رئيس مجلس الإدارة ونوابه والمحافظ بدرجة وزير.
3. يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بصلاحيات نوابه.
4. مع مراعاة ما ورد بالبند (3) من هذه المادة، يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة، حال غيابه أو خلو منصبه، و يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه في حال غيابهم أو خلو مناصبهم . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس ، التعديل في البند الأول من المادة (11) مقبول لأنه تعديل لغوي صحيح ، أما التعديل الوارد من قبل مجلسكم الموقر في البند (4) من المادة اعذروني في الاختلاف معكم فيه لأنه يجب أن نربط البند (4) بما ورد في المادة (22) ، فما أتى من الحكومة ينص على : "يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه أو خلو أو خلو منصبه... - فهنا من يحل محل من - كما يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه في حال غيابهما أو خلو منصبيهما معا " ، الحقيقة أن الفقرة الثالثة من المادة (11) كما وردت من الحكومة حددت صلاحيات حيث أعطت رئيس مجلس الإدارة بتحديد صلاحيات نوابه ، وتُحدد هنا الصلاحيات حسب هذه الفقرة ، فرئيس مجلس الإدارة يحدد صلاحيات النواب ، لكن في الصياغة اللجنة شملت كما جاء في النص الوارد من اللجنة : " ... يحل محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه في حال غيابهم أو خلو مناصبهم " ، فالحلول هنا صحيح أنه يحل محلهم هذه كانت لا تزال في ظل وجود صيغة " في حال غياب نوابه أو خلو مناصبهم " ، فنحن نطالب بالصيغة الأصلية ، ويجب أن نفرق ما بين " ويحل " و " كما يحل " كما وردت في التشريع " حال غيابهما " وهنا نتكلم عن رئيس مجلس الإدارة ونوابه حتى نكون واضحين لغويا ، فهي هنا مسألة لغوية " أو خلو مناصبهم " تؤول على من ؟ فهي هنا مسألة إدارية في الصلاحيات ، والصلاحيات أعطيت بحيث يحل في حال غيابهم ، فالصلاحيات أعطيت في هذه الحالة لمعالي المحافظ للقيام بهذه الصلاحيات الإدارية لتسيير عمل المصرف ، فقد وضح المشرع هذا الأمر في حالة وجود فجوة وذلك بغياب رئيس مجلس الإدارة والنواب فيحل المحافظ محلهما بممارسة الصلاحيات ، وقد حكمها المشرع عندما تأتي لاختصاصات مجلس الإدارة حيث أكد على أنه لا يكون مجلس الإدارة صحيح إلا بخمسة أعضاء على الأقل ، فيجب أن نفرق - معالي الرئيس - بين الصلاحيات الإدارية ، وما

أعطاه المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2018 وتعديلاته من صلاحيات لمجلس الإدارة بما لا يمس صلاحياته ، فحتى أكون واضحاً أقول أنه يجب التفريق بين الصلاحيات الإدارية التي يمارسها المحافظ خلال فترة غياب رئيس مجلس الإدارة ونوابه وصلاحيات مجلس الإدارة ، لذلك تطلب الحكومة الإبقاء على النص كما جاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، فقط للاستيضاح ، التعديل الذي ورد يرتبط بالعدد ، والعدد هو رئيس مجلس إدارة ونائبين ، إذن اللفظ الأنسب " غيابهم " لأن هنا لغة جمع ، في حين في النص الوارد من الحكومة " غيابهما " أي عدد اثنين ، فنرجو أن توضح لنا هذه الجزئية ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس ، نرجع إلى ما تم ذكره في المادة (10) ، فنحن لا نفترض أن هناك نائبين اثنين ، فهنا الفرضية أنه يوجد أكثر من نائب ، وربما يصدر المرسوم برئيس ونائب وربما يصدر برئيس ونائبين ، فنرجع إلى المادة البند الأول من المادة (11) حيث ذكرت (10 و 11) هذا هو التسلسل القانوني الذي حكم هذه الأمور ، لذلك يجب أن لا نجمع هنا ونفترض أنه اصبح تحصيل حاصل أن هناك رئيس ونائبين ، وهنا الفرق ....

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، المادة نفسه تقول " ونوابه " ولم تقل " ونائبه " ، فطالما قالت " ونوابه " إذن فهي جمع ....

معالي / عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

" ونوابه " على افتراض هنا أن هناك نواب من الممكن أن يكون نائب واحد أو نواب ، وهذا هو الهدف ....

معالي الرئيس :

الحقيقة أن هذا لا يغير كثيرا في جوهر المادة ولكن ما دام ذكرنا في المادة نفسها " ونوابه " فمن الناحية اللغوية تكون جمع وليست مثنى ، الآن إذا حذفنا كلمة " ونوابه " سنؤثر على الهدف من التعديل ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي رئيس ، لو عدنا إلى النص " حال غياب أو خلو منصبه " فلند من البداية بالتأني لأنها مسألة لغوية ، فالنص يقول : " مع مراعاة ما ورد في البند (3) من هذه المادة يحل نائب رئيس

مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة حال غيابه أو خلو منصبه ، كما يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه في حال غيابهما أو خلو منصبيهما معا " ، فهي واضحة من حيث ما هو المطلوب ومن يحل محل من ، فهي صحيحة ، وهذا هو السرد الذي نحاول توضيحه ، عفوا معالي الرئيس ، فهي تكون في حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة بالتزامن مع غياب نوابه " أو خلو منصبيهما " حيث تعود على الرئيس والنواب كجهتين وليس كعدد ، ولذلك قلنا " منصبيهما " ففي هذه الفترة المحافظ هو الذي يحل محلهما ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الرئيس ، تفضل سعادة دكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

بسم بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس ، الحقيقة ما أربك الموضوع في البداية أن مشروع القانون الذي ورد من الحكومة وفي النص الأصلي في المادة رقم (10) ربما سقط سهواً " ونائبه " ، فالمادة العاشرة تُقرأ كالتالي: " يتولى إدارة المصرف المركزي مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمحافظ " ، الآن السؤال حتى تتضح الصورة لمجلسكم الموقر هو : كم عدد النواب الذي تود الحكومة أن تعينهم من غير المحافظ ؟ فإذا كان هناك نائب أول ونائب ثاني والمحافظ نستطيع أن نمشي في المواد مادة . مادة ، أما إذا كان هناك نائب واحد فالإشكال محلول وليس لدينا مشكلة في هذه الحالة ، فعادة في مجالس الإدارة يكون هناك رئيس المجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة ، وهنا يضاف المحافظ ، هذا هو الرأي لأنه في المادة في آخر سطر منها كما وردت من الحكومة تقول : " كما يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه " ...

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

وهذا يعني أكثر من نائب ، فلو ذكرت الحكومة " ونائبه " لما كان هناك مشكلة وانتهى الموضوع، فالآن نحن نسأل الحكومة : كم نائب لرئيس مجلس الإدارة ؟ لأنه إذا غاب الرئيس وغاب النواب لا يكتمل النصاب للإجتماع يعني (3) من عدد (7) يبقى (4) وبذلك لا يكتمل نصاب اجتماع مجلس الإدارة ، أما من الناحية الإدارية فمحافظ المصرف يدير العمل اليومي ، لكن الآن محدودية النقاش في مجلس الإدارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بالنسبة للمادة (10) فقد صوتنا عليها وانتهينا منها ، والآن نحن لا زلنا نتحدث في المادة البند الرابع من المادة (11) حيث وقفنا عند موضوع الخيار بين " غيابهما أو خلو منصبيهما " كما وردت من الحكومة أو غيابهم أو خلو مناصبهم ، أي بين لغة المثنى ولغة الجمع ، والسبب وجود كلمة " ونوابه " ، تفضل سعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم .

انا فقط عندي تساؤل على البند الرابع نفسه ، فكما تفضل معالي الوزير وذكر أنه في حالة عدم وجود الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني يحل مكانهم المحافظ كرئيس مجلس إدارة ، الآن هل هناك أي فصل ما بين الإدارة التشغيلية التي يعمل بها المحافظ والصفة الجديدة له لأنه سيكون في هذه الحالة رئيس مجلس الإدارة ، فهل هذا يتعارض مع أي أحكام سواء الحوكمة أو الأمور الأخرى ؟ لأن مجلس الإدارة حسب فهمي مفصول عن الإدارة التنفيذية الممثلة بالمحافظ ، فالآن الطرح أنه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة والنواب سيكون هو رئيس مجلس الإدارة ، فهل هذا يتعارض مع أي أحكام للحوكمة أو مع صلاحياته التنفيذية كمحافظ وكذلك الآن صلاحية رئيس مجلس إدارة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة أحمد بوشهاب السويدي .

سعادة / أحمد حمد بوشهاب السويدي :

شكراً معالي الرئيس، في البند رقم (1) لم تحدد فترة ، فهل هناك فترة ثانية أم أن المدة مفتوحة في التجديد لأعضاء مجلس الإدارة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس:

واضح في المادة حيث نصت على : " لمدد أخرى مماثلة " بمعنى أنه يمكن التجديد لهم بالعضوية، فليس بالضرورة أن يكون هناك سقف للتجديد ، تفضل .

سعادة / أحمد حمد بوشهاب السويدي:

معالي الرئيس، لمدة أخرى مماثلة هل تعني مدة واحدة أم مفتوحة ....

معالي الرئيس:

النص ذكر " لمدد مماثلة " وليس مدة واحدة، تفضل دكتور علي النعيمي .

سعادة / د. علي راشد النعيمي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أعتقد أنه من المهم في صياغة مواد القانون المرونة حتى يتم التعامل مع أي مستجدات سواء كان في حال وجود نائب واحد أو نائبين ، فعندما نأتي إلى الملاحظة التي أبداها معالي الوزير في البند الرابع - الحقيقة - أنا أعتقد أن ما ذكره الإخوة أعضاء اللجنة " في حال غيابهم " يعود إلى أنه قد يكون الشاغر رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، الإشكالية الآن ما ذكره سعادة الدكتور طارق أنه إذا كان هناك نائبين وحصل الغياب للرئيس والنائبين فليس هناك نصاب للإجتماع ، ولكن نحن هنا لا نتكلم عن نصاب للإجتماع وإنما قد يكون من الصلاحيات ممارسة المحافظ لصلاحيات الرئيس أو النواب بدون الحاجة لاجتماع مجلس الإدارة لأن لهم صلاحيات أخرى أيضا ، وقد يشغر منصبيهما أو الثلاثة مناصب ، فأعتقد أن الصياغة التي قدمتها اللجنة من الناحية اللغوية أدق وأصح وتغطي احتياج ما ورد من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس على التعديل الوارد من اللجنة؟ أرجو من الإخوة المراقبين إحصاء العدد، تفضل معالي الوزير اتفضل قبل أن يتم التصويت واتخاذ القرار .

معالي / عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

عفواً، فقط أود التوضيح المسألة هنا لا تخص اجتماع مجلس الإدارة ....

معالي الرئيس:

هذا الأمر هنا لا يعني اجتماع مجلس الإدارة وإنما حلول الحافظ محل رئيس مجلس الإدارة والنواب في حال غيابهما، فمجلس الإدارة وارد في المادة (22) وسنأتي له، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

نعم صحيح ، فالمادة هنا تتكلم عن الصلاحيات والصلاحيات هي الصلاحيات الإدارية ، فعندما نتكلم عن " نوابه " فكما ذكرت هناك نائب أو أكثر ، وعندما نتكلم عن تزامن غياب رئيس مجلس الإدارة لأي سبب كان وكذلك في حالة تعدد النواب وتزامن غيابهم مع رئيس مجلس الإدارة ، ولو أن هذه الفرضية من الصعب حصولها ولكن نحاول أن يشمل التشريع هذه الحالة وهي في حالة تزامن غياب رئيس مجلس الإدارة والنواب فيتولى المحافظ تسيير شؤون المصرف ، هذا أهم شيء بالنسبة لنا ، ونود أن تكون واضحة بإعطاء معالي المحافظ في هذه الحالة الصلاحيات لإدارة الشؤون الإدارية للمصرف ، طبعا المصرف واستقلاليته والقانون عندما تم صياغته يتوافق مع جميع المعايير الدولية لأن هذا أمر مهم جدا بالنسبة لنا عندما يأتي البنك الدولي لتقييم هذه

الأمور في الشؤون القانونية والصلاحيات ، فيجب أن نكون واضحين أن التعديل يفي ، وتعديل اللجنة شمل وكأنه غيابهم حيث أكد وجود أكثر من نائب ، وهذا ما نحن نختلف عليه وهي مسألة الجمع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن التعديل لا يخل بجوهر المادة، تفضل سعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

شكراً معالي الرئيس ، معالي الرئيس إذن في هذه الحالة نحن نستطيع أن نعدل البند الرابع كالتالي: " يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه في حال غيابهم أو خلو مناصبهم في ممارسة صلاحيات رئيس مجلس الإدارة " حتى يكون القانون واضح والصلاحيات واضحة ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الدكتور علي النعيمي .

سعادة / د.علي راشد النعيمي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن المادة الرابعة بالتعديل من اللجنة تفي بالضبط بالهدف الذي شرحه معالي الوزير الآن ، فهي تتعلق بممارسة الصلاحيات ، فلو طلع في المرسوم أن هناك نائبين وتحددت صلاحيات لنائبين ، وفي العمل الإداري خلا رئيس مجلس الإدارة والنائبين بسبب ظروف طارئة فالتعديل في المادة الرابعة يعطي للمحافظ صلاحيات أن يمارس صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائبين وليس نائب واحد لأنه عندما نعود إلى مقترح الحكومة وهو " غيبهما أو خلو منصبيهما " فهي تعود رئيس ونائب واحد لكن تعديل اللجنة مرن جدا ويعطي المرونة في إدارة المصرف للمحافظ إذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة والنائبين من مناصبهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الدكتور علي النعيمي ، تفضل سعادة الأخ سعيد العابدي .

سعادة / سعيد راشد العابدي :

معالي الرئيس ، المادة (11) واضحة وتنص على : " ويسمي المرسوم من بين أعضاء مجلس الإدارة نائب أو أكثر لرئيس المجلس " فنائب أو أكثر تعني أنه ربما يكون هناك نائبين أو ثلاثة أو أربعة ، وبالتالي نحن قلنا " ونوابه " بالجمع بدون تحديد نائب أو نائبين ، ولذلك قلنا " ونوابه " فأعتقد أن اللغة واضحة في هذا الأمر ، فلو كانت الحكومة ترغب أن يكون هناك فقط نائب أو

نائبين إذن فكلام الحكومة صحيح مئة بالمئة لكن عندما ذكروا أن العدد هو نائب أو أكثر فبالتالي العدد عندنا أكثر ، ونحن بالعكس بتعديل اللجنة نعطيهم مرونة في حالة أنهم رأوا في المستقبل أن يكون هناك أكثر من نائبين ، وبالتالي تعديل اللجنة يعطيهم مرونة أكثر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً نوقشت هذه الفقرة عدة مرات ، والحكومة - أيضا - أوضحت منطلقها وفسرت الفقرة ، واللجنة - أيضا - فسرت وتم التصويت على هذه الفقرة والمادة ، فما دام حصل هناك توافق على تعديل اللجنة وكذلك معالي الدكتور علي تكلم أيضا في هذه الفقرة لذلك فما هو متبع حاليا وفق اللائحة وغيره أن الفقرة الواردة من الحكومة تعبر عن وجهة نظر الحكومة ولكنها لا تعبر عن الحالة التي تفضل بها معالي الوزير ، لذلك أرى أن ننهي النقاش بالموافقة على التصويت وبما اترأته اللجنة ووافق عليه المجلس ، وإذا كان للحكومة اعتراض على هذا ولديها وجهة نظر أخرى وتفسير آخر فمن الممكن بعد الجلسة الاستماع لذلك ، فما ورد من تفسير الحكومة للنص حتى الآن يتوافق مع ما ورد من الحكومة ، ومن الممكن التراجع الآن عن التصويت وتثبيت المادة وفق توافق بيننا وبين الحكومة حتى نطلع بمخرج واحد ولا نعيد النقاش في هذه الفقرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ علي جاسم ، الحقيقة أنا توقفت أثناء التصويت عندما لاحظت أن معالي الوزير طلب الكلمة فآثرت إعطاء مجال حتى نستمع لمعاليه إذا كان لديه توضيح آخر يؤثر على الموضوع قبل أن يتم الإلزام بموافقة المجلس على المادة ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس ، وأنا أقدر مداخلات سعادة الإخوة الأعضاء ، لكن دعونا نعود من البداية بحيث يكون التسلسل واضح لدى الجميع ، فالفقرة (3) من المادة (11) تنص على : " يصدر رئيس مجلس الإدارة قرارا بصلاحيات نوابه ... " ، وهذا يعني نائب أو أكثر ، وأنا لا أختلف مع سعادة رئيس اللجنة الموقر ، فالمعنى هنا يعني نائب أو أكثر ، وهذا تُرك كما ذكرت لمن أعطاه الدستور الحق بذلك في المرسوم .

النقطة الثانية نتكلم عن الصلاحيات ، فما دام رئيس المجلس لديه صلاحية تحديد صلاحيات نوابه ففي حالة غياب أحد النواب أو جميعهم يحل المحافظ بالصلاحيات وليس إحلالا كاملا ، فالصلاحيات محددة ، فهو يحل محلهم في الصلاحيات ، وهذا هو الهدف الذي نتحدث عنه وليس ، كما ورد في تعديل اللجنة " ويحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه في حالة غيابهم أو خلو مناصبهم " كاملين ، فهنا يعني أنهم جميعهم غير موجودين ، فأرجو أن تتفهموا هذه النقطة ، فهنا كلهم غير موجودين فهو يحل ، لا ، فهناك نائب وخلال المنصب من هذا النائب بإمكان المحافظ أن يحل محله في الصلاحيات ، وهنا النقطة التي يجب أن نفرق فيها وهي الصلاحيات الإدارية لأنها مربوطة ، فالتعديل يعني أنهم جميعهم غير موجودين وهذا يختلف عما تطلبه الحكومة.

معالي الرئيس تصوروا أن هناك رئيس ونائبين اثنين، وقد شغر واحد فإنه يحلّ حسب القانون المحافظ في الصلاحيات هذا إن شغر منصب نائب واحد، وإذا شغر منصبي النائبين فإنه يحل المحافظ محلهما في الصلاحيات، لأن تعديل اللجنة الموقرة للمادة اشترطت أنهم كلهم غير موجودين وبالتالي يحل المحافظ محلهما، هناك اختلاف كامل في النص هذا، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، أستأذن المجلس في الاستماع لرأي المستشار القانوني سعادة المستشار كارم عبداللطيف فليتفضل.

الأستاذ/ كارم عبداللطيف: (المستشار القانوني بالمجلس)

معاليك، حالياً نحن نحدد المثنى والجمع على ضوء السابق على الحلول، وبالتأكيد أن ما فعلته اللجنة هو ما يتفق مع صحيح اللغة العربية في ذلك، وشكراً.

معالي الرئيس :

النقطة الأساسية هي أن الهدف الأساسي من تعديل مشروع هذا القانون هو أن يكون هناك أكثر من نائب لرئيس مجلس الإدارة، ولغة المادة فيها الجمع وطالما فيها الجمع فيجب أن يصحح لغوياً بدلاً من غيابهما لتصبح غيابهم، لأن لدينا رئيس مجلس الإدارة واحتمال نائبين أو قد يكون أكثر من ذلك، وتغيير اللفظ إلى الجمع لا يغير من جوهر المادة ولا يؤثر على جوهر المادة، جوهر المادة بقي وعندما نقول ونوابه مباشرة أصبح الجمع، فلغوياً التعديل هو من غيابهما إلى غيابهم، معالي الوزير سأعطي توضيح أخير وسأرجع للمجلس للتصويت، تفضل معاليك.

معالي/ عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس، التعديل يفترض أنهم كلهم غائبين، لغوياً ما تفضل به سعادة المستشار يفترض أن كلهم غائبين، في حالة غياب الرئيس والنواب سواء كان نائب أو نائبين فإن المحافظ يحل محلهما، أما في حالة غياب أحدهما فلا يحل محله...

معالي الرئيس:

معالي الوزير عفواً، لو حذفنا كلمة "ونوابه" يكون كلامك صحيح لكن طالما موجودة كلمة "ونوابه" التي وردت أصلاً من الحكومة فيعدل لغوياً بحيث تكون جمع وليست مثنى، هذا هو الفارق فقط، تفضل معاليك.

معالي/ عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

لو سمحت لي يا معالي الرئيس سأوضح، سأعيد للتوضيح، ليحل المحافظ محل النواب فيجب أن يكونوا كلهم غائبين، لماذا نقول غيابهما؟ إذا كان رئيس أو نائب فإنه يحل محلهم، وإذا كان هناك رئيس ونائبين فإنه يحل محل الاثنين في هذه الحالة، لنكون بالمنطق واحلموا عليّ لأن الشرح والفهم في العمليات الإدارية وكيف تتم، هي مربوطة بالفقرة الثالثة لأنه حدد الصلاحيات، نحن نتكلم عن ممارسة صلاحيات وليس اختصاصات المجلس، نقطة رئيسية هذه هي الصلاحيات وليست اختصاصات المجلس، لنفرق بين هذين الشيئين، وشكراً.

معالي الرئيس :

سعادة ميرة سلطان السويدي تفضلي.

سعادة/ ميرة سلطان السويدي:

شكراً معاليك، حتى نتوافق مع الوزارة أنا لدي اقتراح، الآن لدينا في المادة (11) في البند الثالث مكتوب: "يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بصلاحيات نوابه"، لماذا لا نضيف "صلاحيات نوابه وصلاحيات المحافظ في حال غياب أو خلو منصب رئيس مجلس الإدارة ونوابه"، بالتالي نضيف هذه العبارة ونكون متوافقين مع الوزارة وتكون الإضافة مرنة، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلي سعادة صابرين اليماحي.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، معالي الرئيس، ما تطرق له أعضاء اللجنة صحيح في حال غياب الجميع، لأن في رقم (4) "مع مراعاة ما ورد في البند 3 من هذه المادة يحل نائب رئيس

مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة" وهذا بطبيعة الحال، وفي حال كان الكل غير موجود فإن المحافظ يحضر مكانهم سواء النائب الأول أو الثاني أو الثالث لأن العملية تسلسلية، فإذا كان الرئيس غير موجود فلن يحل المحافظ مكانه لأنهم قالوا في الأسفل: "كما يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه" فإذا كان رئيس مجلس الإدارة غير موجود فلن يحل المحافظ مكانه ولكن النائب هو من سيحل مكانه، ولكن النقطة توضح في حال غيابهم جميعاً، وشكراً.

معالي الرئيس :

سعادة حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا أريد فقط أن أتأكد من هذه المعلومة معاليك، الآن معالي الوزير يتكلم عن أن الصلاحيات ممنوحة من الرئيس للنائبين، هناك صلاحيات محددة ممنوحة للنائبين، معالي الوزير يتكلم عن أن المحافظ سيأخذ هذه الصلاحيات التي أصلاً منحت من الرئيس، فإذا كان فهمي صحيحاً يا معالي الرئيس بما معناه أنهم سيأتون لتنفيذ الصلاحيات الممنوحة من رئيس المجلس في البند رقم (3) وهو "يصدر رئيس مجلس الإدارة قرار بصلاحيات نوابه"، الآن هذا النائب لديه صلاحيات محددة من رئيس، وهذا هو فهمي من معالي الوزير، الآن المحافظ عندما يأتي هل سيحل محل واحد منهم؟ لأنه من الصعوبة أن لا يكون الثلاثة موجودين وحتى ونحن نقرأ الآن لا أعتقد أن هناك مؤسسة فيها ثلاثة نواب غير موجودين، ولكن حسب فهمي وحسب ما حاول معالي الوزير توضيحه بأن المحافظ سيأخذ صلاحيات النائب المخول بها وليس مجمل الصلاحيات لمجلس الإدارة أو لرئيس مجلس الإدارة، إذا كان هذا هو الفهم فأنا أعتقد معاليك أن هذا الكلام صحيح لأني أعتقد أن المحافظ يحل ليمارس بعض الصلاحيات الممنوحة للنواب من خلال البند رقم (3)، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة عفراء بخيت تفضلي.

سعادة/ عفراء بخيت العليلي:

السلام عليكم، معالي الرئيس حقيقة من النقاش الذي دار ومن التوضيح الذي تفضل فيه معالي الوزير أنا أقترح إضافة كلمة ويبقى البند رقم (4) كما جاء من الحكومة، "كما يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة وأحد نوابه في حال غيابهما"، والرأي يعود للمجلس، وشكراً.

معالي الرئيس:

لتأكيد التوضيح الذي أشار إليه معالي الوزير لتكون الصورة أوضح للجميع، كما أشار فهناك فرق بين رئاسة مجلس الإدارة وهذه واردة في المادة (22)، هذه المادة هي للحلول في ممارسة الصلاحيات، فممارسة الصلاحيات لو كان لدينا رئيس مجلس إدارة ونائبين مثلاً، فهو يحل في حال غياب واحد أو اثنين منهم، من هذا المنطلق أشار إلى غيابهما بالمثنى، هو افترض احتمال أن غياب الثلاثة غير وارد وهكذا بنيت المادة، وهذه في ممارسة الصلاحيات التنفيذية وليست رئاسة مجلس الإدارة، هل هذا صحيح معالي الوزير؟ تفضل.

معالي/ عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس، شرحك صحيح وكذلك أريد أن أوضح ما تفضلت به كذلك سعادة العضوة ميرة السويدي فإن صلاحيات المحافظ محددة بالقانون بالإضافة إلى ما سوف يعطى من صلاحيات بهذا التعديل.

معالي الرئيس لا تقرأ المادة وسنركز على الأخير "مع مراعاة ما ورد في البند..." وهذا رداً على استفسار سعادة حمد الرحومي، حيث بدأت الحكومة والمشرع الجملة "مع مراعاة ما ورد في البند (3) من هذه المادة..."، والبند (3) يقول: "يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بصلاحيات نوابه" بالتالي حددها في هذا البند، لذلك يحل من ثم، فهي إحلال إداري، كما قلنا على افتراض أن الثلاثة غير موجودين بغض النظر عن العدد حتى لا يفهمني أحدهم أن هناك نائبين أو ثلاثة، بغض النظر هناك صلاحيات تمنح إذا كن هؤلاء النواب الثلاثة غير موجودين، وهذه الحالة لا تحدث، كذلك كما تفضلت معالي الرئيس هي ليس لها علاقة برئاسة المجلس أو صلاحيات المجلس، بل صلاحيات إدارية تنفيذية أعطتها الحكومة لرئيس المجلس بتحديدها للنواب، وأعطت المحافظ بممارسة هذه الصلاحيات في حالة الغياب وحسبما هو موجود بصلاحيات المحافظ في حالات الضرورة، فكما ورد من الحكومة – كما تفضلت معاليك بالشرح – هو الفهم وهذا هو الهدف من تعديل هذا البند في هذه المادة، إن شاء الله أكون قد رددت عليك سعادة حمد، وشكراً.

معالي الرئيس:

خلفان راشد الشامسي تفضل.

سعادة/ خلفان راشد الشامسي:

شكراً معالي الرئيس، أرى أن نستكمل قراءة المادة (22) وبذلك ستتضح لنا المادة (11)، لأن في حالة عدم وجود خمسة أعضاء في في مجلس الإدارة فإنه لا ينعقد الاجتماع، فإذا غاب الرئيس

واثنين إضافيين فلا ينعقد الاجتماع، أنا أرى استكمال قراءة المادة (22) ثم نعود للمادة (11)، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادتك، ولكن مبدئياً من ناحية إجرائية عندما نقرأ المادة (22) ونجد أن هناك ارتباطاً بينها وبين المادة (11) فيمكن العودة لها، نحن الآن في مناقشة المادة (11) في الفقرة الرابعة، تفضلي ميرة السويدي.

سعادة/ ميرة سلطان السويدي:

شكراً معالي الرئيس، حسب كلام معالي الوزير فأنا أثني على كلام سعادة الدكتور طارق الطاير حيث يمكن أن نضيف في البند الرابع "كما يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه في حال غيابهم أو خلو منصبهم معاً في ممارسة صلاحياتهم"، وشكراً.

معالي الرئيس:

لو وضعنا كلمة "أو نائبيه" فهل يغير من الأمر كثيراً؟ تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ كارم عبداللطيف: (المستشار القانوني بالمجلس)

إذا وافقت الحكومة على أن يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة أو نائبيه في حال غيابهم وبالتالي يجوز هذا.

معالي الرئيس :

هل هناك تأثير على الهدف من هذه المادة؟ لغوياً العبارة سليمة وبالتالي تكون العبارة "كما يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة أو نائبيه في حال غيابهما أو خلو منصبهما معاً". تفضل مروان.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

عفواً معاليك، في هذا النص الفرضية أن هناك نائبين، في حين أن كلام معالي الوزير في السابق أنهم يريدون المرونة في وجود نائب أو نائبين أو أكثر.

معالي الرئيس:

لو رجعنا إلى نوابه فإننا سنرجع إلى ضرورة الجمع، إذاً بعد هذا النقاش تفضل معالي الوزير.

معالي/ عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

معالي الرئيس، النص الذي ذكرناه وجاء من الحكومة واضح ولا أعرف أين هو اللبس لنشرحه، نريد أن نعرف أين هو اللبس لدى سعادة الأعضاء حتى نستطيع أن نشرح النقطة الرئيسية، أو تسمح لنا معالي الرئيس بأخذ استراحة لمدة عشر دقائق للتشاور.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على أخذ استراحة لمدة عشرة دقائق للتشاور؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

سنعود للجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة معاليك.

(رفعت الجلسة للاستراحة والتشاور حيث كانت الساعة 10:25)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 11:05)

معالي الرئيس :

نعود لنستكمل الجلسة بعد المشاورات التي تمت، تفضل سعادة سعيد راشد العابدي رئيس اللجنة.

سعادة/ سعيد راشد العابدي:

معالي الرئيس، توافقت اللجنة مع الإخوة في الحكومة على أن يبقى البند كما ورد من الحكومة، وشكراً.

معالي الرئيس:

أنا أعتقد أنه تم التوضيح بما فيه الكفاية في الجلسة وأيضاً في المشاورات، إذاً هل يوافق المجلس على النص كما ورد من الحكومة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

المادة (22)

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه أو المحافظ.
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (22)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الثانية؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

المادة الثالثة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الثالثة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى بصيغتها النهائية*؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير.

معالي/ عبيد حميد الطاير: (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لأصحاب السعادة أعضاء المجلس الموقر ولرئيس وأعضاء اللجنة والمقرر وشاكراً ومقدراً وتفهمكم لما طرحته الحكومة، مع تمنياتي لكم بالتوفيق ونستأذنكم معالي الرئيس.

* مشروع القانون بصيغته النهائية ملحق رقم (2) بالمضبطة.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير ونحن أيضاً نثمن حرصك وحضورك والإخوة الزملاء معك، ونتمنى دائماً لكم التوفيق إن شاء الله.

يسعدني الترحيب بمعالي الأخ حسين بن إبراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم، وأصحاب السعادة الإخوة العاملين معه، ونستكمل جلستنا لمشروعات القوانين المتبقية وليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند التالي.

سعادة/ د. عمر عبدالرحمن النعيمي: (الأمين العام للمجلس)

2. مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية .

أشير إلى الكتاب التالي:

"معالي / صقر غباش الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد خالص التحية وعميق الاحترام، أتشرف بأن أرفق لمعاليكم مع هذا الكتاب تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام الخاص بمشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية، والجدول المقارن الذي تمّ إعداده في هذا الصدد.

ونأمل تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه مناسباً للعرض على المجلس الموقر.

ولمعاليكم كل التحية والتقدير،،

رئيس اللجنة

ناصر محمد اليماحي"

التاريخ: 2021/02/01

معالي الرئيس:

لتتفضل سعادة سارة محمد فلكناز – مقررة لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام بتلاوة ملخص تقرير اللجنة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

"أحال المجلس إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2020 في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية، لدراسته وإعداد تقرير بشأنه للعرض على المجلس مع مشروع القانون، ولهذا الغرض عقدت اللجنة عشرة

اجتماعات بتواريخ 2020/05/28، 2020/06/3، 2020/06/9، 2020/06/15، 2020/09/24، 2020/10/4، 2020/12/29، 2021/1/4، 27 /01 /2021، 1 /02/ 2021

وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع، اشتمل على الآتي:

ـ تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدراسات الاجتماعية والقانونية اللازمة للتعريف بالهدف من هذا المشروع، وبتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وبيان مُبررات المشروع المجتمعية، ومدى اتفاق مواد المشروع مع هذه المبررات.

وأثناء تدارس اللجنة لمشروع القانون اجتمعت اللجنة بممثلي الحكومة من وزارة التربية والتعليم.

سعادة / د.محمد المعلا	وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العالي
سعادة / د.سامر السماحي	الوكيل المساعد لقطاع التخطيط والتطوير
سعادة / د.حسان المهيري	الوكيل المساعد لقطاع الاعتماد والخدمات التعليمية
سعادة / د.محمد بني ياس	مستشار التعليم العالي- مدير مفوضية الاعتماد الأكاديمي
سعادة/ مبارك الشامسي	مدير عام مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني
الأستاذة/ سوسن الكشف	مدير إدارة الشؤون القانونية

وبعد تدارس اللجنة لتقرير النتائج، والدراسات المُقدمة من الأمانة العامة، وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع رأي الحكومة بشأن مشروع القانون، فقد خَلُصت إلى الآتي:

أولاً: ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى:

مواجهة استغلال الشهادات العلمية الوهمية واستخدامها للتعيين في الوظائف في الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة، أو لأي غرض آخر، وذلك نظراً للتطورات التكنولوجية المتسارعة واستغلال البعض لها، وتَعدُد وانتشار أشكال التعليم العام والعالي ومؤسساته، ومراكز التدريب والتأهيل المهني والحرفي.

وقد عمل مشروع القانون على تحقيق هذه الأهداف من خلال 11 مادة تضمنت العديد من الأحكام على النحو الآتي:

المواد (1-3)	:	تناولت تعريفات لبعض الكلمات والعبارات الواردة ضمن مشروع القانون، بالإضافة إلى بيان أهداف القانون، وبعدم الاعتداد بالشهادة العلمية الوهمية.

المواد (4-8)	:	تناولت الأحكام المتعلقة بالعقوبات.
المواد (9-11)	:	تناولت الأحكام الختامية المتعلقة بإلغاء الأحكام المخالفة للقانون، وإصدار القرارات التنظيمية، بالإضافة إلى نشر القانون في الجريدة الرسمية وتاريخ العمل بأحكامه.

ثانياً: مبررات المشروع

انتشار ظاهرة الشهادات الدراسية الوهمية في كثير من دول العالم، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة نحو وجود تشريع منظم لحماية المجتمع والبيئة العلمية والتعليمية والتصدي إلى كافة الأخطار الناشئة عن ظاهرة الشهادات الدراسية الوهمية.

ثالثاً: الملاحظات الأساسية ونتائج أعمال اللجنة على المشروع

بعد استعراض اللجنة لمشروع القانون واجتماعها مع ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة إلى أهمية أن يكون مثل هذا المشروع على قدرٍ من الاتساع والشمولية التي تُعالج الكثير من نواحي القصور في منظومة الشهادات الدراسية التي تصدر أو تُستخدم داخل الدولة، وذلك على النحو الذي يوفر لها ضمانات الجدية والمصداقية، والمستوى التعليمي المتميز الذي يتوافق مع المؤهلات والمستويات العلمية والأكاديمية، التي قررتها الجهات المعنية بالدولة، غير أن اللجنة وجدت أن الحكومة تُركز في هذه المرحلة على معالجة نواحي معينة في الشهادات الدراسية دون التوسع في المعالجة، ووافقتها اللجنة في ذلك على أساس أن تلك المرحلة تُمثل خطوة مهمة في طريق الوصول إلى المعالجة الكاملة، ومن ثمَّ فإنه من باب ما لا يُدرك كله لا يُترك كله، تناولت اللجنة المشروع حيث انتهت إلى الآتي:

1. ارتأت اللجنة تعديل الاسم الوارد من الحكومة لمشروع هذا القانون ليصبح الاسم ((مشروع قانون اتحادي بشأن حظر استخدام الشهادات الدراسية الصادرة من جهات غير مُرخّص لها (الشهادات الوهمية)) بدلاً من ((مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية)) وذلك لعدة أسباب أهمها:

أ- أن مصطلح الشهادة العلمية الوهمية مصطلح غير منضبط قانوناً، حيث إنّه من المستقر عليه في قانون المعاملات المدنية بالدولة أنه لا عبرة بالتوهم، وهو التباس يقوم في الذهن، أكثر منه فعل مادي ملموس ويمكن معاينته وتحديده في صورة مادية متمثلة في الشهادة

الدراسية، وبالتالي يصعب مقياس معيار التوهم كما يصعب ضبطه، ليكون أداة تجريم عند حدوثه.

ب- أن المشروع يهدف في حقيقته إلى حظر نوعية من الشهادات المخالفة للقانون، ولا يهدف إلى استغلال هذه الشهادات، وبالتالي فإن المسمى لا يعكس جوهر ومضمون هذا القانون.

ج- أن الشهادة التي يقصدها هذا المشروع هي الشهادات الدراسية، فهذا التعبير هو الأنسب والأدق للاستعمال في هذا المجال من وصف الشهادة العلمية، بحكم أن الشهادات محل القانون هي شهادات صادرة بعد دراسات نظرية، أو بعد مزيج من الدراسات النظرية والتدريبية.

ورغم قناعة اللجنة التامة بذلك، إلّا أنه إزاء رغبة الحكومة في بقاء تعبير الشهادة الوهمية، عند مناقشتها في ذلك أكثر من مرة، فقد ارتأت اللجنة أن تطرح حلاً وسطاً أمام المجلس الموقر، وهو المسمى الجديد ليأخذ من كل جانب بما يتوافق مع رؤية جميع الأطراف، ولا يمثل في ذات الوقت، خروجاً على أحكام النسق المتعارف عليه في بعض التشريعات.

2.بناء على ذلك أجريت مجموعة تعديلات في المشروع لتتسق مع ذات الأسباب الواردة في البند (1) أعلاه.

أ- التعديل على مادة أهداف القانون، ليكون أكثر شمولية ومتوافقاً مع التنظيم الوارد في مشروع القانون.

ب- ب. استحدثت اللجنة مادة بعنوان "نطاق تطبيق هذا القانون" وذلك لضمان تطبيق أحكام هذا القانون تطبيقاً شاملاً.

ج- استحدثت اللجنة مادة بعنوان "شروط الشهادة الدراسية"، وذلك للتحديد الدقيق للشروط التي يتعين توافرها في الشهادات التي يُسمح باستخدامها داخل الدولة.

د- أدخلت اللجنة على المشروع إجراء تراه جديراً بالأخذ به وهو ضرورة أن تكون هناك جهة حكومية مختصة بتحديد ما إذا كانت الشهادة صادرة من جهة مختصة، أو غير ذلك.

ه- هـ. تم إجراء تصنيف وتفريد للعقوبات بحيث تتم المعاقبة على هذه الجريمة في بعض الحالات التي يصعب فيها إثبات وجود النية الإجرامية عند مُرتكب هذه الجريمة، وذلك حتى يُغلق الباب أمام حالات محاولة الإفلات من العقاب تحت حُجة عدم علم صاحب الشهادة بأنها صادرة من جهة غير مرخص لها بإصدار مثل هذه الشهادة.

و- ارتأت اللجنة استحداث مادة لتوفيق أوضاع الذين التحقوا بالعمل، قبل نفاذ هذا القانون، بمقتضى شهادة لم تتوافر لها بعض الشروط الواردة في مشروع القانون، وذلك على النحو الذي يُقدره مجلس الوزراء، ويحقق المصلحة العامة.

ز- قدرت اللجنة أهمية أن تكون اللائحة التنفيذية لهذا القانون صادرة من مجلس الوزراء لضمان شمولية ومتابعة تطبيقها على كافة مناطق الدولة، وكذلك أن تصدر في وقت متزامن مع القانون لضمان التكاملية في التطبيق.

ح- ارتأت اللجنة أهمية إعطاء فرصة لإعلام المخاطبين بأحكام هذا القانون قبل تطبيقه عليهم، ومن ثمَّ جعلت العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

ومن الجدير بالذكر أن تُشير اللجنة إلى أنها حرصت كل الحرص على الوقوف على أية ملاحظات لأصحاب السعادة أعضاء المجلس على المشروع وبالتالي، تمَّ تعميمه على سعادتهم قبل رفع المشروع إلى المجلس الموقر بوقت كافٍ، حيث تفضل بعض أصحاب السعادة الأعضاء (سعادة حمد الرحومي، سعادة جميلة المهيري، سعادة محمد عيسى الكشف، سعادة مريم بن ثنية) مشكورين بإرسال بعض ملاحظاتهم على المشروع للجنة التي استفادت منها كثيراً، وعدّلت من بعض مواد المشروع بناءً عليها.

وفي الختام، إذ تقدم اللجنة تقريرها، فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع، كما تأمل تفضل المجلس بالنظر فيه، وإقرار ما يراه في شأنه. والقرار للمجلس الموقر.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة سارة فلكناز، والآن هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟ لدي طالبو الكلمة جميلة المهيري وحمد الرحومي وسمية السويدي وكفاح الزعابي وناعمة عبدالله الشرهان، تفضلي سعادة جميلة.

سعادة/ جميلة أحمد المهيري:

شكراً معاليك، بدايةً أتقدم بالشكر للجنة حيث قدمنا لهم ملاحظات بارك الله فيهم، وقد أخذوا ببعضها والبعض الآخر قدموا لنا تفسيراً لهم، تحفظي أنا على المسمى الوارد من الحكومة حيث ذكر الشهادات العلمية، قامت اللجنة باستبدال كلمة العلمية بكلمة الدراسية، أنا أرى أن يتم الإبقاء على كلمة العلمية وذلك لأن من وجهة نظري أن الشهادة الدراسية هي الشهادة المرتبطة بالتعليم النظامي سواء كان تعليم عام أو خاص أو عالي وهو متعارف عليه عرفاً ، في حين أنه قد يحصل

الفرد على شهادة مستقلة عن نظام التعليم النظامي لكن معترف بها مثل شهادات " ICDL " وشهادات السكرتارية وشهادة " الآيلتس ، والتوفل " وغيرها من الشهادات ، والشهادات العلمية يُعتد بها ويترتب عليها إجراءات في التعيين أو الترقية أو المفاضلة ، ومختصر الحديث أرى أن كلمة " العلمية " أوسع وأشمل من كلمة " الدراسية " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لأعضاء اللجنة ورئيسها ومقررها ، والحقيقة أنه من عدد اجتماعات اللجنة يتضح أن هناك جهد كبير مبذول من اللجنة في دراسة مشروع القانون ، وأعتقد أن المشروع فيه الكثير من التحديات حسبما نرى ، فاللجنة أضافت للمشروع مجموعة من المواد أرى أنها مهمة وتُشكر عليها ، ولكن لفت نظري معالي الرئيس في الصفحة (7) من التقرير حيث يتكلم أول شيء : " ... أن مصطلح الشهادة العلمية الوهمية هو مصطلح غير منضبط قانونا حيث أنه من المستقر عليه في قانون المعاملات المدنية بالدولة أنه لا عبرة بالتوهم، وهو التباس يقوم في الذهن أكثر منه فعل مادي ملموس ويمكن معاينته وتحديده في صورة مادية متمثلة في الشهادة الدراسية ، وبالتالي يصعب مقياس معيار التوهم كما يصعب ضبطه ليكون أداة تجريم عند حدوثه . "

البند الثاني ينص على : " ... ورغم قناعة اللجنة التامة بذلك ، بمعنى أن الشهادة التي يقصدها هذا المشروع هي الشهادة الدراسية ، فهذا التعبير هو الأنسب والأدق للاستعمال في هذا المجال من وصف الشهادة العلمية ... وأنا لا أختلف في مسألة المسمى " العلمية أو الدراسية " وإنما كلامي يركز على " ورغم قناعة اللجنة التامة بذلك إلا أنه إزاء رغبة الحكومة في بقاء تعبير الشهادة الوهمية عندها مناقشتها في ذلك أكثر من مرة فقد ارتأت اللجنة أن تطرح حلا وسطا أمام المجلس الموقر وهو المسمى الجديد ليأخذ من كل جانب بما يتوافق مع رؤية جميع الأطراف ولا يمثل في ذات الوقت خروجا على أحكام النسق المتعارف عليه " نحن هنا نتكلم - معاليك - عن "الوهمية"، ففي القانون اللجنة من المؤكد أنها لم تقصر ، وقد اجتهدت بشكل كبير في أنها غيرت " الوهمية " إلى مسميات أخرى ونقاط أخرى سآتي لها في القانون في تعديل المادة ، ولكن فقط هنا أنه حتى اللجنة غير مقتنعة بموضوع الوهمية ووضعت ملاحظتها وأن الوزارة كانت مصرة على هذا

الأمر ، وفي النهاية هذا الأمر بين أيدي أعضاء المجلس للحديث فيه ، وأنا فقط أردت التنويه له ، ومن ثم في المادة سنتكلم فيه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ حمد الرحومي ، تفضلي سعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أنا فقط عندي ملاحظة بناء على التغيير الذي حصل من قبل اللجنة في إسم مشروع القانون ، وسؤالي هو : في حال صدرت الشهادة من جهة مرخصة - حيث قالوا هنا من جهة غير مرخصة - مقابل مبلغ مالي فهل ستدخل هذه الشهادة ضمن هذا القانون ؟ وفي حال حصول شخص على شهادة وقيام شخص آخر بانتحال صفة شخص معين حيث انتحل صفته وامتحن وأخذ الشهادة ، فهل سيغطي القانون هاتين الحالتين وهما حالة صدور الشهادة من جهة مرخصة مقابل مبلغ مالي وحالة انتحال شخص صفة شخص آخر وحصوله على شهادة ؟ فهل سيتم تغطية هذه الحالتين في هذا القانون ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

فقط للتوضيح ، نحن نسير في المناقشة كالتالي : أولا أخذ الملاحظات على تقرير اللجنة ثم ننتقل إلى اخذ الموافقة على المشروع من حيث المبدأ ثم ندخل في مناقشة مواد القانون وما جرى عليها من تعديلات ، فهنا يكون إبداء ملاحظات عامة على التقرير ، وعندما نصل إلى نصوص المواد سيتم مناقشة كل ملاحظة بذاتها ، تفضلي سعادة الاخت كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

معالي الرئيس ، انا ليس لدي ملاحظة الآن على نصوص القانون ، وإنما أتكلم أن اللجنة عدلت في إسم مشروع القانون ، فقد حصروا أن تكون هذه الشهادات صادرة من جهة غير مرخصة ، لكن هناك شهادات تصدر من جهات مرخصة ، أتمنى أن تكون الفكرة واضحة ، ففي الصفحة رقم (5) هم قالوا " مشروع قانون اتحادي بشأن ... رقم (1) ارتأت اللجنة تعديل الإسم الوارد من الحكومة لمشروع هذا القانون ليصبح الإسم كالتالي " مشروع قانون اتحادي بشأن حظر الشهادات الدراسية الصادرة من جهات غير مرخصة لها " ، ....

معالي الرئيس :

إذن ملاحظتك تكون عندما نأتي إلى هذه المادة ، فعندما نأتي إلى هذه المادة هنا يكون موقع الملاحظة ، الكلمة لسعادة ناعمة الشرهان .

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا ليس لدي نقطة مهمة وإنما هي فقط لحسن الصياغة ، في الصفحة رقم (7) من التقرير في البند (هـ) ورد : " تم إجراء تصنيف وتفريد للعقوبات بحيث تتم المعاقبة..... تحت حجة عدم علم صاحب " والصحيح أن تكون " بحجة " وليس " تحت حجة.. "

معالي الرئيس :

لننتظر حتى نصل للمادة يا أخت ناعمة ...

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

هذه في التقرير معالي الرئيس وليس في مواد القانون ، وهي مسالة لغوية لحسن الصياغة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لنرى رأي الإخوة في اللجنة ، تفضلي سعادة الاخت سارة فلكناز - مقرر اللجنة .

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

لا مشكلة في ذلك ، فهذا تعديل لغوي ولا بأس بذلك .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة سمية السويدي .

سعادة / سمية عبدالله السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، وأرحب بمعالي الوزير حسين الحمادي والفريق المرافق له .

معالي الرئيس ، مشروع القانون تناول حالة واحدة من حالات التلاعب والاحتيال بالرغم من وجود العديد من حالات التلاعب سواء كان في الشهادات الدراسية الوهمية أو الشهادات الدراسية المزورة خاصة أنها تزايدت أعدادها ، وأصبح كلا هاتين المشكلتين يشكلان خطورة على المجتمع بالرغم من أن اللجنة - مشكورة - ذكرت في التقرير أهمية التوسع وتحقيق المسؤولية لمعالجة نواحي القصور في منظومة الشهادات الدراسية ، وهذا يشير على أنهم يرجحون أن يكون هناك توسع في الحالات لكي يكون هناك مرونة وقوة وشمولية في التشريع ، وأن يكون رادع لكل من تسول له نفسه في ذلك سواء كان ذلك في الشهادات المزورة أو الشهادات الوهمية والجزئية التي ذكرتها سعادة الأخت كفاح حيث أنها تقصد أن الشهادات الوهمية قد تكون مرخصة من جهات ، ولكن حدث نوع من التلاعب حيث حددت أشخاص مثلاً تلاعبوا في المضمون أو المحتوى ،

وبالتالي يكون هناك مرونة بحيث تضاف الشهادات المزورة والشهادات الوهمية في هذا المشروع، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة سارة فلكناز .

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

شكرا معالي الرئيس ، اود توضيح معلومة للإخوة الأعضاء ، نحن كلجنة أردنا التوسع في القانون قدر المستطاع ولكن الحكومة قدمت المشروع وهي تركز على نقطة واحدة وهي معالجة الشهادات الصادرة من جهات غير مختصة باعتبار أن ذلك يمثل المشكلة الحالية للحكومة ، فهذا كان هدفهم فقط ، ونحن قدر استطاعتنا توسعنا ، أما ما ذكرته سعادة الأخت كفاح الزعابي فلا ينطبق عليه هذا القانون ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة ناصر اليماحي - رئيس اللجنة .

سعادة / ناصر محمد اليماحي :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لأصحاب السعادة على ملاحظاتهم ، أعتقد - معالي الرئيس - أن بعض الملاحظات تدخل في بنود القانون ويمكن التطرق إليها أثناء مناقشة القانون بشكل موسع .

سعادة الأخ حمد تطرق لموضوع الشهادات الوهمية ، نحن ارتأينا التوافق مع الحكومة حيث أنها كانت مصرة على الشهادات الوهمية ، ونحن وضعنا بين قوسين " الشهادات الوهمية " على غرار " قانون وديمة " بحيث يكون قانون معالج لهذه المادة التي تطلبها الحكومة .

ايضا الأخت ناعمة ذكرت ملاحظة لغوية بكلمة " بحجة " بدلا من " تحت حجة " أوافقها الرأي ولا مشكلة في ذلك، وبالنسبة للتلاعب في الشهادات هناك قانون آخر يجرم الشهادات المزورة وليس قانون الشهادات الوهمية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة ناصر اليماحي ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن تفضلي سعادة الأخت سارة فكناز بتلاوة مواد مشروع القانون مادة . مادة لأخذ الرأي عليها .

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية " الوهمية"

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بشأن حظر استخدام الشهادات الدراسية

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بشأن حظر استخدام الشهادات الدراسية الصادرة من جهات غير مرخص لها (الشهادات الوهمية)

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

معالي الرئيس :

اسمحي لي الأخت المقررة لأن هناك من أبدى ملاحظات على مسمى مشروع القانون ، فنحن الآن في مسمى مشروع القانون ، الكلمة لسعادة الدكتورة موزة العامري .

سعادة / د. موزة محمد العامري :

شكرا معالي الرئيس ، أولا بالنسبة للإسم أنا اعترض على الإسم ، وأنا أعلم أن الإخوة في اللجنة تكلموا عنه في التقرير ولكن هناك شهادات صادرة من جهات غير مرخصة ، وربما تكون مرخصة في بلادها وغير مرخصة في بلادنا ، ولكن هناك شهادات صادرة من جامعات وهمية ، فهل يقصدون بالجهات الوهمية الشهادات الوهمية ؟ فلن يخترعوا تخصص جديد بكالوريوس أو ماستر في علم الفضاء من جامعة أوكلاند مثلا ، فهذه جامعة موجودة ، ولكن هناك جامعات وهمية ، لذلك أنا أعترض فقط على الإسم ، وبالإمكان أن نقول " الشهادات الصادرة من جهات غير مرخص لها والشهادات الوهمية " معها مباشرة بدون الأقواس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة سارة فلكناز .

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

شكرا لسعادة الدكتورة موزة ، الحقيقة أن كلمة " الوهمية " هي كلمة غير منضبطة قانونا ، فنحن حتى نكون محايدين ونمسك العصا من المنتصف وضعناها بين قوسين ، نعم كما تفضلت الشهادة الصادرة من جامعة وهمية تعتبر من ضمن هذا القانون ، فمثلا ربما يكون هناك جامعة مرخصة ولكن غير مرخص لها لإصدار شهادة ما في علم ما ، وهذا أيضا يدخل في هذا القانون ، لكن كما

تفضلت التعديل في العنوان منا ولكن وضعناها بين أقواس لأن كلمة " الوهمية " غير منضبطة قانونا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

معالي الرئيس ، أنا سأعيد نفس المداخلة التي قلتها في التقرير الآن ...

معالي الرئيس :

أرأيت أن هذا مكان ملاحظتك ؟ تفضلي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

ومن ومنكم نستفيد معالي الرئيس .

معالي الرئيس ، أنا أتكلم اليوم عن الإسم ، فأنا عندي ملاحظة كيف تحصرها في الجهات الغير مرخصة وفي المقابل من الممكن أن يكون هناك شهادات صادرة من جهات مرخصة بناء على دفع مبلغ مالي ، أو من الممكن أن تكون هذه الجهة مرخصة ويقوم شخص بانتحال صفة شخص آخر ويحصل على الشهادة ، فهل سيغطي القانون هذه الشهادات التي سيتم الحصول عليها من جهات مرخصة مقابل مبالغ مالية أو مقابل اي جريمة يرتكبها الشخص أو أنه سيصدر قانون آخر يشمل الشهادات المزورة والشهادات التي تبين بعد ذلك ان الشخص حصل عليها بطريقة ملتوية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لنترك الإخوة الاعضاء الذين يطلبون الكلمة لأنهم سيبدون ملاحظاتهم على نفس المسمى ، وبعد ذلك نعطي الكلمة لرئيس ومقرر اللجنة بحيث يستطيعان الإلمام بالردود على كافة الملاحظات ، فهل يوافق المجلس على هذا الرأي ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نستأذن رئيس اللجنة والمقرر بالاستماع لكافة ملاحظات الإخوة الأعضاء ومن ثم تردون على كافة الملاحظات ، تفضلي سعادة جميلة المهيري .

سعادة / جميلة أحمد المهيري :

نعم معالي الرئيس ، لا زال تحفظي على استبدال كلمة " العلمية " بكلمة " الدراسية " ، وقد أبديت الأسباب في مداخلتي السابقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة عدنان الحمادي .

سعادة / عدنان حمد الحمادي :

شكرا معالي الرئيس ، وكل الشكر - الحقيقة - لأعضاء اللجنة - وأيضا - والحكومة على تعاونها في سبيل إصدار هذا القانون الهام والحساس في نفس الوقت .

معالي الرئيس ، بكل تأكيد كان هناك اختلافات كثيرة بين مسمى هذا القانون نحو إصرار الحكومة على " الوهمية " ورؤية اللجنة باستخدام المصطلح أو العنوان " بشأن حظر استخدام الشهادات الدراسية الصادرة من جهات غير مرخص لها " ، ومن خلال المعيار القانوني المنضبط نحن نتفق أن الوهمية لا يوجد لها مكان في هذا العنوان وتمت المناقشة على أن صفة " وهمية " دائماً تُطلق على منشأة أو جهة غير قائمة أساساً ، أي لا وجود لها على أرض الواقع ، ولهذا الملاحظة على العنوان أعتقد ينتقص أو يفتقر لمبدأ أو صورة تكمل المعنى "بشأن حظر استخدام الشهادات الدراسية الصادرة من جهات غير مرخص لها" قد يكون غير مرخص لها في دولة الإمارات وقد يكون مرخص لها في بلدان أخرى ، فالمبدأ الرئيسي أن هذه الجهات أو هذه المنشآت هي منشآت غير قائمة أساساً ، فاقترح إذا توافقت اللجنة والمجلس معي أن تضاف كلمة " غير قائمة " للمسمى خصوصاً أنه عندما نعود لمادة التعريفات في تعريف " الشهادة الدراسية : هي محرر رسمي يثبت اجتياز الشخص لمرحلة أو سنة دراسية أو يثبت حصوله على تأهيل علمي أو مهني أو حرفي وتكون صادرة من جهة تعليمية أو تدريبية داخل أو خارج الدولة قائمة قانوناً " ومن ثم مرخص لها ، وأيضا في تعريف الشهادة الدراسية الصادرة من جهة غير مرخص لها والتي هي بين قوسين " الشهادة الوهمية " : "محرر صادر من جهة تعليمية أو تدريبية لا وجود قانوني لها"، بمعنى أن الوهم في عدم وجود المنشأة وليس في الترخيص ، فالترخيص - معالي الرئيس - كما ذكرت وأكرر بأنه من الممكن أن يكون التعليم العالي مرخص لجامعات ومعترف لجامعات محددة لكن في بلدان أخرى تعترف بهذه شهادات ، لكن الأساس هو المنشأة أن هذه المنشأة تكون غير موجودة وغير قائمة بالأساس وهي " المنشأة الوهمية " وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة عائشة راشد ليتيم وبعدها سعادة الدكتورة موزة العامري ثم سعادة سمية السويدي .

سعادة / عائشة راشد ليتيم :

شكرا معالي الرئيس ، اثني على ما تقدم فيه الإخوة الأعضاء ، وأؤكد تعقيبي على " كلمة الشهادات الدراسية " لأنني أثني على ما تفضلت به سعادة الأخت جميلة وتم وروده في نص الحكومة بـ " الشهادات العلمية " لأن الشهادات العلمية - معالي الرئيس - تندرج في كثير من الشهادات المهنية والإدارية ، فهناك بعض التلاعبات تحصل حيث يدرجها بعض الموظفين في ملفاتهم للحصول على ترقية معينة سواء في دورات معينة أو دبلوم معين فأنا - معالي الرئيس - أثني على ما ورد من الحكومة وهي مصطلح " الشهادة العلمية " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتورة موزة العامري .

سعادة / د. موزة محمد العامري :

معالي الرئيس ، في الإسم إذا ألغينا القوسين ومصطلح " الشهادة الوهمية " أعتقد سيكون العنوان كاملا ، وهذه وجهة نظري .

التفكير الثاني عندي بشأن ما قالته سعادة الأخت جميلة وسعادة الأخت عائشة أن الشهادة ليست دراسية هنا فأنت لا تتخرج هنا من المدرسة ، والموظف لا يعمل بالشهادة المدرسية وإنما بالشهادة العلمية ، والجامعة هي التي تصدر شهادة علمية ، ولذلك ممكن أن نقول درجة علمية وليس شهادة دراسية ، فحتى البكالوريوس في الأدبي تعتبر شهادة علمية ، فالمسألة ليست مرتبطة بالتخصص إذا كان علمي أو أدبي ، فهذا في التعليم العالي وأي شهادة علمية هي تخصص نعمل به ، والقانون كله من أجل العمل حيث يتم التقدم للعمل بهذه الشهادة وليس من أجل الانتهاء من المدرسة والذهاب للجامعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الدكتورة موزة العامري ، الكلمة لسعادة سمية السويدي .

سعادة / سمية عبدالله السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام سعادة عدنان الحمادي وأتفق معه في نفس الفكرة أن التعريف الشهادات الوهمية بأنها شهادات تكون صادرة من جهات غير مرخص لها وليس لها وجود فعلي ، فتضاف كلمة " ليس لها وجود فعلي " ، شكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

نحن نتكلم هنا بالمناسبة عن عنوان القانون ، فالعنوان بهذا الشكل سيكون طويل جداً ، فإذا كان العنوان الحالي يعطي المدلول العام لمشروع القانون ، وهل هناك حاجة لأن نضيف على عنوان

القانون ؟ فنحن لا زلنا نتكلم في المادة المتصلة بعنوان مشروع القانون ، سأعطي المجال الآن لرئيس ومقرر اللجنة للرد على ملاحظات الإخوة الأعضاء وبعد ذلك سنعطي الفرصة للإخوة الأعضاء طالبي الكلمة ، تفضل سعادة ناصر اليماحي - رئيس اللجنة.

سعادة / ناصر محمد اليماحي :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لأصحاب السعادة أعضاء المجلس .

معالي الرئيس ، الحقيقة في موضوع الشهادات العلمية والدراسية اتضح أن هناك قرارات كثيرة في هذا الشأن سواء قرارات وزارية أو قرارات - أيضا - لمعالي وزير التربية دائماً يذكرون فيها الشهادات الدراسية ولا يذكرون الشهادات العلمية ، على سبيل المثال " قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1987 بشأن الهيكل التنظيمي : تولي إدارة تقييم الامتحانات الاختصاصات التالية : اتخاذ القرارات لمعادلة الشهادات الدراسية " ، وأيضا هناك قرارات أخرى تتعلق بقرار وزير التربية في عام 2014 بشأن لائحة تسجيل الطلبة حيث توصي المادة العاشرة بشأن مستندات القبول والتسجيل في الجامعات حيث اعتمدت على الشهادات الدراسية وليس الشهادات العلمية ، لذلك ارتأينا تعديل الشهادة من العلمية إلى الدراسية لهذه الأسباب ، وأيضا للأسباب سالفة الذكر للمبررات التي ذكرناها في القانون حيث يعتبر مصطلح " الشهادات الوهمية " مصطلح وهمي غير منضبط .

فيما يتعلق باقتراح سعادة الأخ عدنان حمد أنا مع هذا التعديل في مسمى بدل " مرخص لها " نقول " غير قائمة " ، فمن الممكن تعديلها إلى " غير قائمة " وهذا يتماشى مع ما ورد في نفس القانون .

أيضا فيما يتعلق - معالي الرئيس - بالشهادات الدراسية الصادرة من جهات قائمة ولكن هي شهادات ربما تكون مزورة ، وربما يكون أصحابها أخذوا شهادات من غير واقع دراسي ، هذه الشهادات يُجرم عليها قانون العقوبات سواء كان قانون التزوير وتقديم مستندات غير واقعية وغير حقيقية ، فهناك قوانين أخرى تجرم هذه الشهادات أو أي مستند ، فيعتبر مستند غير قانوني يقدمه الشخص لجهات ليستفيد من هذه الشهادة ، وشكرا معالي الرئيس ، وإذا كان لدى سعادة المقررة شيء بالإمكان أن تقدمه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة المقرر سارة ، هل لديك توضيح إضاف؟ ... لا يوجد ، إذن الكلمة لسعادة هند العليلي .

سعادة / هند حميد العليلي :

معالي الرئيس ، بشأن الإسم أنا أثني على كلام سعادة الأخت جميلة ، فمن خلال المداخلات التي تمت أقترح على اللجنة والحكومة أن يكون المسمى كالتالي " ... بشأن حظر استخدام الشهادات العلمية الوهمية " وذلك لأن الشهادات الوهمية ممكن أن تكون من جهة مرخصة أيضا ولكن الشخص غير أهل لهذه الشهادة ، لذلك أقترح أن يكون العنوان كالتالي : "قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بشأن حظر استخدام الشهادات العلمية الوهمية " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المقرر سارة فلكناز .

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

شكرا معالي الرئيس ، فقط عندي هنا ملاحظة وهي أن الشهادة توصف بأنها شهادة علمية عندما تحتوي تحليلاً علمياً لمسألة ، ويتم إعداد محتواها من أصحاب مختصين في ذلك الأمر ، أما الشهادة التي نحن بصددها فهي تُمنح بعد دراسة نظرية تثبت حصول صاحبها على مؤهل علمي أو بعد تدريب معين يثبت حصول صاحبها على تأهيل مهني أو حرفي معين ، فقط وجب توضيح هذه النقطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، سأعود لموضوع " الشهادة الوهمية " بين قوسين ، فكما تفضلت معاليك فاللجنة تفضلت وذكرت بأنها لم تكن ترغب بوجود " الوهمية " وهذا له تبرير تحدثت عنه سابقا ، والآن أنا أتكلم في الصفحة (6) من القانون وذلك في المادة (2) حيث ألغو منها كلمة " وهمية " وأيضا في المادة (3) تم إلغاء كلمة " وهمية " ، فقد ألغت اللجنة كلمة " وهمية " من جميع المواد التي وردت بها وتم استبدالها كما تفضلت اللجنة بمسمى آخر ، لذلك الآن عندما نأتي ونجد أن القانون كله لا يوجد فيه كلمة " وهمية " من أوله إلى آخره وفي نفس الوقت وضعنا في العنوان " الوهمية " بين قوسين ، فهذا الإسم نريده إذا كان يؤدي عمل معين ومطلوب أن نراه في مواد القانون أما أن نبرزه في العنوان في حين نلغي الكلمة من كافة مواد القانون ، أعتقد أن هذا من المفترض أن يتم ، والمفروض أن لا يوافق عليها المجلس فقط لأنه كان هناك مطالبة بأن تبقى ،

لا ، فهي لم تنعكس على أي مادة من مواد مشروع القانون ، فتقريبا في خمس أماكن في مشروع القانون عدلتها اللجنة بمصطلح آخر ، لذلك أنا أطالب بأن نلغي " الشهادة الوهمية " من العنوان ، بالنسبة لمقترح الأخ عدنان والذي أثنى عليه رئيس اللجنة فأنا كذلك لا مانع لدي وأتفق معهما إذا تمت الموافقة على إضافته .

كذلك بالنسبة للاختلاف الحاصل الآن في موضوع الدراسية أو العلمية فأقترح أن نقول " الشهادات الدراسية والعلمية " بحيث نشملهما كلاهما في القانون ، ولكن ملاحظتي الأولى هي حذف " الشهادات الوهمية " من العنوان لأنها ليس لها مكان في كافة مواد مشروع القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

للتوضيح فقط سعادة الأخ حمد اللجنة ذكرت في التقرير فيما يتعلق بالمسمى " الشهادات الوهمية " وبررت لماذا لا ترغب أن يكون المسمى بذلك وعدلت بناء عليه المسمى ، ولكن نزولا عند إصرار الحكومة وضعت بين قوسين " الشهادات الوهمية " عملا بما تم التوافق عليه - أيضا - في المجلس فيما يتعلق بقانون حماية الطفل عندما تم المسمى القانوني للقانون وأضيفت بين قوسين " قانون وديمة " ، هذا هو السبب الذي دفع اللجنة للقبول بهذا المسمى ، والأمر مطروح على المجلس طبعا ، تفضل سعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن المقارنة بين هذا القانون وقانون " وديمة " بعيدة جدا لأنه في قانون " وديمة " كان هناك قضية قائمة لشيء معين وبناء عليه تم استحداث ذلك القانون ، أما هنا فنحن نتكلم عن أمر سيكون في الواجهة أنه وهمي وحتى التغطيات التي ستتم توضح أن كلمة " وهمي " هي البارزة من القانون ، في حين أننا لا نتكلم عن الشهادات الوهمية ، وهناك تبريرات كافية لهذا الأمر ، كذلك قضية التوافق موجودة ولكن القرار كما تفضلت معاليك الآن للمجلس ، وأنا أطلب أنه ما دام تم حذف مصطلح الوهمية من كافة مواد القانون فمن غير المناسب أن نضعها في عنوان القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة المقرر سارة فلكناز .

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

شكرا معالي الرئيس ، ولو أننا سنصل لهذا الأمر في مادة التعاريف ولكن نحن عرفنا ما هو المقصود بالشهادة الوهمية حتى لو لم توضع في مواد القانون ، ولكن من مادة التعاريف يعرف

الشخص ما هي الشهادة الوهمية وهي غير المرخص لها ، وقد وضعنا التبرير كاملا في مادة التعاريف ، وتعقيبا على مداخلات الأعضاء في هذا الشأن، فكما ذكرت معاليك حتى نعطي الحكومة حقها بعض الشيء التي كانت ملزمة بها وهذه هي الإشكالية لديها لذلك وضعنا المصطلح بين قوسين في العنوان " الشهادات الوهمية " ولكن نحن كلجنة لم نكن نرغب نهائيا باستخدام كلمة " وهمية " لأنها مصطلح غير منضبط قانونا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة محمد عيسى الكشف .

سعادة / محمد عيسى الكشف :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا أعضاء اللجنة وإخواني أصحاب السعادة .

أنا سأقف - معاليك - عند موضوع الشهادة العلمية والدراسية ، فقد ذكرت الشهادة الدراسية في التعريف في قانون العقوبات حيث عُرفت بأنها محرر رسمي الذي يختص موظف عام يقتضي وظيفته بتحريره على أي صورة أو إعطائه صفة رسمية ، أما الشهادة العلمية فهي تشمل الدراسة الفنية أو المهنية ، والحصول على هذه الشهادة يكون بناء على دراسة أو تدريب وليس فقط الشهادة الدراسية ، لذلك أنا مع " الشهادات العلمية " وهو المسمى الذي ورد من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة سارة فلكناز .

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

شكرا معالي الرئيس ، كما تفضلنا نحن أول شيء عرفنا ما هي الشهادة الدراسية ، والشيء الثاني نحن أخذنا بما ورد في القوانين السابقة سواء كان من مجلس الوزراء وفي نفس الوقت ما تفضل به معالي وزير التربية والتعليم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة سمية السويدي .

سعادة / سمية عبدالله السويدي :

عفوا معالي الرئيس ، ليس لدي شيء ، فقط لم أضغط على زر إلغاء طلب الكلمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة د. طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس ، حتى نختصر الوقت أقترح أن يكون العنوان او مسمى القانون هو : " مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 في شأن الشهادات العلمية المزورة " ، فالإخوة أسهبوا في الحديث عن الوهمية ولكن هي مزورة ، فأنت الآن تقول حظر شيء وهمي ، فهذا شيء تلقائي أنه وهمي ، فكيف تحظر أو تمنع شيء وهمي ، فأرجو أن نتفق على صياغة معينة قصيرة تحدد معنى القانون ، ثم هل هناك قانون آخر سوف يصدر من الحكومة في قضية التزوير في الشهادات أم أن هذا هو القانون الوحيد ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة اعرض على المجلس إذا رأيتم ذلك مناسبا أن نطلب توضيح من سعادة مستشار المجلس الذي عمل مع اللجنة لعل وعسى أن يساعد التوضيح في أن ننتقل من هذه المادة لأن الملاحظات واضحة من الجميع والباقي هو عبارة عن تكرار لنفس الملاحظات ، تفضلي سعادة سارة فلكناز .

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

معالي الرئيس ، أولا التزوير يكون صادر من جهة قائمة قانوناً وتملك حق إصدارها ولكن البيانات الموجودة خاطئة ويعاقب عليه في قانون العقوبات ، وهو غير مشمول في هذا القانون ، أما كلمة " وهمي " فهي كلمة غير منضبطة من حيث المعيار القانوني الذي يسمح بتجريم الفعل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار كارم عبد اللطيف تفضل .

الاستاذ / كارم عبداللطيف : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، أي شهادة مهما كان مسماها تصدر بعد دراسة مهما كانت وسيلة الدراسة سواء كانت دراسة منتظمة أو دراسة بالانتساب أو دراسة بالبيت أو دراسة بالجامعة ، هذا أولاً .

السائد في المصطلحات الواردة في دولة الإمارات هو أن اسمها " شهادة دراسية ، وبالتالي نحن رجحنا كثيرا إلى مسمى الشهادات الدراسية ، وهذه الشهادات الدراسية يُثبت فيها مؤهل علمي ما ، هذا أولا .

ثانيا : نحن تحرينا أن نبتعد عن مسمى " الشهادات الوهمية " لأن الوهمية كما ذكرت سعادة المقرر معيار غير منضبط وقانون المعاملات المدنية في الدولة يقول " لا عبرة بالتوهم " ، فإذا

كان لا عبرة بالتوهم في المعاملات المدنية فلا عبرة بالتوهم من باب أولى في الجزء الجنائي أو النصوص الجنائية .

ثالثاً : سعادة الدكتور طارق اقترح أن نقول " الشهادات المزورة " ، والحقيقة أن ما نحن بصدده في مشروع القانون مختلف عن موضوع الشهادات المزورة ، لأن الوزارة عندما تقدمت بمشروع هذا القانون لم يكن عندها مشكلة في الشهادات المزورة لأنها معاقب عليها كمحرر طبقا لقانون العقوبات في الدولة ، لكن عندها مشكلة في أن هناك جهة وبنيان قائم وموجود ولكنه غير مرخص له قانونا بإصدار شهادات ويصدر الشهادة ، أو مُرخص له بإصدار هذه الشهادات ولكن هذه النوعية من الشهادات غير معترف بها ، فكان هناك مشكلتين أمام الحكومة هما : جهة قائمة فعلا ولكن غير مرخص لها إصدار شهادات وتصدر شهادات ، والمشكلة الثانية جهة قائمة فعلا وقانونا وتصدر شهادات ولكنها لا تصدر هذه النوعية من الشهادات ، هاتان المشكلتان هما اللتين كانتا تمثلان عقبة أمام الحكومة ، ولذلك قدمت مشروع القانون لمعالجة هاتين المشكلتين فقط ، وكانت الحكومة تركز على المعالجة في هاتين الجزئيتين فقط ، وبالتالي نحن ركزنا على هاتين النقطتين دون المزورة والمزيفة وغيرها لأن المزورة معالجة في قانون العقوبات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن اعرض على المجلس إقفال باب المناقشة في هذا الموضوع والبدء بالتصويت على المقترحات المطروحة ، فهل يوافق المجلس على إقفال باب المناقشة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي : (وزير التربية والتعليم)

معالي الرئيس ، أولا بالنسبة لنا في دولة الإمارات دائما في تجديد في الفكر ونراقب الأحداث التي تحصل في العالم ، فظاهرة الشهادات الوهمية أصبحت ظاهرة عالمية ، فهي ليست موجودة فقط في الإمارات وإنما هناك دول كثيرة من العالم تتعرض لهذا النوع من الشهادات ، وكما اشار سعادة المستشار هذا شيء جديد في المجتمع ، والقانون لا يعاقب عليه حاليا لعدم وجود نص قانوني ، فهذه الشهادة - إخواني - شهادة وهمية وليست شهادة مزورة أو شهادة حقيقية ، هناك البعض يقول أن كلمة " الوهمية " غير ملموسة ، لا ، فنحن نتكلم عن شيء وهمي لأنه صادر من جهة - أصلا - غير موجودة ، فالجامعة وهمية وغير موجودة على أرض الواقع فيقوم شخص بإصدار شهادة وهمية بإسم جامعة وهمية ، فالعملية كليا عملية وهمية ، أو من جامعة موجودة تصدر شهادة غير موجودة ، أي ليس لديها ترخيص أو الصلاحية لإصدار هذه الشهادة فتكون شهادة وهمية ، لذلك فمصطلح وهمي أشمل ، وفي المستقبل مع التقنيات والتكنولوجيا من الممكن

أن تظهر فئات أخرى من الشهادات ، فإذا بدأنا نضع تعريف أو وصف في اسم القانون فبذلك نحدد القانون ، والآن الصيغة التي يقترحها الاخوة الاعضاء ان يكون المسمى " .... الشهادات الصادرة من جهات غير مرخص لها " هذا جزء من المشكلة ، فالمشكلة فيها ثلاثة جوانب أخرى، لذلك أفضل أن يكون الإسم عام وان لا نحدده ، وفي التعريف من الممكن أن نعرفه بشكل أوضح، ومع الوقت مطلوب أن يعطي القانون الصلاحية في التعديل في تعريف هذه الشهادات في المستقبل لأن الشهادات تتغير في المستقبل ، ومسألة ان كلمة " وهمية " مصطلح غير منضبط قانونيا لا أعرف ما هي مرجعية الإخوة في هذا التفسير ، فنحن راجعنا وزارة العدل وراجعنا جهات قانونية ولم يذكر أحد أن كلمة " وهمية " مصطلح غير منضبط قانونيا ، فياحبذا لو يوضح لنا أحد ما هي المرجعية القانونية لجملة غير منضبط قانونيا حتى نناقشها نحن أيضا من الناحية القانونية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، "شهادة باستخدام الشهادات الدراسية الصادرة عن جهات غير مرخص لها" أي شهادة وهمية ، لكنها شهادة في يدك فكيف تكون وهمية ؟ فهي شهادة ولكنها صدرت من جهة غير مرخص لها قانونا سواء داخل الدولة أو خارج الدولة ، الترخيص سواء من حيث الاختصاص أو من الأصل في غياب وجود هذا الترخيص ، على أي حال أنا أقترح على المجلس إقفال باب المناقشة لنبدأ عمليا في اختيار بدائل المسمى ، فهل يوافق المجلس على إقفال باب المناقشة ؟ هل لديك شيء سعادة صابرين اليماحي - مراقب المجلس ؟ ... نقطة نظام ، لا ليست نقطة نظام ، سامحيني أنت مراقب المجلس وعندما رفعت يدك اعتبرتها نقطة نظام ، الحقيقة انا أعرض الأمر الآن على المجلس ، فإن وافق المجلس على إقفال باب المناقشة سيقفل باب المناقشة، وإن لم يوافق سنستمر في المناقشة ، وأنا من حقي عندما تستمر المناقشة في نفس الموضوع ولا إضافة جديدة فيه لا بد من إقفال باب المناقشة لننتقل إلى المواد التالية ، فنحن لا زلنا في عنوان مشروع القانون ، وهذا للتوضيح ، والآن هل يوافق المجلس على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن عندنا كذا مقترح ، أولاً عندنا مقترح " العلمية " ، وكذلك مقترح اللجنة " الدراسية " ، وعندنا مقترح ثالث لا أتذكر من طرحه بجمع المصطلحين في العنوان " العلمية والدراسية " ،

سعادة المستشار ، هل هناك مشكلة في المسمى لو جمعنا المصطلحين في العنوان " العلمية والدراسية " ؟

الاستاذ / كارم عبداللطيف : (المستشار القانوني بالمجلس)

لا مانع في ذلك .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل هناك مشكلة في جمع المصطلحين معا في العنوان ؟

معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي : (وزير التربية والتعليم)

الحقيقة أن كلمة العلمية او التعليمية أشمل وأوسع ، أما الدراسية فتطلق على مستويات أقل ولا تطلق بشكل عام ...

معالي الرئيس :

لكن لو جمعنا المصطلحين في العنوان ، هل هناك مشكلة في ذلك ؟

معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي : (وزير التربية والتعليم)

لا مشكلة لكن في النهاية القانون سينشر وستتم ترجمته بلغات أخرى ، فمصطلح " العلمية " هو المتعارف عليه عالمياً .

معالي الرئيس :

الآن مطروح عليكم لفظ " العلمية " فمن يوافق على هذا اللفظ يتفضل برفع يده .... هناك أغلبية ولذلك سنعود إلى لفظ " العلمية " وحذف " الدراسية " وبذلك سيكون في العنوان " الشهادات العلمية " وليس " الشهادات الدراسية . "

نعود الآن للمصطلح بين قوسين " الوهمية " ، أي نعود الآن إلى مسميين هما : بين مسمى " الشهادات الوهمية " أو المسمى المقترح من قبل اللجنة ، فهل يوافق المجلس على المسمى المقترح من قبل اللجنة وبين قوسين " الشهادات الوهمية " ؟ تفضل سعادة الأخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

المعنى غير واضح يا معالي الرئيس ، هل تقصد التصويت على ما جاء من اللجنة مع إلغاء بين قوسين " الوهمية " ؟

معالي الرئيس :

لا ، مع إبقاء الوهمية ، فما ورد من اللجنة تم تعديله بموافقة المجلس حيث أصبحت " الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها (الوهمية) ، أي إبقاء كلمة الوهمية بين قوسين ، مع

العودة إلى مصطلح الحكومة وهو " الشهادات العلمية " بدل مقترح اللجنة " الشهادات الدراسية "، تفضلي سعادة شذى النقبي .

سعادة / شذى سعيد النقبي :

شكرا معالي الرئيس ، لو تسمح لي معاليك لأنني من ساعة كنت أضغط على زر طلب الكلمة ولا يظهر عندي ضوء الموافقة على الحديث ، فلو تعطينا المجال أن نضع كلمة " قائمة " كما تفضل سعادة عدنان حمد وأثنى عليه سعادة رئيس اللجنة ...

معالي الرئيس :

سنأتي إليها بعد أن ننتهي مما هو مطروح الآن ، فدعونا ننتهي من التصويت على المطروح الآن ثم سنأتي إلى الملاحظات الأخرى إذا كان هناك ملاحظة أو إضافة على العنوان ، فنحن الآن نتحاور حول موضوع " الوهمية " فدعونا ننتهي منها إن كانت ستبقى في العنوان أم لا أو أنها هي الأصل في العنوان ، فهل يوافق المجلس على مسمى القانون كما ورد من الحكومة ؟ بمعنى مسمى " استغلال الشهادات العلمية الوهمية " ؟ ... كما ورد من الحكومة " قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية " ؟ وأرجو إحصاء العدد ... دعوني أقولها بشكل آخر : هل يوافق المجلس على مسمى القانون كالتالي : " قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بشأن حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها (الشهادات الوهمية) ؟

هذا المسمى الذي اقترحته اللجنة. يبدو أن المجلس غير موافق على هذا المسمى، وسنعود إلى التصويت على مسمى القانون "قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية؟ من يوافق على هذا المسمى يتفضل برفع يده.

(أقلية)

معالي الرئيس :

إذاً هناك أقلية وبالتالي سنعود للمسمى المقترح من قبل اللجنة وهناك حالتين، سيكون المسمى "قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بشأن حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها" دون كلمة "الشهادات الوهمية"، سنطلب التصويت ومن يوافق على هذا المسمى يتفضل برفع يده واسمحوا لي بالبقاء على رفع الأيدي ليتسنى للمراقبين عدّ الأصوات.

(20 صوتاً + صوت سعادة المقررة وبالتالي يكون العدد 21 صوتاً، إذاً هناك أغلبية)

معالي الرئيس:

إذاً سيكون المسمى هو "قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بشأن حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها" فقط، هذا سيوفر عليكم النقاش في المواد الأخرى، تفضلي سارة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على ديباجة مشروع هذا القانون؟ تفضلي يا صابرين.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

أرجو إيقاف المحادثات الجانبية لأن هناك أصوات تصدر أثناء قراءة مشروع القانون.

معالي الرئيس:

شكراً، ملاحظة في محلها وأرجو من الإخوة والأخوات الالتزام بالبقاء في أماكنهم. والآن هل هناك ملاحظات على ديباجة القانون؟ تفضل سعادة عدنان حمد الحمادي.

سعادة/ عدنان حمد الحمادي:

اسمح لي معالي الرئيس لدي تذكير، فقد اقترحت أن يضاف للعنوان "غير قائمة وغير معترف بها" وهذا المقترح أيضاً تلقى إشادة رئيس اللجنة وثلاثة من الأعضاء لإضافته، وذكرت معاليك أنه سيتم التصويت أيضاً على هذا المقترح، وشكراً.

معالي الرئيس:

كان يفترض أن ترفع يدك قبل التصويت حتى تذكرنا بهذه الملاحظة ولكن الآن وقد تم التصويت على المسمى...

سعادة/ عدنان حمد الحمادي:

تم رفع اليد معاليك بعد مداخلة سعادة الأخت شذى وذكرت أنت أنه بعد الانتهاء من التعريف الأخير سندخل في إضافة قائمة وأيضاً سنأخذ التصويت عليها.

معالي **الرئيس**:

هل يوافق المجلس على العودة لمسمى القانون وأرجو رفع الأيدي؟

(أغلبية)

معالي الرئيس:

حسناً تفضل الآن بتلاوة اللفظ المحدد للمسمى سعادة عدنان.

سعادة/ عدنان حمد الحمادي:

الإضافة معاليك: "بشأن حظر استخدام الشهادات الدراسية الصادرة من جهات غير قائمة وغير مرخص لها"، وشكراً.

معالي الرئيس:

هذا يعني إضافة عبارة "غير قائمة" للعنوان، تفضلي سارة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

للعلم، فقد قال سعادة العضو "الشهادات الدراسية" بينما تم التصويت على "العلمية"...

معالي الرئيس:

بالنسبة لموضوع "العلمية" فقد حسم الموضوع.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقررة لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

لأنه قال "الدراسية" وأردت أن أنوه "العلمية"...

معالي الرئيس:

"العلمية" انتهينا منها ولا أعتقد أن لديه ملاحظة عليها ولكنه يريد إضافة عبارة "من جهات غير قائمة وغير مرخص لها" صحيح أخ عدنان؟

سعادة/ عدنان حمد الحمادي:

نعم معاليك.

معالي الرئيس:

إذاً التصويت هنا سيكون على إضافة عبارة "غير قائمة"، معالي الوزير هل لديك أي تعقيب على هذه الإضافة قبل أن نطرح الموضوع للتصويت؟ سنستمع لرأيك ثم لرأي المستشار القانون وبعد ذلك سنطرح الموضوع للتصويت تفضل.

معالي/ إبراهيم بن حسين الحمادي: (وزير التربية والتعليم)

نحن نقترح أن يكون العنوان عاماً ولا يكون مخصصاً، لأن بعض الحالات الخاصة هي جزء من حالات الشهادات الوهمية وبالتالي إذا وضعنا جزءاً معيناً في العنوان ولم نذكر الأجزاء الأخرى فهناك أناس قد يفسرون أن القانون ينطبق على هذه الحالات فقط، ولكن في نص القانون وفي التعريفات تم توضيح الحالات الأخرى وربما تزيد الحالات في المستقبل، فأنا مستغرب أننا مصرين على تحديد حالة واحدة في مسمى العنوان بأنواع الشهادات الوهمية ولا أعرف ما هو الهدف من هذا، وشكراً.

معالي الرئيس :

حسناً أستأذن المجلس بالاستماع لرأي المستشار القانوني، تفضل سعادة المستشار كارم عبداللطيف.

الأستاذ/ كارم عبداللطيف: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، "صادرة من جهات غير مرخص لها" تشمل كل هذه العناوين، تشمل جهة ليس لها وجود وتشمل الجهة التي لها وجود ولكن لا تملك حق إصدار هذه الشهادة، وهاتان الحالتان اللتين ركزت عليهما الحكومة في المعالجة، أولاً جهة غير مرخص لها قانوناً، أو جهة لا تملك قانوناً إصدار هذه الشهادة، وغير مرخص لها تشمل العنوانين، ولا حاجة لإضافة عبارة "غير قائمة" و "غير مرخص لها" والقرار للمجلس الموقر.

معالي الرئيس:

تفضل أخ ناصر واسمحي لي يا كفاح فسنعطي رئيس اللجنة الأولوية.

سعادة/ ناصر محمد اليماحي:

شكراً معالي الرئيس، أنا أعتقد أن ما ذكره سعادة المستشار يتوافق مع ما ذكره معالي الوزير في موضوع الشمولية، ربما في البداية أو عندما ذكر سعادة الأخ عدنان كلمة قائمة توافقنا معه لكن حالياً نحن مع عبارة "مرخص لها" لأنها ستكون أشمل في الجوانب التي ترتئيها الوزارة وأشمل

من جوانب محددة، فيفضل البقاء على مسمى "قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بشأن حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها"، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادتك، تفضلي كفاح.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

نعم معاليك أنا أتكلم في نفس الجزئية التي تكلم فيها معالي الوزير عن موضوع الشمولية، سؤالي هو: قد تكون الشهادة صادرة من جهة مرخص لها لكنها شهادة وهمية، لماذا لا يتم ذكر من الجهات غير المرخص لها والمرخص لها؟ لأن العبرة ليست بمكان الإصدار إنما العبرة بنوع هذه الشهادة، هل هي شهادة وهمية أو غير وهمية، ربما تكون جهة مرخص لها لكن هناك خلل في نظامهم أو في إدارتهم وتصدر شهادات، أنا لا أتكلم عن أنها شهادة مزورة أم لا، قد تكون شهادة صادرة من جهة مرخص لها ولأي سبب من الأسباب تنطبق عليها موضوع الشهادة الوهمية، لو تكلم عن الشمول حتى لا نحصر الموضوع بالجهات غير المرخص لها بل نعمم الموضوع سواء كانت جهة مرخص لها أو غير مرخص لها، وشكراً.

معالي الرئيس:

القانون كمشروع ككل، وكما ذكر رئيس اللجنة والمقرر أن كانت هناك محاولات من قبل اللجنة بأن يشمل كافة الملاحظات التي تفضل بها الأعضاء وما تفضلت به الآن، لكن أرادوا التركيز على هذه الجزئية لأنه يبدو أن هناك حجم من المعاناة في هذا الشأن وأرادوا أن ينتهوا من هذا الأمر، الشهادات المزورة مغطاة في تشريعات العقوبات، فكيف يمكن أن تكون شهادة وهمية صادرة من جهة مرخص لها؟ هذا يعني أنها مزورة، أو لأنها غير مرخص لها بمعنى آخر أنها غير مرخص لها لأن تعطي شهادات في هذا الحقل، هي مرخص لها أن تعطي في حقول أخرى ولكن غير مرخص لها أن تعطي في هذا الحقل كما أشارت الدكتورة موزة، فأنا أعتقد أن ننتبه إلى أنه لا يمكن أن يشمل مسمى القانون كل التفريعات التي وردت في القانون وبالتالي يكون المسمى طويلاً إلى أبعد الحدود، تفضلي يا سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

شكراً معالي الرئيس، أنا لدي تحفظ على كلام سعادة المستشار حيث ذكر أن جهة غير مرخصة عبارة شاملة لكل الحالات، وأنا من وجهة نظري أن الشهادات الوهمية هي الصادرة من جهات غير مرخصة هذا جانب، وكذلك من جهات ليس لها وجود فعلي، هناك دراسات كثيرة أثبتت أن

هناك أكثر من (2500) مؤسسة وهمية لا وجود لها، في المقابل هناك مؤسسات تعليمية كما ذكرت معالي الرئيس قبل قليل موجودة ولكنها غير مرخصة ولكنها موجودة فعلياً، ولكن هذا العدد (2500) المنتشرة حول العالم هي مؤسسات وهمية لا وجود لها، فهنا التعريف يختلف وأنا مع عدم التوسع في التعريف ولهذا أنا كنت موافقة على العنوان الذي تم التصويت عليه، لكن يمكن أن نفصل في مادة التعريفات حول الشهادة العلمية الوهمية، فيمكن أن نفسر أو نذكر نفس الفكرة التي ذكرها سعادة عدنان وهي الجهات التي ليس لها وجود فعلي وحقيقي، وشكراً.

معالي الرئيس :

دكتورة نضال تفضلي.

سعادة/ د. نضال محمد الطنيجي:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، أنا من الناس الذين يؤيدون ما تم طرحه من سعادة الأخت كفاح وسعادة الأخت سمية ومن الناس الذين صوتوا على ما جاء من الحكومة لأن أحياناً الإضافات والتزيد تدخلنا حقيقة في متاهة، اليوم نحن مضطرين للحديث عن جهات غير مرخص لها كحالة وعندما تكون الشهادة الوهمية صادرة من جهة مرخص لها، أعتقد لما يكون القانون أشمل ويترك للجهة المذكورة في القانون أو تنفذه أفضل من الدخول في القانون وأحدد أن الشهادة الوهمية هي الصادرة من جهة مرخص لها أو من جهة أخرى غير مرخص لها، أنا لم أجد حقيقة إضافة حقيقية في تحديد جهة إصدار الشهادة، لأن الأهم في هذا القانون أن هذا التشريع جاء ليمنع استغلال الشهادات العلمية الوهمية، هذا هو أهم ما في القانون، من أين صدرت هذه الشهادة؟ من جهات داخل الدولة أو من خارجها أو مرخص لها أو غير مرخص لها هذه ليست النقطة الجوهرية للقانون، النقطة الجوهرية في القانون أعتقد أن الحكومة اليوم تريد أن تضبط وجود شهادات وهمية ومزورة أياً كان تسميتها، هذا هو الأهم، فأنا اسمحوا لي أنا أرتئي إذا كان هناك أصوات من الزملاء يرون استخدام هذه العبارة فيما يخص الجهات المرخصة أو غير المرخصة فأعتقد أن هذا يدخلنا فعلاً في تزيّد في تفسير وفهم القانون أكثر من المطلوب منا، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، الأخ ناصر اليماحي تفضل.

سعادة/ ناصر محمد اليماحي:

شكراً معالي الرئيس، المادة نفسها أو المسمى غير مرخص لها تشمل جانبين، جانب الترخيص ككيان وترخيص كمنح بعض الشهادات التي ذكرتها معاليك، الشهادات المتخصصة، فهنا هو

يشمل الاثنين، فبالتالي المسمى هنا واضح وصريح، فأنا أعتقد أن نبقي على المسمى كما جاء من اللجنة وبالتعديل الأخير الذي صوتنا عليه، وشكراً.

معالي الرئيس:

شذى النقبي ومن بعدها مريم بن ثنية ومن بعدها نقفل باب المناقشة.

سعادة/ شذى سعيد النقبي:

نعم معاليك أحب أن أشكر معالي الوزير لأنه أوضح لي فكرة الشمولية، ففي البداية أنا كنت مع كلمة غير قائمة لكن مع توضيح سعادة المستشار ومعالي الوزير اتضحت لي الصورة وأنا مع الأعضاء وأضم صوتي لهم ولرئيس اللجنة، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة مريم بن ثنية تفضلي.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

شكراً معالي الرئيس، أنا أحب أن أثني على ما قالته سعادة نضال لأن تعريف الشهادات العلمية موجود في بند التعاريف، والتعريف الذي وضعته اللجنة هو تزيّد لأن في النهاية نحن نتكلم عن الشهادات العلمية الوهمية ثم نقطة آخر السطر، وشكراً.

معالي الرئيس:

حسناً الآن أخذنا وقتاً طويلاً جداً في مسمى القانون، والمطروح الآن للتصويت هو المقترح الذي تفضل فيه سعادة الأخ عدنان حمد الحمادي بإضافة "وغير قائمة" فمن يوافق على إضافة هذه العبارة يتفضل برفع يده؟

(أقلية)

معالي الرئيس:

إذاً لم يحظ هذا المقترح بالموافقة وسبق وأن صوتنا على موضوع المسمى وانتهينا، إذاً هل يوافق المجلس على المسمى "قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بشأن حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها"؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

والآن هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون؟

(موافقة)

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

الشهادة الدراسية: مُحرَّر رسمي يثبت اجتياز الشخص لمرحلة أو سنة دراسية...

معالي الرئيس:

نحن صوتنا على الشهادة الدراسية وعادت إلى مسمى الشهادة العلمية بالتالي سيتم قراءتها أينما كانت بالشهادة العلمية.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

هل أقرأ المعنى الذي ارتأته اللجنة أم الوزارة؟

معالي الرئيس:

الشهادة الدراسية أينما وردت في نص القانون سيكون بديلاً عنها الشهادة العلمية.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

الشهادة العلمية: مُحرَّر رسمي يثبت اجتياز الشخص لمرحلة أو سنة دراسية، أو يُثبت حصوله على تأهيل عِلمي أو مهني أو حِرَفي، وتكون صادرة من جهة تعليمية أو تدريبية داخل أو خارج الدولة، قائمة قانوناً ومُرخصًا لها بمزاولة النشاط الذي يسمح لها بمنح هذه الشهادة.

الشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مُرخص لها (الشهادة الوهمية):...

معالي الرئيس:

سيتم شطب "الشهادة الوهمية" لأنها شطبت في العنوان وبالتالي ستشطب أينما وردت.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

الشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مُرخص لها: مُحرَّر صادر من جهة تعليمية أو تدريبية لا وجود قانوني لها داخل أو خارج الدولة، أو صادر من جهة غير مُرخص لها بإصدار مثل هذه الشهادة...

معالي الرئيس:

تفضلي يا هند.

سعادة/ هند حميد العليلي:

معاليك أنا لدي ملاحظة بخصوص تعريف الشهادة العلمية فهو "محرر رسمي يثبت اجتياز الشخص لمرحلة أو سنة دراسية أو يثبت حصوله على تأهيل علمي أو مهني أو حرفي"، بخصوص هذه الجزئية من التعريف "يثبت اجتياز الشخص لمرحلة أو سنة دراسية من التصور أن يجتاز هذا الشخص برنامجاً دراسياً كي يحصل على شهادة علمية وليس مرحلة أو سنة دراسية لأنه بالمقابل سيكون مثل إفادة، إفادة بأنه اجتاز مرحلة كذا أو عدد ساعات كذا أو سنة دراسية كذا، أما الشهادة العلمية فإنها تعطى لمن اجتازوا برامج كاملة مثل أربع سنوات ومن ثم الحصول على شهادة البكالوريوس، هي وجهة نظر معاليك.

معالي الرئيس:

لو تلاحظين في التعريف فقد وضع "أو سنة دراسية أو يثبت حصوله..." فدائماً هناك "أو" وفيها كل الاحتمالات وليس بالضرورة أن تكون الشهادة العلمية حدها الأدنى سنة فقد تكون أشهر وربما أسابيع...

سعادة/ هند حميد العليلي:

نعم أفهم عليك معاليك وهذا يعتمد على البرنامج الدراسي والفكرة هي إضافة مصطلح برنامج دراسي، مثلاً هناك دبلوم من سنة.

معالي الرئيس:

ناصر اليماحي رئيس اللجنة تفضل.

سعادة/ ناصر محمد اليماحي:

شكراً معالي الرئيس، أنا أعتقد أن كلمة برامج موجودة في تأهيل علمي أو مهني أو حرفي فهو يعتبر برنامج، وبعض الجامعات تمنح ليس فقط برامج بل تمنح سنوات دراسية وهذه ذكرت أيضاً في تعريف الشهادة العلمية، فأنا أعتقد أن التعريف شامل للسنة وشامل لما ذكرته الأخت هند في موضوع البرامج لأن علمي أو مهني أو حرفي يعتبر برنامج تعريفي، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة ناصر اليماحي، سعادة مريم بن ثنية تفضلي.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

شكراً معالي الرئيس، جملة "وكلما ذكرت عبارة الشهادة العلمية.." فأعتقد أن كلمة الوهمية صوتنا عليها وبالتالي لن تكون موجودة، ولكن الجملة نفسها "وكلما ذكرت" فإن هذا التعريف سيذكر في القانون بالتالي لا داعي لهذه الزيادة، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلي يا سارة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

معاليك تم حذفها وأنا لم أقرأها، أنا قلت "الشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مرخص لها محرر صادر من جهة تعليمية أو تدريبية لا وجود قانوني لها داخل أو خارج الدولة أو صادر من جهة غير مرخص لها بإصدار مثل هذه الشهادات" ووقفت.

معالي الرئيس:

إذاً هذا يعني أنه تم حذف "وكلما ذكرت" كما أشرت إلى ملاحظتك ولكنها ملاحظة توضيحية قد لا يكون انتبه لها الكل، تفضلي يا عفراء بخيت.

سعادة/ عفراء بخيت العليلي:

شكراً معالي الرئيس، هي ملاحظة فأقترح أن يتم طرح الملاحظات بعد الانتهاء من مادة التعاريف حيث أننا لم ننته منها، سعادة المقررة لم تنته من سرد التعاريف كلها ، وشكراً.

معالي الرئيس:

الملاحظات على التعاريف حالياً، والمقررة لم تنته من المادة بالكامل، إذاً تفضلي أكملي يا سارة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

السلطة المختصة: وزارة التربية والتعليم وأية جهة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

جهات العمل بالدولة: أية جهة عمل حكومية أو غير حكومية، أياً كانت طبيعتها، أو تبعيتها، وفي أية منطقة بالدولة بما فيها المناطق الحرة.

معالي الرئيس:

ملاحظة الأخت عفراء هي ملاحظة مراقب ما شاء الله عليها.

معالي الرئيس:

حسناً سمية السويدي أي ملاحظات في التعليم أنت وناعمة الشرهان ما شاء الله، تفضلي ناعمة الشرهان.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

شكراً معالي الرئيس، أنا أقترح أن يبقى التعريف الذي ورد من الحكومة لأنه أكثر وضوحاً وأكثر شمولية ويغطي كل الجوانب وهو أفضل من...

معالي الرئيس :

أي تعريف يا سمية لأن هناك تعاريف كثيرة.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

التعريف الذي كان عليه خلاف وهو الشهادة العلمية الوهمية...

معالي الرئيس:

هذا التعريف انتهينا منه وشطبنا على كلمة الوهمية...

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

أنا أقصد كتعريف، لأن ما جاء من الحكومة أدق وأوضح مما جاء من اللجنة، وشكراً.

معالي الرئيس:

التعريف الوارد من الحكومة إذا حذفت منه كلمة الوهمية فلم يعد يصلح.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

معاليك، عندما أعرف الشهادة العلمية الوهمية هي الصادرة من جهات غير مرخصة أو من جهات ليس لها وجود فعلي بالتالي يكتمل التعريف بدون...

معالي الرئيس:

أرجو الانتباه معي...

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

نقطة الخلاف الآن على التعريف، التعريف الذي ورد من الحكومة هو الشهادة العلمية الوهمية...

معالي الرئيس:

تم التصويت على شطب لفظ الوهمية أينما ورد...

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

ربما لأني أميل مع اتجاه الحكومة،

معالي الرئيس:

لا يمنع هذا لأننا والحكومة جهة واحدة إن شاء الله.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

نعم صحيح لكني أتوافق معهم، وشكراً.

معالي الرئيس:

عائشة البيرق تفضلي سعادتك.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

معالي الرئيس الموقر أشكر الحكومة واللجنة الموقرة على جهودهم، في تعريف الشهادة العلمية أرى أن يضاف إلى عجز التعريف كلمة "التي يعتد بها في الدولة" وذلك لأن كثير من المؤسسات التعليمية والمهنية قد تكون مرخصة في بلدانها ولكن لا يعتد بها في الدولة ولا تعادل شهاداتها، ولأن الاعتراف والاعتداد يتم من قبل جهة مختصة بالدولة وهي وزارة التربية والتعليم وبالتالي نقول "التي يعتد بها في الدولة تتضمن الاعتداد والاعتراف بالشهادة" وشكراً معالي الرئيس الموقر.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضلي يا سارة فلكناز.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

شكراً معالي الرئيس، كلمة يعتد بها نحن أوردناها في المادة رقم (4) وإن شاء الله عندما نتلوها ستكون كافية ووافية.

معالي الرئيس:

إذاً لا توجد ملاحظات ولا يوجد أي من الإخوة يطلب الكلمة، والآن هل يوافق المجلس على مادة التعاريف؟ تفضلي يا مريم.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

قبل أن أبدأ وأسرد، نحن مازلنا في التعاريف صحيح؟

حسناً، معاليك مذكور هنا اللائحة التنفيذية وهي معرفة، نحن لسنا بحاجة لتعريف اللائحة التنفيذية، تكلمنا في قوانين عدة وناقشنا قوانين في الدور الأول والآن دخلنا في الدور الثاني ولم يرد قانون واحد يعرف اللائحة التنفيذية وهي معروفة قانوناً، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلي يا سارة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

شكراً معالي الرئيس، لتفادي تكرار جملة اللائحة التنفيذية لهذا القانون نكتفي بعبارة اللائحة التنفيذية، وشكراً.

معالي الرئيس:

من وجهة نظري الحقيقة أننا لم نعرف اللائحة التنفيذية في أي من مشروعات القوانين التي مرت علينا، واللائحة التنفيذية معرفة ولا تحتاج لتعريف، هل يوافق المجلس على هذا المبدأ؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً تم حذف تعريف اللائحة التنفيذية، تفضل أخ حمد الرحومي.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

نفس الملاحظة فهذه أول مرة في مناقشة القوانين نرى تعريف اللائحة التنفيذية وهذا المصطلح موجود في كل قانون، وشكراً.

معالي الرئيس:

أحياناً لا بأس من الاجتهاد، إذاً هناك موافقة على مادة التعاريف، تفضل معالي الوزير.

معالي/ حسين بن إبراهيم الحمادي: (وزير التربية والتعليم)

معاليك في التعريفات تم إضافة عبارة "بما فيها المناطق الحرة" وبما أننا أضفنا هذه العبارة هنا فيا حبذا لو نشير إلى قانون المناطق الحرة في ديباجة مشروع القانون، وشكراً.

معالي الرئيس:

لا حاجة يا معالي الوزير لذلك وسبق وأن أضفنا نفس هذا اللفظ في كثير من المشروعات التي مرت علينا، لا حاجة لذلك طالما أنه صدر قانون اتحادي وأشار إلى هذا فهو أعلى مرتبة من القوانين المحلية، إذاً هناك موافقة على مادة التعاريف. المادة رقم (2) تفضلي سارة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى حظر استخدام الشهادات الدراسية الصادرة من جهة غير مُرخص لها للعمل بها في أية جهة من جهات العمل بالدولة، أو استخدامها لتحقيق أي غرض آخر.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الثانية؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة بالتعديل الذي أشارت إليه اللجنة؟

(موافقة)

سعادة/ سارة محمد فلكناز: (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

المادة (3)

نطاق تطبيق هذا القانون

تُطبق أحكام هذا القانون على كل إقليم الدولة بما فيه المناطق الحرة.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الثالثة؟ سعادة عائشة البيرق ومن بعدها طارق الطاير.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

معالي الرئيس الموقر استوقفتني كلمة إقليم لذلك أرى أن الصياغة لهذه المادة تكون على النحو التالي: "تطبق أحكام هذا القانون أيضاً على المناطق الحرة في الدولة" لأن الدولة معرف في مادة التعاريف ولأن أيضاً هناك مبدأ مفترض وبديهي في صياغة ونطاق نفاذ القوانين هو مبدأ إقليمية القوانين أي أن أي قانون يقره المجلس الوطني الاتحادي هو بالضرورة يطبق على كامل إقليم الدولة إلا إذا استثنى ذلك بنص صريح وبالتالي الصياغة بهذا الشكل تطبق أحكام هذا القانون أيضاً على المناطق الحرة في الدولة تعني المفترض زائد إضافة المناطق الحرة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، الدكتور طارق الطاير تفضل.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، استوقفتني نفس الملاحظة وهي كلمة "إقليم"، عادة إقليم هي جزء من منطقة مثل مياه إقليمية لكن عبارة "إقليم الدولة" نرجو التوضيح حول ذلك، وشكراً.

معالي الرئيس:

ناعمة عبدالله الشرهان تفضلي.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا أيضاً استوقفتني كلمة إقليم وانتبهت طبعاً لها لأني أحس أنها غير منسجمة وأتفق تماماً مع سعادة الأخت عائشة في شرحها التفصيلي لهذه الجزئية، معاليك بعد إذنك أقدم الشكر والتقدير للمقررة لأنها حقيقة ما شاء الله قد أبدعت اليوم في الردود ولرئيس اللجنة وشكراً لجهودكم الكبيرة في اللجنة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً وبناءً على طلب الأخ الدكتور طارق الطاير نستمع لسعادة المستشار حول لفظ كلمة الإقليم تفضل.

الأستاذ/ كارم عبداللطيف: (المستشار القانوني بالمجلس)

أي دولة في العالم لها ثلاثة أركان، شعب، إقليم، سلطة، فكلمة إقليم تعني مساحة الدولة من الأرض بما في ذلك المناطق البحرية والفضاء الجوي، كلمة إقليم لا تعني جزء من مساحة الأرض وإنما تعني كل الأرض والجو والمياه التي تملكها الدولة، هذا هو لفظ الإقليم.

أما ذكر المناطق الحرة لماذا؟ الكلام الذي قالته سعادة عائشة البيرق كان صحيحاً أن كل القوانين الاتحادية التي تصدر تطبق في جميع أقاليم الدولة بما فيها المناطق الحرة، ولكن تم النص في بعض القوانين على العمل بها في المناطق الحرة وأثيرت هذه القضية في بداية الجلسات وكان الرد لتأكيد المؤكد، وبالتالي يتعين علينا في أي قانون قادم وهذا ما نراعيه والمجلس طبعاً هو صاحب القرار، عندما نقول نطاق التطبيق فإننا نكتب المناطق الحرة حتى لا يأتي شخص فيما بعد ويقول لا، ما دام أنه ذكرت المناطق الحرة في بعض القوانين ولم يذكرها في بعض القوانين الأخرى فإنها لا تسري على المناطق الحرة، فهنا حتى نقفل باب الجدل في هذه النقطة والقرار للمجلس الموقر، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة الأخ علي جاسم تفضل.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

طبعاً نحن دائماً نطلق على المناطق الحرة هي المساحة جزء من الأرض، ودائماً هذه المناطق تتحكم فيها قوانين وتشريعات استثنائية، القانون هنا أحب أن يكون شاملاً فلذلك شمل هذا الإقليم فأكد عليه بحيث تكون هذه المنطقة ضمن الإقليم الشامل للدولة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً على هذا التوضيح، جميلة المهيري تفضلي وبعدها حمد الرحومي ومريم بن ثنية.

سعادة/ جميلة أحمد المهيري:

نعم معاليك وشكراً وجزاك الله خيراً، معاليك وفق معرفتي أن القانون ومواده دائماً يصاغ بحيث يكون واضح ووافي ووجيز، سبق تكرار ما يخص المناطق الحرة في التعريفات، حيث ورد في تعريفات جهة العمل وفي أي منطقة بالدولة بما فيها المناطق الحرة، ثم ورد ذلك أيضاً في نطاق تطبيق القانون، "تطبق أحكام هذا القانون على كل إقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة"، وشكراً.

معالي الرئيس:

نطاق تطبيق القانون هي مادة في غاية الأهمية، والنص عليها هنا لظروف سياسية اتحادية بين المحلي والاتحادي وطالما ورد من الحكومة وبالتوافق بينها وبين السلطات المحلية فهو تأكيد للمؤكد ومكسب إضافي، سعادة الأخ حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا كذلك أثني على الموضوع وأشكر معالي الوزير حتى أنه تبنى موضوع القانون بالنسبة للمناطق الحرة ولذلك ورود ذلك في مكانين يعتبر إيجابي ويثبّت، كذلك هناك مجموعة من القوانين ناقشناها وكان فيها مثل هذا الأمر، وسابقاً كانت هناك إشكاليات في عدم وجودها كما تفضل سعادة المستشار حيث يكون هناك خلاف بأن القانون لم يغط هذه المنطقة، لذلك منذ عدة سنوات تم في كل القوانين تقريباً التي فيها إشكالية بين المحلية والاتحادية وضع هذا النص ويكون مثبتاً بشكل دائم، وشكراً.

معالي الرئيس:

أحياناً بعض العاملين في مثل هذه المناطق في حدود مسؤولياتهم وفهمهم للأمر لا يسمح للمفتشين بالدخول إلى هذه المناطق، ولكن وجود مثل هذا النص يسهل دخول المفتشين لهذه المناطق خاصة وأن القانون في الآخر يصادق عليه المجلس الأعلى للاتحاد، تفضلي يا مريم بن ثنية.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

شكراً معالي الرئيس، الخلاف هنا ليس على المناطق الحرة أم غير المناطق الحرة، إنما الخلاف على كلمة إقليم الدولة، الصياغة فقط، لأن اليوم لو رجعت للموضوع فإننا نريد أن نوحد كيفية بناء القوانين، فلما نتكلم اليوم عن الدولة وفي تشريع ثاني نتكلم عن الدولة وفي تشريع ثالث نتكلم عن مصطلح آخر، بالتالي لن يكون هناك توحيد للمصطلحات، فالدولة شاملة ومعروفة والمناطق الحرة، إضافة إقليم تعتبر سمعاً غير صحيحة، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة المستشار كارم تفضل هل لديك لفظ بديل؟

الاستاذ / كارم عبداللطيف : (المستشار القانوني بالمجلس)

لا يا معالي الرئيس ، وإنما فقط لتأكيد المؤكد كما يقال ، ففي قانون العقوبات وهو قانون اتحادي رقم (3) لسنة 1987 أي منذ ثلاثين سنة ، أي أنه من القوانين الأساسية في الدولة وهو قانون العقوبات وقانون المعاملات المدنية ينص على : " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة ، ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها " فمصطلح " إقليم الدولة " هو لفظ قانون وهو ركن من أركان الدولة ولا توجد دولة بلا إقليم ، فالإقليم ركن من أركان الدولة ، وبالتالي فالمصطلح قانوناً صحيح ومتعامل به ، وشكراً.

معالي الرئيس :

لفظ " الإقليم " هو مصطلح قانوني سليم ومستخدم في كثير من التشريعات وفي كثير - أيضا - من الدول ، فلفظ " الإقليم " له مدلوله القانوني لدى الاخوة القانونيين ، الكلمة لسعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

شكراً معالي الرئيس ، ، أنا أثني على ما ذكرته سعادة الأخت مريم بن ثنية ، فالمادة الثالثة في الدستور تقول : " تمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية - أي أن المياه هي جزء من بحر ، ومعظم البلدان تحدد أراضيها بالأقاليم - في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور " فحتى في الدستور ذكر المياه الإقليمية ، الأراضي والمياه الإقليمية، فالخلاف فقط على كلمة " الإقليم " وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الآن هل يوافق المجلس على المادة الثالثة كما وردت بمقترح من اللجنة ؟ أرجو ممن يوافق أن يرفع يده ، أغلبية .

معالي الرئيس :

إذن يوافق المجلس على المادة الثالثة كما عدلتها اللجنة .

سنكمل مشروع القانون ثم نرفع الجلسة للإستراحة والغداء ، فالأمر متروك لكم إذا أردتم تأخير الغداء حتى ننتهي من مشروع القانون أم ترغبون بالغداء الآن ... نكمل ، لا بأس ، إذاً تفضلي سعادة المقرر .

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

المادة (4)

شروط الشهادة العلمية

" يتعين توافر الشروط التالية في الشهادة العلمية:

أ. أن تكون كافة البيانات الواردة بها صحيحة.

ب. أن تقرر السلطة المختصة بأنها صادرة من جهة قائمة قانونا ومُرخصاً لها بإصدارها.

ج. أية شروط إضافية تنص عليها اللائحة التنفيذية. "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟

(لم تبد اية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة الرابعة المستحدثة من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

أصبحت المادة (5)

عدم الاعتداد بالشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مُرخص لها

" لا يُعتد بأية شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويُحظر على أي شخص استخدام هذه الشهادة لأي غرض داخل الدولة، كما يحظر على كافة جهات العمل بالدولة تشغيل أي شخص بناءً عليها، أو الاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة، أو تمكينه من الاستفادة منها تحت أية صفة من الصفات " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة عائشة البيرق .

سعادة / عائشة رضا البيرق :

معالي الرئيس الموقر ، في المادة (5) لا يعتد بأي ، فبأي تُكتب بدون التاء المربوطة للمذكر والمؤنث ، وبالعودة إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم تبين أن الأفصح هو استخدام أي مع المذكر والمؤنث على حد سواء ، فعلى سبيل المثال على أي قبل المذكر قوه تعالي " قل أي شيء أكبر شهادة - سورة الأنعام الآية (19) ، كذلك قوله تعالى " وسعلم الذين ظلموا أي منقلب

ينقلبون " ، كذلك مثال على أي قبل المؤنث قوله تعالي : " وما تدري نفس بأي أرض تموت " ، كذلك أي قبل مثنى مذكر قوله تعالى : " فأي الفريقين أحق " ، كذلك أي قبل جمع مؤنث قوله تعالى : " ويريكم آياته فأي آيات الله يتنكرون " ، وأيضا أستبدل كلمة " تشغيل " بكلمة "توظيف".

معالي الرئيس :

يبدو لي أن الإخوة الأعضاء موافقون على المقترح يا أخت عائشة ولا داعي للإستطراد ، هل يوافق المجلس على مقترح سعادة عائشة البيرق وكذلك المادة كاملة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

العقوبات

أصبحت المادة (6)

أصبحت البند (أ)

" لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

البند (ب)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز (30,000) ثلاثون ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب خطأ أياً من الأفعال الآتية :

1. قدم شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها للحصول على موافقة السلطة المختصة طبقا للمادة (4) من هذا القانون.
2. قدم شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها للحصول على أي عمل أو الاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة، في إحدى جهات العمل بالدولة.
3. نشر شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها بإحدى وسائل النشر .

البند (ج)

تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة في حالة حصول الشخص على عمل أو على أية استفادة مادية أو أدبية بناءً على هذه الشهادة .

البند (د)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال الآتية:

1. قدم شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها للحصول على موافقة السلطة المختصة طبقا للمادة 4 من هذا القانون.
2. قدم شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها للحصول على أي عمل أو الاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة، في إحدى جهات العمل بالدولة.
3. نشر شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها بإحدى وسائل النشر.
4. حصل بمقتضى شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها على لقب علمي أو أية منفعة أدبية أخرى.

أصبحت البند (هـ)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف في إحدى جهات العمل بالدولة قَبِلَ شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها، في أية معاملة تتعلق بتلك الجهة، مع علمه بحقيقة تلك الشهادة .

أصبحت البند (و)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عمداً بأي من الأفعال الآتية :

1. أصدر أو شارك بأي وسيلة في إصدار شهادة دراسية من جهة غير مرخص لها.
2. أعلن أو روج عن أية جهة غير مرخص لها تُصدِر هذه الشهادات من داخل أو خارج الدولة ."

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة عدنان الحمادي .

سعادة / عدنان حمد الحمادي :

شكراً معالي الرئيس ، العقوبات في البند (ب) وردت العبارة التالية : " .... كل من ارتكب خطأ أياً من الأفعال - وحدد بند (1) قدم شهادة .... طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون ، ثم أعيدت نفس العبارة ولكن تحت البند رقم (د) نفس الشيء : " يعاقب بالحبس ... كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال الآتية : " العبارتين متشابهتين الأولى بطريق الخطأ والثانية بطريق العمد ، فأنا أعاقب إذا تعمد لكن إذا أخطأ كيف لي أن أعاقب من أخطأ ؟

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة سارة فكلناز - مقرر اللجنة .

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

شكراً معالي الرئيس ، ارتأت اللجنة ضرورة معاقبة كل من ارتكب أي من الأفعال المؤثمة جنائياً وهو لم يعلم بأن الشهادة العلمية صادرة من جهة غير مرخص لها بحسبان أنه يجب على صاحبها أن يتحرى كل أسباب الدقة للتأكد من صحتها ، ولو فتحنا باب للإعفاء من العقاب تحت حجة عدم العلم سوف يفقد القانون قدراً كبيراً من قوة الردع فيه .

أيضا فرقت اللجنة بين عقوبة الموقعة على مرتكب الفعل المؤثم جنائياً من عدم علمه بذلك وبين من يرتكب ذلك الفعل عن علم ، فخففت العقوبة الموقعة على الأول بأن تكون الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز (30) ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حين شددت العقوبة على الثاني المتعمد بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبالغرامة التي لا تتجاوز (500) ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك اتساقاً ومن مبدأ تفريد العقوبة وتناسبها مع الفعل المعاقب عليها .

أيضا إن قانون العقوبات نص في المادة (38) منه على أن يكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ ، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو طيش أو روعنة او عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر ، كما نصت المادة (39) منه على أنه إذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد عدم مسؤوليته ناشئا عن إهماله أو عدم احتياطه سئل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك .

معالي الرئيس :

أخ ناصر اليماحي ، سأعطيك الكلمة بعد أن نستمع لملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء ، الكلمة بداية لسعادة مريم بن ثنية ، ثم سعادة حمد الرحومي ثم سعادة عدنان الحمادي ، تفضلي سعادة مريم بن ثنية .

سعادة / مريم ماجد بن ثنية :

شكراً معالي الرئيس ، نحن اتفقنا في التعريف أو في عنوان القانون أنه أي شهادة صادرة من جهة غير مرخص لها بإصدار هذا النوع من الشهادات ، فهذه الجهة من الممكن أن تصدر شهادات أخرى، فإذا كنت أعلم أن هذه الجهة تعطي شهادات علمية وذهبت إليهم وأخذت من عندهم الشهادة، وأنا لا

علم لي أن هذه الجهة غير مصرح لها بإعطاء هذا النوع من الشهادات ، وفيما بعد تم اكتشاف أن هذا الموضوع وهمي أو غير صحيح ، فكيف أعاقب في هذه الحالة ؟ وتُشدد العقوبة إذا قدمت وعملت بناء على هذه الشهادة وبأنا لا أعلم ، فكيف يتم معاقبة شخص لا يعلم ؟ والعقوبة ليست هينة معالي الرئيس حيث فيها حبس ، فعمداً نتفهمها لكن بالخطأ فكيف أعاقب على خطأ . !

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، فيما يخص العقوبة على الخطأ والعمد فأيضا هناك القتل العمد والقتل الخطأ وكل واحدة لها عقوبة ، فلا نستطيع استثناء الخطأ من العقوبة لأنه سيضيع القانون في عدم معرفتي بأن هذه المؤسسة لم أتحرى عنها أو تعمدت ، فهذا سيفتح المجال لكثير من الناس الموجودين الآن في مناطق معينة وعندهم شهادات وغير صحيحة وغير معترف بها وصادرة من جهات غير مرخص لها بإصدار هذه الشهادات بأن يستمرون لأنه سيقول أنه أخذها منذ فترة ولا يعلم بذلك ، فهذا المبرر - معالي الرئيس - سيحيد القانون عن هدفه بشكل كبير جداً ، فالقضية الآن ضمان حصول الشخص على حكم عادل في هذا الأمر سيخضع لأمور أعتقد فيها تفصيل ، وأنا أود لو نستمع للتفصيل في هذا الأمر من اللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة عدنان الحمادي .

سعادة / عدنان حمد الحمادي :

أنا لا زلت على نفس الرأي معالي الرئيس خاصة أن مشروع القانون يقول "الجهات الغير مرخص لها"، وأنا أكرر نفس الجملة وهي أن هناك جامعات مرخص لها في الدولة وهناك جامعات غير مرخص لها وهي قائمة خارج الدولة ، ويتم الاعتداد بشهادتها ، نحن - معالي الرئيس - لا نتحدث عن أمر لاحق وإنما نتحدث عن أمر قادم وأمر سابق ، فبمجرد صدور القانون خلال مدة التنفيذ وهي (6) أشهر سيعالج المشاكل السابقة والمشاكل القادمة ، ولك أن تتخيل - معالي الرئيس - كم عدد الشهادات وكم عدد المتقدمين في الدولة ، لذلك أرى أن نكتفي بالعمد ، في حالة التقدم عمداً للإستفادة من هذه الشهادة هنا تُطبق العقوبة ، والرأي لمجلسكم الموقر ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المقرر سارة فلكناز .

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

معالي الرئيس ، القانون لا يُجّرم أي شيء تم قبل هذا القانون ، ولذلك نحن أعطينا مهلة ستة أشهر، فالقانون يُجّرم ما سيحصل بعد إصداره ، وشكراً.

معالي الرئيس :

ما تفضلت به سارة فكلناز هو مبدأ قانوني أن التجريم لا يكون لأمر سبق إصدار القانون ، فعادة القوانين لا تجرم ما سبق صدورها ، ولكن يمكن أن تصدر برجعية إذا كان في ذلك مصلحة ، أما رجعية العقوبات فلا رجعية في العقوبات إلا بقانون ، على أي حال هذه نقطة قانونية ، تفضل سعادة سهيل العفاري .

سعادة / سهيل نخيرة العفاري :

السلام عليكم ، طال عمرك أنا أتكلم عن نقطة وهي أن هذه الشهادات قبل أن تُقبل أو تُقدم لأي جهة مطلوب التصديق عليها من التعليم العالي ومن الجهات المختصة ، وهم لديهم طرق خاصة لهذا الأمر ويعرفون إذا كانت هذه الشهادة صحيحة أو وهمية أو مزورة ، فلا أعتقد انه سيكون هناك أي جرم إذا تفلترت بهذه الطريقة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

فقط للتوضيح الحقيقة إذا قرأنا المادة بهدوء قد نطمئن إن شاء الله ، فهي تنص على : " يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز (30,000) ثلاثون ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب خطأ أياً من الأفعال الآتية : " فهناك إمكانية أن يرى القاضي تبرئة الشخص وهناك إمكانية لأن يرى أن هذا الفعل فيه شيء من عدم الانتباه فيقرر الغرامة بألف درهم أو خمسة آلاف درهم ، فهنا يوجد مساحة عالية للقاضي حيث أن المادة حددت السقف الأعلى ولم يحدد السقف الأدنى ، وإمكانية البراءة أيضا موجودة إذا اطمأن القاضي على أن هذا الفعل الخطأ لا يتطلب العقوبة ، فهنا يوجد مساحة للقاضي ، فأرجو أن لا نقلق من العقوبة ولكن فتح الباب بأن لا يُجرم هذا الفعل الذي يدعي أنه خطأ قد يفتح المجال لاستمرار الأمر ويقلل من أهمية صدور هذا القانون ، تفضل سعادة الأخ عدنان الحمادي ثم سعادة كفاح الزعابي ، ومن ثم سنوقف المناقشة لأن موعد الغداء اقترب .

سعادة / عدنان حمد الحمادي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للأخطاء التي ارتكبت سابقاً بالنسبة لمصدر أو صحة هذه الشهادة المادة (7) تنص على : " في جميع الأحوال ...

معالي الرئيس :

دعنا الآن ننتهي من المادة الحالية لأن الأخطاء التي ارتكبت سابقاً هناك مادة أفردت لهذه الغاية....

سعادة / عدنان حمد الحمادي :

نعم معنى هذا أنه سيعاقب حتى من ارتكب هذا الخطأ سابقاً قبل صدور القانون ...

معالي الرئيس :

الحقيقة أنه ترك الأمر لمعالجة هذه الحالات بقرار من مجلس الوزراء ...

سعادة / عدنان حمد الحمادي :

وأيضا المادة (7) تفيد بأنه سيعاقب طالما أنه ارتكب هذا الخطأ في فترة سابقة .

معالي الرئيس :

طالما أن القانون ترك المبدأ لمجلس الوزراء فمجلس الوزراء هو الذي سيقرر فيما إذا كان سيعاقب على ما سبق ، العقوبة الجنائية لا تكون بأثر رجعي ، تفضلي سعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

معاليك ما شاء الله أنت كنت المحامي اليوم حيث دافعت عن المتهم ، ولذلك أنا أثني على كلامك وأؤكد على نقطة مهمة بأن القانون لا يطبق بأثر رجعي ، والجهل بالقانون - وهذه من المبادئ المهمة - لا يعفي من العقوبة ، فالقانون لن يطبق على أصحاب الشهادات التي أخذوها من أماكن غير مرخصة بحسن نية ، وكذلك في القانون توجد أعذار وظروف قانونية مخففة ومنها ارتكاب الجريمة مع عدم وجود باعث شرير في ارتكاب الجريمة ، فالجزئية التي يتكلم بها الإخوة لن تتحقق، وأرى أن المادة سليمة واللجنة اجتهدت وأصابت بها ، ولن يطبق بأثر رجعي ولكن يأخذ القاضي بالظروف والأعذار المخففة لكن لا بد أن نفهم أن الجهل بالقانون لا يعتد به ولا يعفي من العقوبة ، فمعاليك كفيت ووفيت ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الآن هل يوافق المجلس على المادة السادسة الخاصة بالعقوبات كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

أصبحت المادة (7)

في جميع الأحوال تقضي المحكمة بإزالة كافة أوجه الاستفادة التي حَصَلَ عليها المحكوم عليه بأية عقوبة نص عليها هذا القانون، مع عدم الإخلال بحق الجهة التي استفاد منها في المطالبة برد ما حصل عليه دون وجه حق.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة السابعة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذن هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

مادة (8) مستحدثة من اللجنة

تصحيح الأوضاع

" لمجلس الوزراء إصدار أية قرارات لمعالجة الأوضاع الناتجة عن استخدام شهادات علمية صادرة من جهات غير مُرخص لها قبل العمل بهذا القانون " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة الثامنة المستحدثة من اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

المادة (9)

الإلغاءات

" يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

المادة (10)

اللائحة التنفيذية

" تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سارة محمد فلكناز : (مقرر لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

المادة (11)

نشر القانون والعمل به

" يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً فقد وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه وبصيغته النهائية ، تفضلي سمية السويدي

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (2) بالمضبطة.

سعادة / سمية عبدالله السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة كانت لدي ملاحظة أو مقترح ، فكنت أتمنى إضافة مادة لمشروع القانون مختصة بأن تكون وزارة التربية والتعليم هي جهة الاختصاص الوحيدة في الترخيص والاعتماد والمعادلة لمؤسسات التعليم العام والمهني والعالي وان تقتصر مسؤولية الجهات المحلية في الأمور التنظيمية فقط وذلك من أجل ضبط هذه الأمور ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الحقيقة أن هذه ليس مكانها مشروع هذا القانون ، فهذا المشروع يتعلق بشيء محدد ، الآن بإسم الإخوة والأخوات أعضاء المجلس أتقدم بالشكر لمعالي وزير التربية والتعليم حسين بن إبراهيم الحمادي وأصحاب السعادة الوكلاء والوكلاء المساعدين وكافة فريق الوزارة العاملين مع معاليه ، ونتمنى لمعاليك كل التوفيق ، وأيضا أنتم مدعوون على الغداء قبل أن تغادروا .

معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي : (وزير التربية والتعليم)

نشكر معاليكم على هذه الفرصة ، ونشكركم على إقرار هذا القانون ، وإن شاء الله يكون له دور كبير في معالجة المعضلات التي تواجه الدولة في هذا الجانب ، ونشكركم على دعمكم ومقترحاتكم المتميزة والتعديلات التي تمت على المشروع .

معالي الرئيس :

الآن سنرفع الجلسة للصلاة والغداء على أن نعود لإستكمال ما تبقى من بنود جدول الأعمال في الساعة الثانية والربع إن شاء الله .

(رفعت الجلسة للصلاة والغداء حيث كانت الساعة 1.17 بعد الظهر)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 2.28 بعد الظهر)

معالي الرئيس :

بسم الله ، نعود لاستئناف جلستنا ، ويسعدني في البداية الترحيب بمعالي الأخ / سلطان سعيد البادي - وزير العدل ، والإخوة سعادة الدكتور علي بحبوح النقبي - القائم بأعمال وكيل وزارة العدل ، سعادة / سلطان راشد المطروشي - الوكيل المساعد لقطاع الشؤون القانونية ، سعادة / محمد محمود الكمالي - مدير عام المعهد القضائي ، سعادة / عبيد سلطان الظاهري - الوكيل المساعد لقطاع الخدمات القضائية ، القاضي أحمد علي الزعابي - مدير إدارة المحامين ، ونبدأ بمشروع القانون الثالث .

3. مشروع قانون اتحادي بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات

وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية .

معالي الرئيس :

لتتفضل سعادة عائشة محمد سعيد الملا - مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون بتلاوة ملخص تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون

بشأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021

بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978

بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا

" ورد بتاريخ 2020/9/20 للمجلس الوطني الاتحادي كتاب معالي/ عبد الرحمن بن محمد العويس "وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"، بطلب الموافقة على مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2020 بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا.

وقد أحال معالي رئيس المجلس مشروع القانون إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون لدراسته وإعداد تقرير بشأنه للعرض على المجلس؛ وبناء عليه عقدت اللجنة عدد (4) اجتماعات بتواريخ 2020/10/7 و2020/12/16 و2020/12/28 و 2020/12/30 لدراسة مشروع القانون.

وقد تبنت اللجنة في دراستها لمشروع القانون المعروض منهجاً شاملاً؛ حيث قامت بتكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدراسات اللازمة بشأن النقاط الآتية:

أولاً: أغراض هذا المشروع وتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وكذلك المبررات التي قام عليها المشروع ومدى اتفاق مواده مع هذه المبررات.

ثانياً: مدى اتفاق مشروع القانون مع أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة، ومدى اتساق أحكامه بعضها البعض.

ثالثاً: ما استقرت عليه أحكام المحكمة الاتحادية العليا ذات الصلة بمشروع القانون.

كما قامت اللجنة بمخاطبة وزارة العدل باعتبارها الوزارة ذات الصلة باقتراح مشروع القانون المعروض وفقاً للقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات

الوزراء، وذلك لدراسة مدى الاحتياج ـ في ضوء ما تضمنه هذا المشروع من أحكام ـ إلى اقتراح مشروع قانون بتعديل "القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا" في خصوص المادتين (9) و(42)، وكذلك "القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1978 بشأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها" في خصوص المادتين (5 مكرر) و(12).

وبعد استعراض ومناقشة اللجنة للدراسات المقدمة من الأمانة العامة، فقد انتهت إلى الآتي:

أولاً : الهدف من مشروع القانون:

- رفع مؤشر كفاءة النظام القضائي في الدولة.
- المساهمة في تطوير أنظمة النظام القضائي بما يتسق مع المتغيرات المجتمعية والتقنية المتسارعة.
- إزالة أي تكرار أو تعارض قد يثار تواجده بين القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا ـ المطلوب إلغاؤه ـ وبين كل من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 اللذين تناولا تنظيماً جديداً لذات الموضوع، والأحكام التي سبق وأن نظمها القانون المطلوب إلغاؤه.

ثانياً : بنيان مشروع القانون

جاء مشروع القانون المعروض مكوناً من عنوان وديباجة وثلاث مواد. وقد تناولت المادة الأولى منه إلغاء القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتضمنت المادة الثانية حكماً بإلغاء كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام مشروع القانون، وعنت المادة الثالثة بتنظيم نشر القانون وتاريخ نفاذه.

ثالثاً: الملاحظات والتعديلات التي ارتأت اللجنة إدخالها على مشروع القانون:

- **بالنسبة لعنوان مشروع القانون:**

تلاحظ للجنة أن القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، قد سبق وأن تم تعديل بعض أحكامه بموجب القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1985؛ وعليه ارتأت اللجنة ـ اتساقاً وما جرت عليه صياغة التشريعات السارية في الدولة ـ إعادة صياغة عنوان مشروع القانون بعد إضافة عبارة "وتعديلاته"، ليصبح عنوانه

"القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بإلغاء القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته".

- **بالنسبة للمادة الأولى من مشروع القانون:**

قامت اللجنة اتساقاً مع التعديل الذي أجرته على عنوان مشروع القانون بإعادة صياغة هذه المادة بعد إضافة عبارة "وتعديلاته" إلى عجُزها؛ وذلك حتى يسري حكم الإلغاء على القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1985 المُعدِّل للقانون المطلوب إلغاؤه، ليكون نصها الآتي: "يُلغى القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته".

- **بالنسبة للمادة الثانية من مشروع القانون:**

قامت اللجنة بحذف هذه المادة من مشروع القانون، والتي كانت تنص على أن: "يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون"؛ وذلك بحسبان أنه لا يوجد لحكمها أي أثر قانوني يمكن تحققه، حيث إنّه من غير المتصور وجود أحكام تخالف أو تتعارض مع أحكام مشروع القانون المعروض حتى يتم النص على إلغائها.

- **بالنسبة للمادة الثالثة من مشروع القانون:**

ارتأت اللجنة أن يُجرى العمل بأحكام القانون "من اليوم التالي لتاريخ نشره" وليس كما ورد بنص المشروع الوارد "من تاريخ نشره"؛ وذلك تحقيقاً للحكمة من نشر القانون، وأخذاً بما جرت عليه التشريعات السارية في الدولة في هذا الخصوص؛ لذلك قامت اللجنة بإعادة صياغة هذه المادة، ليكون نصها الآتي: "يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

وإذ تقدم اللجنة تقريرها هذا، فإنها تأمل أن تكون قد بذلت العناية اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة مشروع القانون المعروض، وتدعو اللجنة المجلس الموقر للموافقة على مقترحاتها بشأن التعديلات التي ارتأتها على مشروع القانون.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة عائشة الملا ، والآن هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن لتتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الرأي عليها مادة . مادة .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

جدول مقارن

لمشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021

بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021 بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل لديكم أية ملاحظات على إضافة كلمة " وتعديلاته " لمسمى القانون ؟

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

لا يوجد أية ملاحظات ، ونوافق على المقترح .

معالي الرئيس :

إذاً الحكومة واللجنة متوافقين على إضافة كلمة " وتعديلاته " لمسمى القانون ، فهل يوافق المجلس على مسمى القانون كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 في شأن الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على ديباجة مشروع القانون ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (1)

" يُلغى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة الأولى ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة الأولى

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (2)

" يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون. "

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل توافقون اللجنة في حذف هذه المادة ؟

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

نعم موافقين .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على حذف المادة الثانية ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

أصبحت المادة (2)

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة الثانية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

*** البند السادس : الموضوعات العامة :**

- مناقشة موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " .

معالي الرئيس :

لتتفضل سعادة الأخت عائشة محمد سعيد الملا - مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون بتلاوة ملخص تقرير* اللجنة في شأن الموضوع العام .

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

"ملخـــص التقرير

أحال المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الأولى من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السابع عشر بتاريخ (2020/05/05) موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير

---

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (2) بالمضبطة.
* تقرير اللجنة كاملاً في شأن الموضوع العام ملحق رقم (3) بالمضبطة.

مهنة المحاماة " إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون ؛ لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. وعقدت اللجنة لهذا الغرض عدد (15) اجتماعاً لدراسة الموضوع.

واطلعت اللجنة في هذه الاجتماعات على الدراسات والأوراق البحثية المعدة من قبل الأمانة العامة حول موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة "، كما طلبت اللجنة بعض المعلومات والبيانات من وزارة العدل في سبيل بحثها للموضوع ، ولم تَتَلَقّ اللجنة جميع المعلومات المطلوبة من الوزارة ،إلا إنها تلقت فقط بعض المعلومات الواردة من معهد التدريب والدراسات القضائية، واستمعت اللجنة إلى آراء وردود ممثلي جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين و إلى آراء وردود مجموعة من المحامين المواطنين بتاريخ (2020/6/24).

واستطلعت اللجنة آراء وردود ممثلي المحاكم المحلية؛ وهي دائرة القضاء لإمارة أبو ظبي ومحاكم دبي ومحاكم رأس الخيمة في شأن المبادرات لتطوير مهنة المحاماة بتاريخ (10/14/2020).

كما عقدت اللجنة حلقة نقاشية افتراضية بعنوان (الواقع والطموح في مهنة المحاماة) بتاريخ (2020/11/15) للتعرف على أهم التحديات التي تواجه عمل المحامين، كما التقت بممثلي وزارة العدل بتاريخ (2020/10/28) للرد على استفسارات اللجنة في هذا الموضوع. والتقت كذلك بممثلي معهد التدريب والدراسات القضائية بتاريخ (2021/01/03)، للتعرف على أهم التحديات التي تواجه المحامين المتدربين والمشتغلين.

وانتهت اللجنة إلى عدد من النتائج الأساسية وهي كالآتي:

❖ **المحور الأول: سياسة وزارة العدل في شأن الخدمات المقدمة للمحامين والالتزامات المترتبة عليهم**

انتهت اللجنة في دراستها لهذا المحور إلى النتائج الآتية :

1. تعدد جهات إصدار بطاقة قيد المحامي في الدولة وهي: وزارة العدل، ودائرة القضاء في أبو ظبي، ومحاكم دبي، ومحاكم رأس الخيمة، وما يترتب عليه صعوبة إجراءات إصدار بطاقة القيد وطول المدة الزمنية التي يستغرقها المحامي حتى يحصل على بطاقة القيد، بالإضافة إلى تخفيض رسوم إصدار بطاقة القيد على المحامين.
2. تنامي ظاهرة محامي الظل التي تسمح بسيطرة المحامي الأجنبي على مهنة المحاماة في حين أن مالك مكتب المحاماة المواطن لا يعلم شيئاً عن عمل المكتب أمام الجهات القضائية ؛ وبالتالي على الوزارة العمل بتفعيل الدور الرقابي لوزارة العدل على مكاتب المحامين.

3. عدم وجود قيود واضحة لفتح مكاتب المحاماة بالنسبة للمحامين الجدد مثل الخبرة الإدارية والقانونية التي تحتاج ثلاث سنوات خبرة ؛ لتفادي الإشكاليات الإدارية والمهنية والقانونية .
4. عدم وجود مبادرات اجتماعية وصحية للمحامين مثل غياب التأمين الصحي وصندوق تكافل اجتماعي لحمايتهم من الأخطار المتعلقة بالمهنة والمؤثرة عليها (الأزمات والكوارث).
5. صعوبة حصول المحامين على تمويل مصرفي من البنوك بسبب اعتبار مهنة المحاماة من المهن الحرة عالية الخطورة والتي يصعب منحها قروض تمويلية مما يؤثر على نشاط توسع مكاتب المحاماة، وحرمان المحامي من الحصول على قروض شخصية للوفاء باحتياجاته ومتطلباته الشخصية.
6. ضعف قنوات التواصل بين وزارة العدل والمحامين؛ ترتب عليه عدم دراية المحامين بالتشريعات والقوانين الجديدة أو المحدثة مما أثر على ممارسة المهنة أمام محاكم الدولة.
7. غياب المبادرات التي تسهم في رفع نسبة توطين المحامين خاصةً في الشركات والمؤسسات الاستثمارية الدولية أو في مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية بالمناطق الحرة مما نتج عنه انسحاب عدد من المحامين المواطنين إلى جدول غير المشتغلين، حيث بلغت نسبتهم (56%) مقارنة بنسبة المحامين المشتغلين والتي بلغت (44%) من إجمالي عدد المحامين المواطنين في عام 2018م.

❖ **المحور الثاني: التحديات التي تواجه عمل المحامين في الدولة**

وانتهت اللجنة في دراستها لهذا إلى المحور النتائج الآتية :

1. الحظر على المحامين القيام بأي نشاط تجاري يتزامن مع ممارسته لمهنة المحاماة طبقا للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة؛ مما يترتب عليه صعوبة حصول المحامي على دخل إضافي يحقق له الحياة الكريمة له ولأسرته.
2. غياب لائحة تنظم أتعاب مهنة المحاماة مقارنة بعدد من الدول مثل المملكة العربية السعودية ؛ التي نظمت أتعاب مهنة المحاماة لتفادي المنازعات بين المحامين وعملائهم.
3. صعوبة اشتراك المحامين في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية لصعوبة تلبية اشتراطاتهم مما يؤثر سلباً على المحامين في الحصول على الضمان الاجتماعي والمعاش التقاعدي الذي يحقق الأمان الاجتماعي لهم ولأسرهم.
4. غياب لائحة تنظيمية تنظم مهام كل جهة منافسة لمهنة المحاماة كمكاتب الاستشارات القانونية ومكاتب تحصيل الديون، ومكاتب الاستشارات الإدارية ومكاتب الترجمة القانونية؛ وقد أدى

ذلك إلى تضرر دخل المحامين بسبب عزوف العملاء عن مكاتب المحاماة وتوجهم نحو المكاتب المنافسة.

5. تقييد الإنابات القضائية في محاكم الدولة فعلى الرغم أن المادة (36) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة نظمت عملية الإنابات القضائية ، إلا أنه في الواقع العملي تلزم المحاكم المحامي الأصيل بحضور جلسة المحكمة ولا تقبل الانابة الصادرة منه لزميله المحامي بعد (8) إنابات في القضية الواحدة ، مما يترتب على ذلك شطب أو تأخير سير الكثير من الدعاوى.

❖ **المحور الثالث: جهود الوزارة في شأن تطوير معهد التدريب القضائي**

وانتهت اللجنة في دراستها لهذا المحور إلى النتائج الآتية :

1. تشابه البرامج الدراسية التي يقدمها المعهد القضائي مع المواد التي درسها المنتسب في الجامعة مسبقاً؛ مما يؤدي إلى ضعف مخرجات معهد التدريب والدراسات القضائية.
2. غياب التدريب المستمر للمحامين المشتغلين؛ مما نتج عنه عدم مواكبة المحامين للمستجدات القانونية في الدولة ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود إلزام في قانون المحاماة يلزم المحامين بحضور الندوات والمؤتمرات المتخصصة أثناء مزاولة المهنة.
3. عدم وجود تناغم وتنسيق بين وزارة العدل والمعهد القضائي في تدريب المحامين المتدربين مما أدى إلى غياب جدولة تدريبهم ومتابعتهم في مكاتب المحاماة.

وبناء على الاستنتاجات السابقة توصلت اللجنة إلى التوصيات التالية:

أولاً: التشريعات والسياسات

1. تعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة؛ لمواكبة متغيرات سير العمل القضائي والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ، بما يحقق الحد من التداخل في الاختصاصات بين مكاتب المحاماة، ومكاتب الاستشارات القانونية.
2. إصدار لائحة تنظيمية تحدد أتعاب المحامين للحفاظ على حقوقهم.
3. إصدار بطاقة قيد موحدة للمحامين على المستوى الاتحادي والمحلي وربطها ببطاقة الهوية.
4. التطبيق الفعال للمادة (35) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م بشأن الإنابة القضائية.

ثانياً: التوطـين

1. التنسيق والتعاون بين وزارة العدل ومكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية داخل الدولة بتعيين محامٍ أو مستشار قانوني مواطن، من أجل تحقيق مستهدفات الدولة في شأن رفع نسب التوطين في القطاع الخاص.
2. التنسيق والتعاون مع الشركات والمؤسسات الاستثمارية الدولية في المناطق الحرة لتعين محامين مواطنين.

ثالثاً: حماية مهنة المحاماة

3. التنسيق والتعاون بين وزارة العدل وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين لتفعيل لجنة حماية مهنة المحاماة لمراقبة سير أعمال مكاتب المحاماة.
4. تطوير آليات الرقابة لوزارة العدل على عمل مكاتب المحاماة للحد من ظاهرة محامي الظل.
5. قيام الوزارة بطرح برامج توعوية وتدريبية للمحامين الجدد، حتى لا يكونوا ظلاً لمحامين آخرين غير مواطنين.
6. تبنّي وزارة العدل مبادرات لحماية مهنة المحاماة من الآثار السلبية للأزمات والكوارث مثل جائحة كوفيد 19.

رابعاً: التنسيق والتواصل

1. قيام الوزارة بالتنسيق والتعاون مع هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية لإعادة النظر، وتدارس اشتراطات الهيئة لتوفير معاش تقاعدي ملائم للمحامين، يضمن الحياة الكريمة لهم ولأسرهم.
2. تنويع قنوات الوزارة في التواصل مع المحامين لاطلاعهم على أحدث المستجدات القانونية في التشريعات بالدولة.

خامساً: البرامج والدورات التدريبيـــة

1. تطوير البرامج الدراسية التي يقدمها المعهد القضائي ومواكبتها مع التطورات الحديثة مثل تدريب الطلبة على الجلسات الافتراضية واطلاعهم على القوانين والتشريعات الحديثة لمواكبة المستهدفات التشريعية لرؤية الإمارات 2071م.
2. إعداد برامج ودورات تدريبية بشكل دوري للمحامين المشتغلين لتنمية مهاراتهم وقدراتهم في مهنة المحاماة.

سادساً: مبادرات اجتماعيـــــة وصحيـــة

1. تبنّي وزارة العدل مبادرة لتوفير التأمين الصحي للمحامين المواطنين.
2. إنشاء صندوق تكافل اجتماعي لدعم المحامين المشتغلين في مهنة المحاماة.
3. تبنّي الوزارة لبرامج تمكّن المحامي من الحصول على تمويلات مصرفية من البنوك، للوفاء باحتياجاتهم المادية.
4. تخفيض رسوم تدريب المحامين في معهد التدريب والدراسات القضائية التابع لوزارة العدل."

معالي الرئيس :

شكراً سعادة عائشة محمد سعيد الملا – مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟ سعادة الأخ حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لأعضاء اللجنة على جهدهم، (15) اجتماعاً معاليك تعتبر كثيرة بكل معاني الكلمة. معالي الرئيس في التقرير قرأت الآتي: "واطلعت اللجنة في هذه الاجتماعات على الدراسات والأوراق البحثية المعدة من قبل الأمانة العامة حول موضوع جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة، كما طلبت اللجنة بعض المعلومات والبيانات من وزارة العدل في سبيل بحثها للموضوع ولم تتلق اللجنة جميع المعلومات المطلوبة من الوزارة إلا أنها تلقت فقط بعض المعلومات الواردة من معهد التدريب والدراسات القضائية، واستمعت اللجنة...الخ".

معالي الرئيس، نحن دائماً لدينا علاقة طيبة مع الوزارة على مدى سنوات طويلة بل ومميزة كذلك وليست جيدة فقط، لذلك أنا أستغرب اليوم من عدم التعاون في الحصول على المعلومات المطلوبة للجنة كما أشارت له في صدر التقرير، وهذه نقطة مهمة جداً وبالتالي قد يعطي التقرير والتوصيات حتى معلومات أو نتائج كان بالإمكان أن تكون مختلفة مع وجود المعلومات التي ستأتي من مصدرها الرئيسي وهي الوزارة، وهذه المعلومات المفروض أن تكون صحيحة لأنها آتية من مصدر رئيسي وليس اجتهاد من اللجنة فقط.

كذلك معاليك موضوع علاقة المجلس ببقية الجهات هي خاضعة لنظام اللائحة الداخلية للمجلس، حيث تتكلم المادة (58) من اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة في سنة 2016 من صاحب السمو رئيس الدولة وتقول: "يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئيس المجلس أو الأمين العام من

الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليها أو حضور اجتماعاتها وعلى هذه الجهات تقديم المستندات والبيانات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف". معالي الرئيس اللائحة واضحة واللائحة تلزمنا نحن كيف نتعامل مع بقية الجهات وتلزم الجهات كذلك كيف تتعامل مع المجلس، وأنا أستغرب حقيقة وأنا أستغل وجود معالي الوزير وقد تكون هذه الأمور غير مطلعين عليها وأطلب توضيحاً ما هو السبب الذي لم يحصل المجلس بسببه هذه المعلومات التي ستثري اليوم نقاشنا بناءً على معلومات صحيحة وواردة من جهة مسؤولة عن هذا الأمر؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادتك، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، شكراً سعادة العضو حمد الرحومي، حسب علمي لم تحجب أي معلومات عن اللجنة، أنا كوزير حسب معلوماتي لم تحجب عنهم أي نوع من المعلومات، وشكراً.

معالي الرئيس:

أحمد الشحي تفضل.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حقيقة بالنسبة للموضوع هذا معاليك تم مخاطبة الوزارة ولم يوافونا بالمعلومات لكن إحقاقاً للحق فقد تواصل معنا وكيل الوزارة وقال نحن سنصل إليكم في الأمانة العامة وسنجتمع معكم بدلاً من مرة واحدة أكثر من مرة ونؤكد لكم المعلومات التي تودون الحصول عليها وهذا ما حصل منهم، وقد جاءونا إلى الأمانة العامة وتناقشنا معهم بخصوص موضوع تطوير مهنة المحاماة، وشكراً.

معالي الرئيس:

ولكنكم أوردتم الملاحظة، ومادام أنكم أوردتموها فهذا يعني أن لديكم هذه الملاحظة بعدم حصولكم على البيانات التي طلبتموها من الوزارة، تفضل أخ أحمد.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

كملاحظة معاليك نعم صحيح وأنا أكدتها في كلامي، ولكن ربما لم نتواصل معهم وهم قالوا أنهم سيأتون لمبنى الأمانة العامة وسيتناقشون معنا في موضوع تطوير مهنة المحاماة، تقبلنا هذا الموضوع منهم شخصياً.

معالي الرئيس :

سعادة الأخ حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، معاليك أنا أعتقد إذا طلبنا كتابةً والوزارة مشكورة قالت أنها مستعدة للحضور وأن تعطي كل المعلومات بمعنى أن هذه الملاحظة المفروض أن لا يكون لها مكان في هذا التقرير، لأننا نعمل الآن بناءً على ما هو وارد من اللجنة، واللجنة تقول أن هذه الملاحظة موجودة ونحن الآن أمام معالي الوزير ونقول له لدينا إشكالية معكم وغير متعودين على مثل هذه الإشكاليات مع أي جهة أخرى ونحن فيما بيننا وبين هذه الجهات نظام، الآن إذا كانوا قد أدوا أكثر من المطلوب وجاؤوا عندنا وأعطونا كل المعلومات فهم يشكرون على ذلك ولا يجب وضع مثل هذه الملاحظات، لذلك أنا أطلب أن تحذف هذه الملاحظة من التقرير لأنها إذا كانت صحيحة فنحن نتكلم مع معالي الوزير ونطلب المعلومات، وإذا كانت غير صحيحة فلا نبخس حقهم في أنهم جاؤوا وأعطونا كل المعلومات، وبالتالي أنا أطلب حذف هذه الملاحظة من التقرير إذا كانوا قد جاؤوا إلى المجلس ووصلتنا المعلومات بطريقة مختلفة، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة كفاح الزعابي تفضلي.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

نعم معاليك، أنا أؤكد على الجملة وهي صحيحة ونحن كلجنة نقصد في وضعها، هي لم تسقط سهواً من اللجنة، وكانت بعض المعلومات التي طلبناها من الوزارة موجودة في رسالة صادرة من الأمانة العامة ببعض الملاحظات ولم يأتنا رد عليها من الوزارة، كان من ضمنها نسب المحامين، من يطلع على التقرير يرى أن هناك نسب خاصة بالمحامين للأعوام 2018 و 2019 ولكن في سنة 2020 لم تصلنا هذه النسبة، فنحن كلجنة الملاحظة في مكانها ونحن وضعناها وكانت هناك مجموعة من الاستفسارات كان قد تم توجيهها للوزارة ولم يأت الرد الكتابي عليها، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

أنا أرد وأؤكد أن جميع المعلومات التي طلبها الإخوة في اللجنة حصلوا عليها إما كتابياً أو أثناء الاجتماع، ولدينا رئيس لجنة لقبول المحامين سعادة الوكيل المستشار الدكتور سعيد بحبوح سيعقّب على هذا الموضوع، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة المستشار.

سعادة/ د. سعيد علي بحبوح النقبي: (القائم بأعمال وكيل وزارة العدل)

معالي الرئيس، أصحاب السعادة أعضاء المجلس الموقرين، كما تفضل معالي الوزير نعم في 2020/10/28 تم عقد اجتماع مطول في مقر المجلس الوطني الاتحادي في إمارة دبي تجاوز الساعتين او ثلاث ساعات وتم إعطاء جميع البيانات والاستفسارات والمبادرات التي طرحت من أعضاء اللجنة الموقرة وتم الإجابة على جميع الأسئلة تقريباً كما ذكر سعادة رئيس اللجنة التشريعية وقد التقى معنا ومع ممثلي الوزارة، وتقريباً كثير من الاستفسارات تم الإجابة عليها وتغطيتها من جانب الوزارة، هناك بعض الأمور تم الاستفسار عنها كتابياً والبعض الآخر تم الاستفسار عنها شفوياً في الاجتماع وتمت الإجابة عليها، فأعتقد حسب الاجتماع مع الإخوان أنه تم تغطية جميع الاستفسارات، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير بالتعقيب الإضافي.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

لا أعتقد أن هناك أمور سرية لم يصل لها الإخوة الأعضاء، وإذا كان الموضوع هو عدد المحامين ونسبة التوطين فهذا مبيّن في التقرير أصلاً وهي ليست محجوبة وموجودة في التقرير، وشكراً.

معالي الرئيس:

نحن أمام نقطة مهمة فإما أن يكون هناك تجاوب أو عدم تجاوب، وأشار سعادة العضو حمد الرحومي إذا كان حضور الوزارة والإجابة على كافة الأسئلة التي طلبتها اللجنة كما أشار أيضاً رئيس اللجنة فهذا ينفي عدم التجاوب، سأعرض الأمر عليكم للتصويت بحذف ملاحظة عدم تجاوب الوزارة، فمن يوافق على حذف هذه العبارة يتفضل برفع يده.

(أغلبية)

معالي الرئيس:

هناك أغلبية وبالتالي يتم حذف هذه العبارة، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً سنفتح باب المناقشة، الكلمة الأولى لرئيس اللجنة أحمد عبدالله الشحي فليتفضل.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

معالي الرئيس، إن جهود وزارة العدل لا تخفى على أحد وهو متمثل في إقامة العدل وإحقاق الحق بين الناس وهذا الجهد واضح للجميع في كل مؤسسات الدولة، ومن هنا نشكر الوزارة على العمل المستمر في تطوير الأطر القانونية لتحقيق العدالة والارتقاء بمؤسسات الدولة، وأن المحامين أحد أهم الشركاء الفاعلين في هذه السلطة القضائية، وهم القضاء الواقف كما يسمى، وأن مراجعة المحامين في حل إشكالياتهم وتنظيم عملهم تكون لدى وزارة العدل، فسؤالي معاليك وسأختصر مداخلاتي الثلاث في ثلاث أسئلة لمعالي الوزير:

1. متى سيتم إصدار قانون المحاماة الجديد الذي وعد فيه معالي الوزير في الدور السابق؟
2. وما هي مبادرات الوزارة في شأن دعم المحامين في الشؤون الصحية والاجتماعية في أوقات الأزمات والكوارث؟
3. وهل يوجد تنسيق بين وزارة العدل وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين في حصر احتياجات المحامين؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادتك، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً سعادة الأخ أحمد الشحي، معالي رئيس المجلس الموقر، أصحاب السعادة أعضاء المجلس، أوضح لمجلسكم الموقر أنه سبق وأن انتهت الوزارة من إعداد قانون جديد لتنظيم مهنة المحاماة، يواكب كافة التطورات ويتلافى كافة السلبيات التي كشف عنها التطبيق العملي للقانون السابق، ونظراً لإبداء أعضاء المجلس الوطني في دور الانعقاد العادي السابق للعديد من المقترحات التي ارتؤوا تضمينها بمشروع القانون، فقد قامت الوزارة بسحب مشروع القانون الذي كان مدرجاً على جدول أعمال مجلس الوزراء الموقر وشكلت لجنة ضمت ممثلين عن كافة الجهات القضائية المحلية والمحامين، وتم الانتهاء من المسودة الأولى للمشروع إلا أن الوزارة ارتأت تحقيقاً للمصلحة العامة إرجاء عرضه على مجلس الوزراء لحين الوقوف على أي مستجدات أو توصيات يطرحها مجلسكم الموقر بما يحقق المصلحة العامة، هذا ما يتعلق بالسؤال الأول.

وفيما يتعلق بمبادرات دعم المحامين فأحيل السؤال للمستشار أحمد الزعابي.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة المستشار أحمد الزعابي.

المستشار/ أحمد علي الزعابي: (مدير إدارة المحامين بوزارة العدل)

شكراً معالي الرئيس وشكراً معالي الوزير، بسم الله الرحمن الرحيم، بالنسبة للسؤال الذي وجهه سعادة أحمد الشحي بهذا الخصوص تؤكد وزارة العدل من هذا المنبر بأن هناك دعم دائم للمحامين وتواصل معهم وليس هناك ضعف في التواصل معهم، بل بالعكس أتاحت الوزارة من خلال موقعها الالكتروني لكافة المحامين الاطلاع مجاناً على جميع القوانين والتشريعات الواردة والصادرة في الجريدة الرسمية التي تخص المحامين، وما يتضمن إلمام المحامين بالتعديلات والتشريعات التي تصدر عن وزارة العدل والخاصة سواء كانت التشريعات الخاصة بالمحامين أو العامة التي تمس المشروعات أو القوانين العامة، هذه النقطة بالنسبة للقول بأن هناك ضعف في التواصل، فأنا لا أعتقد أن هناك ضعف في التواصل بل على العكس هناك تواصل دائم من خلال الإيميلات الخاصة بكافة المحامين وبخصوص أيضاً الرسائل النصية التي يتم التواصل معهم كافة في نطاق الدولة، هذا ما لدي وإذا كان هناك استيضاح أكثر فيمكن الإضافة.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

تفضل بالرد على جزئية التأمين الصحي.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة المستشار أحمد الزعابي.

المستشار/ أحمد علي الزعابي: (مدير إدارة المحامين بوزارة العدل)

بالنسبة لموضوع التأمين الصحي – معالي الرئيس، معالي الوزير، وسعادة الأعضاء – طبعاً لا يخفى على الجميع أن المحامي هو شريحة من شرائح المجتمع، وجميع المحامين هم من مواطني الدولة ويستطيعون العلاج في المستشفيات الحكومية وبالتالي ليس هناك داع لأن يكون هناك تأمين صحي خاص بهذا المحامي، والوزارة على استعداد لتلقي أي مقترحات بهذا الشأن لدراستها بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق أفضل المزايا للمحامين في إطار القوانين واللوائح النافذة بهذا الخصوص.

معالي الرئيس:

شكراً، وللعلم فإن أحمد الزعابي كان عضواً في المجلس الوطني، طبعاً الأخ أحمد أنت أجملت مداخلاتك في مداخلة واحدة، لذلك الكلمة الآن لعائشة محمد سعيد الملا تفضلي.

سعادة/ عائشة محمد الملا:

معاليك، تجربة التقاضي عن بعد أكبر دليل على جاهزية وزارة العدل واستعدادها لمواكبة جميع الظروف وحرصها على استمرار التقاضي للمصلحة العامة ومصالح الناس، معاليك من ضمن التحديات التي وردت إلى اللجنة من الحلقة النقاشية مع المحامين هي تعطل أعمال المحامي نتيجة تأخر بعض محاكم الدولة في جدولة مواعيد القضايا بشكل مستمر بالتالي أدى إلى تداخل مواعيد الجلسات في الواقع العملي وخاصة في ظل تطبيق التقاضي عن بعد وهذا ما أقصده، سؤالي هو: ما هو السبب الرئيسي في غياب الدور الرقابي للوزارة على محاكم الدولة الاتحادية بشكل دوري خصوصاً ما تمر فيه الدولة في زمن الجائحة الآن؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، إذا سمحت لي الأخت عائشة فإن الموضوع هذا يتعلق بالسلطة القضائية وإذا تعذرني فإني أتأسف لأني لا أستطيع الإجابة على شيء يخص المحاكم ويخص أي عمل من أعمال المحاكم، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضلي يا عائشة.

سعادة/ عائشة محمد الملا:

لدي مداخلة أخرى في سؤال آخر هل تسمح لي يا معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

نعم تفضلي.

سعادة/ عائشة محمد الملا:

معالي الرئيس، تبيّن للجنة أيضاً غياب لائحة تنظم نسب التوطين لمهنة المحاماة في الشركات والمؤسسات الاستثمارية الدولية أو في مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في المناطق الحرة مما أدى إلى انخفاض نسب التوطين فيها، واتضح للجنة أيضاً من خلال ارتفاع نسبة المحامين المواطنين غير المشتغلين والتي بلغت (56%) مقارنة بنسبة المحامين المشتغلين والتي بلغت (44%) من إجمالي عدد المحامين المواطنين لعام 2018 وهذه آخر إحصائية أعطونا إياها ولم يعطونا إحصائية 2019 إذا كان هذا هو التساؤل، فقد رفعت يدي لأسأل عن الإحصائيات، هذه

إحدى المعلومات التي لم تردنا، لذلك سؤالي يقول: ما هي جهود الوزارة في التنسيق مع الجهات المحلية لتشجيع توطين مهنة المحاماة في مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في المناطق الحرة؟

معالي الرئيس :

شكراً سعادة عائشة، ولكن للتوضيح الأصل للإخوة والأخوات الأعضاء أن يضغط الشخص على الزر وبالتالي سيظهر عندي على الشاشة طالب الكلمة، الاستثناء لو لم أنتبه فليرفع يده وهذا هو الأصل، لذلك دائماً تلاحظون أنني أنظر للشاشة لأرى إن طلب أحدكم الكلمة أم لا، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس وشكراً لسعادة الأخت عائشة الملا، أحيل السؤال لسعادة الدكتور سعيد بحبوح.

معالي الرئيس:

تفضل يا سعادة الدكتور سعيد.

سعادة/ د. سعيد علي بحبوح النقبي: (القائم باعمال وكيل وزارة العدل)

معالي الرئيس، أصحاب السعادة أعضاء المجلس الموقرين، للإجابة على السؤال تشير الوزارة إلى أن نسبة المحامين المشتغلين في تزايد حيث وصلت النسبة للمحامين غير المشتغلين إلى (56%) تقريباً عن نسبة المحامين المشتغلين (44%) في عام 2018، الكل يعلم أن مهنة المحاماة هي مهنة حرة وبالتالي لا يوجد هناك إلزام على المحامي بالاستمرار في قيده المحامي المشتغل، فطلب النقل يتوقف على إرادة المحامي دون تدخل الوزارة في هذا الشأن، كما أن مزاولة المهنة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة مقصورة على المواطنين فقط دون غيرهم، وبالتالي لا يوجد هناك محامين غير مواطنين يزاولون المهنة في الدولة، ويبلغ العدد الإجمالي تقريباً حالياً (1296) محامي مواطن مقيد في وزارة العدل.

أما بالنسبة لانخفاض نسب التوطين في وظائف الشؤون القانونية لدى الشركات والمؤسسات الاستشارية في الدولة فإن الوزارة تشير إلى أن المادتين (14) و (15) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقة العمل فإن وزارة الموارد البشرية والتوطين بإمكانها أن تساهم في توطين هذه المهنة لدى هذه الشركات ودعم المواطنين الحاصلين على مؤهلات في

القانون للعمل في مثل هذه الوظائف شريطة أن يتم قيدهم لدى سجلات الوزارة كمستشارين قانونيين وأن يقوموا بتسجيل أنفسهم بقسم الاستخدام بوزارة الموارد البشرية والتوطين.

معالي الرئيس:

هل لديك تعقيب يا معالي الوزير؟ تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

لا ولكن هناك جزئية ربما فاتت المستشار وهي انخفاض نسبة التوطين في مكاتب الاستشارات الأجنبية. ألم يطرح هذا السؤال؟

معالي الرئيس:

سعادة عائشة تفضلي بالتوضيح.

سعادة/ عائشة محمد الملا:

نعم طرح معاليك من الملاحظات وجهودهم لتشجيعهم على الوظيفة، ولكن لدي تعقيب لسعادة الأستاذ بحبوح...

معالي الرئيس :

سيكون في هذه الحالة تعقيبك الأخير تفضلي.

سعادة/ عائشة محمد الملا:

نعم، أضرب له مثلاً حول تعاونكم مع وزارة التوطين حول المحامين المواطنين في القطاع الخاص ثم ربط قيدهم عندكم في وزارة العدل فهذا شيء جداً ممتاز وهي خطوات إيجابية، لكن في حين يصل إلينا إحدى الشركات العالمية تقوم بافتتاح فرع كبير لها في الدولة ووجود مكاتبها القانونية والذي بلغ عدد موظفيها (700) موظف ولا يوجد بينهم محامي مواطن، ما هو السبب في ذلك؟ عندما تناقشنا في اللجنة حول هذا الموضوع تساءلنا هل هذا بسبب غياب دور وزارة العدل بالتنسيق مع المنطقة الحرة؟ أم لغياب دور وزارة العدل في التنسيق مع وزارة التوطين في تعيين المحامين المواطنين ودعمهم وليس مجرد تعيينهم؟ هنا يدق الجرس كما يقولون، طالما أن هناك مهنة محاماة وهناك أعداد تفوق أعداد المواطنين من الأجانب المحامين ونحن كوزارة أو كحكومة لا نستطيع أن نرغمهم ومن تجربتي الشخصية والاحتكاك بمكاتب الاستشارات الدولية والمحامين في المناطق الحرة سواء كان شريكهم مواطن أو غير مواطن إذا تم تعيين محامي مواطن فإن مهمته هي الترجمة فقط لا غير، ولا يستطيع أن يقول شيء، وكذلك يقومون بالتعيين حتى يوفون النسبة المطلوبة منهم في التوطين، أين هي الحوكمة أو دور وزارة العدل طبعاً مع

وزارة التوطين وأنا أجمع الوزارتين؟ ما هو نوع التعاون بين هاتين الوزارتين لتحقيق هذا الهدف؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

للإجابة على الاستفسار الذي طرح نؤكد على أن مهنة المحاماة هي مهنة حرة، القوانين من غير قانون المحاماة طبعاً خلت من وجود نص إلزامي بتوطين مهنة الاستشاريين القانونيين سواء في القطاع الخاص أو لدى مكاتب الاستشارات القانونية في المناطق الحرة، إنما قانون المحاماة هو القانون الوحيد الذي ألزم بتوطين هذه المهنة، إذاً التحدي الموجود نعتقد أنه نص تشريعي فقط لا غير ويمكن معالجته، وبالفعل قامت الوزارة في مشروع القانون إن شاء الله الذي سوف يرى النور بتلافي مثل هذه الإشكالية ووضعت نصوص محددة في مشروع القانون لتنظيم متكامل لمكاتب الاستشارات القانونية داخل الدولة بالإضافة إلى تنظيم ضوابط عمل المستشارين القانونيين كما نص مشروع القانون على توطين وظائف المستشارين القانونيين، إذاً التحدي الموجود هو نص تشريعي فقط لا غير، وشكراً.

معالي الرئيس:

الكلمة الآن لكفاح الزعابي تفضلي.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

نعم معاليك، أنا مداخلتي الأولى ستكون عن المعهد القضائي وأنا فخورة أن أكون إحدى مخرجات هذا المعهد القضائي الذي أثبت خلال سنوات منذ نشأته إلى اليوم أنه صدّر نخبة متميزة من المحامين ووكلاء النيابة وأعوان القضاة وكل من يخدم منظومة عدل متكاملة. سعيدة اليوم أني أقف أمام وزارة العدل والمعهد القضائي وأنا نموذج ربما أحصل على تقدير منهم كوني مخرج من مخرجات المعهد القضائي.

خلال الحلقات النقاشية معاليك وصلت لنا بعض الملاحظات بالتحديات التي يواجهها المحامين المتدربين في المعهد القضائي ومنها رسوم المعهد القضائي لطالب جامعي خريج من الجامعة حيث تكون الرسوم (12) ألف درهم وهي مبلغ كبير قد يرى بعض الطلبة أنهم لن يستطيعوا تقديمه لأن ليس لديهم مصدر دخل لدفعه، كذلك من ضمن الملاحظات أن المعهد القضائي يلزمهم بحضور (60) جلسة أمام المحاكم الابتدائية فقط، كانت بعض المقترحات لماذا لا يكون هناك

تنوع في حضور جلسات التقاضي بحيث يتم حضور جلسات ابتدائية واستئناف وتنفيذ حتى يكونوا ملمين أكثر بالقضايا وتنوعها.

وأيضاً من ضمن الملاحظات معاليك كانت بالنسبة للمحامين المتدربين في المعهد القضائي هي أنه في حال أن المحامي المتدرب انتقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين وبقي لفترة ثلاث سنوات في هذا الجدول فإنه يتم إلغاء فترة التدريب، وبالتالي إذا فكّر أن يرجع لممارسة مهنة المحاماة بعد مضي فترة ثلاث سنوات من تواجده في جدول المحامين غير المشتغلين فلابد أن يدخل مرة أخرى في دورة المحامين، فسؤالي معاليك لمعالي الوزير: هل هناك مبادرات لدى المعهد القضائي بحيث يتم مراعاة الطلبة الخريجين من كليات القانون الذين ليس لديهم وظائف معينة وليس لديهم مصدر دخل بحيث يكون تخفيض رسوم المعهد أو أن تكون هناك بعض المميزات للطلبة المتميزين الخريجين في المعهد القضائي؟ ولماذا يتم حصر تدريب المحامي المتدرب فقط في حضور جلسات المحاكم الابتدائية ولا يسمح له بالتنوع في حضور جلسات الاستئناف والتنفيذ وجميع جلسات المحكمة؟ وسؤالي الأخير لمعالي الوزير يتعلق بالمدة: لماذا تم ربط بقاء المحامي المتدرب في جدول المحامين غير المشتغلين لمدة ثلاث سنوات وإذا لم ينتقل إلى جدول المحامين المشتغلين لابد أن يعود للانتساب مرة أخرى للمعهد القضائي؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس وشكراً لسعادة الأخت كفاح الزعابي، فيما يتعلق بحضور الجلسات وفيما يتعلق بمرور ثلاث سنوات على المحامين غير المشتغلين فإني أحيل السؤال إلى سعادة مدير عام معهد التدريب القضائي الدكتور محمد الكمالي وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الدكتور.

سعادة/ د. محمد محمود الكمالي: (مدير عام المعهد القضائي)

معالي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس، السؤال ذو شقين طبعاً بالنسبة للتدريب العملي فهو يخرج من نطاق المعهد، لأن المعهد ينحصر دوره في التدريب لمدة ستة أشهر وبعد الانتهاء من اجتياز الدورة التدريبية يتم إحالة المتدرب إلى إدارة المحامين ليتم التنسيق مع مكاتب المحاماة لتدريبهم في ستين جلسة خلال ستة أشهر أخرى حتى يتم قيدهم في مهنة المحاماة. ستين جلسة

طبعاً والمحامي في البداية هي مسألة الإجراءات بالنسبة للمحكمة الابتدائية، لذلك من الأفضل أن يتم تدريبه في محكمة البداية لأنه إذا تم تأسيس المحامي في محكمة أول درجة فإنه يستطيع بعد ذلك أن يمارس محكمة الاستئناف، من الصعب بمكان على المحامي المتدرب أن ينتقل إلى محكمة الاستئناف وهو لا يعلم أساسيات الترافع أمام محكمة البداية، لكن لا يمنع إذا أراد المحامي أن يستزيد من عدد الجلسات أن يحضر مع المحامي وهناك أمثلة من المحامين الذين يبادرون بأن يطلبوا من المحامي الذي يتدربون عنده أن يصطحبهم إلى محكمة الاستئناف، هذا بالنسبة للسؤال الأول.

أما بالنسبة للرسوم فطبعاً منذ عام 2012 لم يتم زيادة الرسوم في المعهد، وهذه الرسوم كما تعلمون يتم تنظيمها بموجب قرار مجلس الوزراء وهي رمزية حقيقة (12) ألف درهم لستة أشهر لثلاثمائة وعشرين ساعة تدريبية، ولو نظرتم لأي دورة تدريبية في أي معهد خاص فربما تكون الدورة الواحدة لمدة يوم أو يومين، لكن بالنسبة لهذه الرسوم فنحن لا نملك أمرها وحتى معالي الوزير لا يستطيع استثناء الرسوم وإذا كان هناك تعديل على هذه الرسوم فيتم تعديلها من قبل مجلس الوزراء، وشكراً.

معالي الرئيس:

معالي الوزير فيما يتعلق بالثلاث سنوات وعودته مرة أخرى إلى التدريب قبل أن يمارس مهنته مرة أخرى.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس وأحيل السؤال إلى الدكتور سعيد بحبوح رئيس لجنة قبول المحامين ليعطينا المبررات لهذا الأمر.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الدكتور سعيد.

سعادة/ د. سعيد علي بحبوح النقبي: (القائم بأعمال وكيل وزارة العدل)

معالي الرئيس، أصحاب السعادة الموقرين، طبعاً تشير الوزارة ولجنة قبول المحامين إلى أنها في تطوير مستمر لخطة التدريب ومتابعة خطط التدريب للسادة المتدربين المحامين في معهد التدريب القضائي ، هذه الخطط والبرامج يتم مراجعتها بين فئة وأخرى بناء على تقييمات تعتمد أو بناء على اقتراحات قد تقدم من السادة أعضاء التدريس في المعهد أو من السادة المتدربين أنفسهم المحامين ، الذي يتبين والجميع يعلم بأن التشريعات والقوانين في الدولة بفضل من الله تعالى في

تطوير وفي تحديث مستمر ، ومن الواقع العملي أن خريج المعهد بعد أن يتخرج من المعهد إذا لم يقم بمباشرة العمل وانقطع عن ممارسة المهنة لمدة قد تزيد عن سنة أو ثلاث سنوات يكون هناك فراغ لدى هذا المحامي من حيث التحصيل العلمي ومن حيث الحصول على التشريعات ومن حيث التطويرات التي تكون قد تحصل خلال فترة غيابه ، ولذلك ارتأت اللجنة أن تقييم الوضع لمدة ثلاث سنوات هو التقييم الحالي المناسب حتى تشجع المحامي أن يتخرج من المعهد ويباشر في المهنة ، زد على هذا أن هناك بعض من المتدربين المحامين أثناء التحاقهم في المعهد يكون أساساً موظف سواء في القطاع الحكومي أو في قطاع خاص ، فيفضل أن يبقى على رأس عمله إلى فترة قد تطول بعدها إلى ثلاث أو خمس سنوات ، وبعد ذلك يقوم بممارسة المهنة ، فهذا يشكل نوعاً ما فراغ في المهنة وقد يواجه المتدرب المحامي تحديات عندما يعود ثلاث سنوات أو بعد خمس سنوات لممارسة المهنة ، ولكن لا يزال النظر في هذه المدة قيد الدراسة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، ما الذي يمنع لغايات التدريب أن يضاف كذا ساعة في الدرجات العليا ، معروف طبعا أن أهمية التدريب تكمن في الدرجة الابتدائية لأنه هنا التعلم الحقيقي ولكن هل هناك ما يمنع أن تكون هناك ساعتين أو ثلاث ساعات مجرد للإطلاع حتى يكون المحامي مطلع ؟

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، لا يوجد أي مانع ، وصراحة هذا الموضوع سيكون محل نظر ، وهناك موافقة مبدئية عليه ، فالمفروض أن لا يكون الشخص جاهل بالإجراء في محكمة الاستئناف أو حتى الأعلى منها ، فهذا الموضوع - إن شاء الله - سيكون محل نظر وموافقة من اللجنة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الحقيقة ليس المقصود أن يترافع ولكن المقصود أن يتدرب حتى ليطلع ويتعلم ، تفضلي سعادة كفاح الزعابي بالمداخلة الثانية .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

معالي الرئيس ، في البداية سأعقب على رد معالي الوزير ومن ثم سأدخل في المداخلة الثانية .

فيما يتعلق بالرد على موضوع الثلاث سنوات ، الحقيقة أن مدة الثلاث سنوات تعتبر فترة قصيرة تمر بسرعة ، فلو كانت على أقل تقدير خمس سنوات إذا كانوا في جدول المحامين غير المشتغلين ثم بعد ذلك تم إلزامهم بفترة تدريب بدل أن يعيد الدورة التدريبية كاملة لمدة ستة أشهر نظري وستة أشهر عملي ، فيكون هناك حل وسط ان هذا المحامي الذي تم تسجيله في جدول المحامين

غير المشتغلين فترة خمس سنوات مثلا في حال رغبته للعودة إلى جدول المحامين المشتغلين يكون له تدريب عملي يستطيع من خلاله عمل مراجعة لنفسه للمعلومات والقوانين الموجودة في الدولة ، وبذلك يكون نوعا ما هناك اتزان في الموضوع .

مداخلتي الثانية - معالي الرئيس - : في البداية أنا أود ذكر نقطة مهمة كانت نقطة فارقة في حياة المحامين في دولة الإمارات تُشكر عليها وزارة العدل وهي توطين التقاضي أمام القاضي بحيث لا يُسمح لأي محامي أجنبي بالترافع أمام القضاء الإماراتي ، فلا بد أن يكون المحامي مواطن حتى يتمكن من الترافع ، وهذا شكل نقطة فارقة في حياة المحامين ودافع كبير للتميز والإبداع في مجال المحاماة ، لكن - معاليك - في بعض الأمور لو عدنا لأرض الواقع قد تشكل عامل يؤدي إلى نفور بعض المحامين من مهنة المحاماة ومنها تعدد جهات إصدار بطاقات القيد الخاصة بالمحامين ، بمعنى إذا كان هناك محامي مواطن في دولة الإمارات ويريد الحصول على بطاقة المحاماة فلا بد له من الحصول على أربع بطاقات هي : البطاقة الاتحادية ، بطاقة محلية دبي ، بطاقة محلية رأس الخيمة ، وبطاقة محلية أبوظبي ، فتعدد جهات إصدار البطاقة يترتب عليه تعدد في الرسوم وزيادة في الإجراءات وطول الإجراءات ، ونحن الآن أصبح فيه العالم يسعى لتقليل الإجراءات ، ونحن نحاول تشجيع المحامي المواطن على التواجد في هذه المهنة والإبداع فيها ، وكل سياسة وزارة العدل مشكورة تتجه نحو التوطين وحتى في بعض الأمور الخاصة في المكاتب يسعون لأن يكون هناك محامي موجود ، وهذا شيء جميل لأنه في النهاية يعطي المجال مع زيادة أعداد المحامين الموجودة في الدولة أن يأخذوا فرصتهم في العمل ، لكنى حتى أشجع المحامي لأن يكون موجود في هذه المهنة ويبدع فيها فعلى أقل تقدير أحاول في المساهمة في تقليل الأمور التي من الممكن أن تنغص عليهم في هذه الأمور ، مثل تعدد جهات إصدار بطاقة القيد وطول الأمد في الإجراءات بالإضافة إلى الرسوم تشكل عامل يؤدي إلى نفورهم من هذه المهنة ، فلماذا لا يكون هناك جهة واحدة تقوم بإصدار بطاقة القيد للمحامين بحيث تكون نافذة واحدة يتم إصدار البطاقة من خلالها أو تكون مرتبطة ببطاقة الهوية وأن يكون هناك رسم معين ، فلماذا يكون تجديد القيد سنوي ؟ فلماذا لا يكون على أقل تقدير كل ثلاث سنوات يجدد المحامي بطاقة القيد، هذا هو سؤالي ومداخلتي لمعالي الوزير، وشكراً .

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، أحيل السؤال لسعادة الأخ المستشار عبيد سلطان الظاهري - الوكيل المساعد للخدمات القضائية .

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الأخ عبيد الظاهري .

سعادة / عبيد سلطان الظاهري : (وكيل وزارة العدل المساعد لقطاع الخدمات القضائية)

شكراً سيدي الرئيس، السادة الأعضاء، بالنسبة لتجديد بطاقة المحامين ستكون في المشروع الجديد مدة ثلاث سنوات، وهذا شيء جيد .

أما بالنسبة للقيد عدد أربع بطاقات فالوزارة تُعنى باختصاص اتحادي وهي تعطي رخصة اتحادية، فهي هنا مسؤولة في حدود القانون وما تطبقه المحاكم الاتحادية، أما بالنسبة للمحاكم المحلية فبموجب الدستور لها اختصاص لا نستطيع التدخل فيه، والوزارة ليس لها سلطة عليها، وطبعا نحن نسعى بالتواصل مع اللجنة المشتركة إذا استطعنا التنسيق، ولكن الأصل أن هذا حق مكتسب للؤسسات المحلية لا يمكن تغييره من جهة الوزارة. هل هناك نقاط أخرى تحتاج للتوضيح يا معالي الرئيس؟

معالي الرئيس:

هناك بعض النقاط لم يتم الرد عليها معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

الحقيقة أن المسألة مسألة قضاء محلي وقضاء اتحادي، والدستور أعطى السلطات القضائية المحلية صلاحية وضع الضوابط والأنظمة الخاصة بها ، لذلك فالقضاء الاتحادي لا يتدخل في الأشياء التي تخص القضاء المحلي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، سعادة كفاح الزعابي التعقيب الأخير ، تفضلي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

نعم معالي الرئيس ، أكثر الله من الأخبار الطيبة ما دام أنهم سيضعون في القانون الجديد مدة ثلاث سنوات تجديد البطاقة ، فهذا يعطينا أمل .

قبل المداخلة - معالي الرئيس - فقط أود التعقيب على موضوع البطاقات التي تصدر المحلية والاتحادية: فحسب علمي أن هناك لجنة مشتركة تم تشكيلها في الوزارة وهي معنية بالمتابعة

والتنسيق مع الجهات المحلية لإيجاد حلول وسط إذا كانوا يستطيعون من خلالها إصدار بطاقة قيد موحدة أو العمل ضمن آلية موحدة، فأتمنى أن نرى هذا الموضوع في القريب العاجل .

مداخلتي الأخيرة معالي الرئيس : بالرجوع إلى القانون الاتحادي رقم (23) لعام 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة نلاحظ أن القانون خلا من أي مادة تنظم الأعمال التي تقوم بها مكاتب المحاماة ، ونلاحظ أن بعض الجهات مثل دوائر التنمية الاقتصادية في بعض الإمارات المحلية تصدر تراخيص لمكاتب استشارات قانونية ومكاتب ترجمة ومكاتب تحصيل ديون ، وهذه النوعية من المكاتب مثل العظيض وغيرها من المترجمين ومكاتب الطباعة ومكاتب الاستشارات القانونية كلها تعمل على منافسة مكاتب المحاماة ، وغير المنافسة وأنها تقوم بجميع أعمال المحامين ، فلو ذهبت لهذه المكاتب تجد أنهم يقومون بإعطاء الاستشارات القانونية وتسجيل الدعاوي وكتابة المذكرات والرد على المذكرات وجميع المهام التي من المفترض أن يقوم بها مكتب المحاماة ، فما هي أوجه التنسيق والتعاون بين الوزارة والجهات المحلية المسؤولة عن إعطاء هذه الرخص لهذه الجهات ؟ وهل سيكون هناك نص في القانون الجديد يتكلم عن صلاحيات هذه الجهات بحيث لا نعطيها كل صلاحيات المحامي ، الآن بغض النظر أن هذه المكاتب تمثل جهة منافسة لمكاتب المحاماة وكذلك يتضرر منها أصحاب الدعاوى لأن هذه المكاتب ممكن أن يأتيها المدعي وتكتب له مذكرة ، وبعد خمس دقائق يأتيها المدعى عليه وتكتب له مذكرة أخرى، والمفروض والأصل أن يكون محايدا ، فكيف يتم إصدار مذكرتين لطرفين في الدعوى متخاصمين من جهة واحدة ، فنتمنى أن يكون هناك تنسيق وتعاون بين وزارة العدل ودوائر التنمية الاقتصادية أو الجهات المحلية التي تعطي تراخيص لمثل هذه المكاتب ، ونتمنى أن يكون هناك تحديد لصلاحيات هذه المكاتب بحيث لا تكون منافسة لمكاتب المحاماة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

أرجو إحالة سؤال سعادة الأخت كفاح الزعابي إلى سعادة أحمد الزعابي - مدير دائرة المحامين .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ أحمد الزعابي .

سعادة القاضي / أحمد علي الزعابي : (مدير إدارة المحامين - وزارة العدل)

شكراً معالي الرئيس ، أولاً وزارة العدل تؤكد أنه لا يوجد هناك تداخل بين عمل المحامي وتلك الأنشطة التي ذكرتها سعادة الأستاذة كفاح الزعابي باعتبار أن عمل المحامي هو عمل دفاع وترافع أمام المحاكم

والقضاء والذي يتم من خلال المحامين المسجلين والمقيدين في جدول المحامين المشتغلين ، وقد ذكرت سعادة الأخت كفاح مثلا مكاتب عظيض فهذه المكاتب لا تختص بها وزارة العدل وهي ليست من اختصاصنا وهي في إمارة أخرى لا تخضع لتنظيم قانون المحاماة .

أيضا بالنسبة لعملية الاستشارات القانونية ومكاتب الاستشارات القانونية فهذه أيضا لا تخضع لوزارة العدل وإنما هي تصدر بها تراخيص من دوائر التنمية الاقتصادية في الإمارات، وهي تخضع للإمارات المحلية دون خضوعها لوزارة العدل، لكن هذا لا يمنع أننا سوف نشمل مكاتب الاستشارات القانونية في مشروع القانون الذي سيرى النور قريبا إن شاء الله .

أما بالنسبة لمكاتب الطباعة - أيضا - هؤلاء ليسوا مؤهلين لتقديم استشارات أو كتابة مذكرات قانونية، وهذا يخضع لكل شخص إذا أحب أن تزل قدمه في تقاضيه والرجوع إلى القضاء إلى مكاتب الطباعة فهذا شأنه، ولكن وزارة العدل تؤكد أن المحامين المسجلين المشتغلين هم الذين يقومون بممارسة أعمال المحاماة فقط لا غير، وشكراً .

معالي الرئيس:

الكلمة لسعادة هند العليلي .

سعادة / هند حميد العليلي :

معالي الرئيس، نحن نعلم اليوم بأن طالب الحقوق لا يمكن تقييده في جدول المحامين المشتغلين إلا بعد اجتياز دورة المحاماة التي يقوم بها المعهد القضائي، ونحن لكن أن هناك شريحة كبيرة من الخريجين يعملون في القطاع الحكومي ومن شروط الالتحاق بهذه الدورة بأن يكون هذا الطالب غير عامل في القطاع الحكومي، فهل هناك توجيه الوزارة بإلغاء هذا الشرط؟ أي هل ممكن للطالب حتى لو كان على رأس عمله أن يلتحق بدورة المحاماة؟

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

أرجو إحالة السؤال إلى سعادة الدكتور محمد الكمالي .

معالي الرئيس:

تفضل دكتور محمد الكمالي.

سعادة / د. محمد محمود الكمالي: (مدير عام المعهد القضائي)

معالي الرئيس، أصحاب السعادة الأعضاء، بالنسبة للسؤال - الحقيقة - ليس هناك قيد في الالتحاق بالمعهد من الموظفين في الحكومة الاتحادية شرط موافقة جهة عملهم حتى لا يتعارض العمل مع الالتحاق بالدورة، لكن طبعا بعد الالتحاق بالدورة ....

معالي الرئيس:

أين تذهبين سعادة الأخت شذى؟ هل تستأذنين بالخروج؟ ... لم يبلغني أحد، الآن أبلغوني، لا بأس، تفضل دكتور محمد .

سعادة / د. محمد محمود الكمالي : (مدير عام المعهد القضائي)

معالي الرئيس، كما ذكرت لا يوجد هناك قيد للإلتحاق بمعهد التدريب القضائي، ولا يُشترط أن يكون من يرغب بالالتحاق متفرغا وإنما فقط يجب موافقة جهة عمله، فإذا كان هناك موافقة من جهة عمله يستطيع الالتحاق بمعهد التدريب خلال الدورة التدريبية، لكن بعد الانتهاء من الدورة التدريبية وهي ستة أشهر وستة أشهر أخرى لديه مدة ثلاث سنوات لكي يقرر الانضمام لمهنة المحاماة أم لا، فلا يوجد قيد على من هم على رأس عملهم، وأكثر من 90% من المتدربين الموجودين في المعهد هم موظفين بالفعل، وشكراً .

معالي الرئيس:

تفضلي سعادة هند العليلي بالتعقيب الثاني .

سعادة / هند حميد العليلي :

الفكرة - معالي الرئيس - أن الموظف عندما يُطلب منه أن يُحضر ورقة حتى يدخل المعهد القضائي يجب أن يكون عنده موافقة من جهة عمله ، وجهات العمل كلنا يعلم أنهم لن يعطوه تفريغ كامل ، فحتى في القانون ليس هناك تفريغ من العمل حتى يستطيع الالتحاق بهذه الدورة ، فعندما زارونا الإخوة في الوزارة في أحد الاجتماعات اقترحنا عليهم إلغاء موضوع شرط الحصول على موافقة جهة العمل من أجل الالتحاق بالدورة وأن يجدوا حلول بديلة لهذا الموضوع ، فالستة أشهر الأولى من الدورة هي دراسة نظرية ، والستة أشهر الثانية تكون تدريب ميداني ، وفي التدريب الميداني يجب أن يكون الملتحق متفرغ من جهة عمله في الفترة الصباحية حتى يستطيع حضور جلسات المحكمة ، ومع جائحة كورونا رأينا أن جلسات المحاكم والتقاضي أصبحت ممكنة عن بعد، فهل بالإمكان أن تتجاوز الوزارة عن شرط حصول من يرغب بالالتحاق بالدورة الموافقة من جهة عمله وأن يكتفي الطالب حتى لو كان في جهة عمله أو حسب كيف يرتب إمكانياته ويدخل هذه الجلسات عن بعد ويثبت حضوره ، وبالتالي يستطيع التوفيق بين الشرطين من دون الحاجة إلى الموافقة من جهة العمل ، وشكراً .

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، هذا الشخص الذي يرغب بالتدريب وهو موظف ويتلقى راتب من الحكومة يُفترض أن تعلم جهة عمله أنه التحق بدورة ، والدورة من قسمين : ستة أشهر الأولى فيها محاضرات ، وهذه غالبا نعملها في الفترة المسائية حتى نراعي الموظفين الذين لديهم رخصة من جهة عملهم ، لكن الإشكال عندنا في الستة أشهر الثانية من الدورة ، فهذه الفترة يجب أن يتدرب الشخص في مكتب محاماة ، وفي بعض الجهات ربما يكون هناك تضارب مصالح ، فعندنا موظفين في محاكم أو عسكريين يعملون في مراكز شرطة وفي مكاتب تحقيق أو أماكن حساسة ، فتصور هذا الشخص يكون محقق في مركز شرطة وفي المساء تجده يتدرب في مكتب محاماة ! فهذا هو الإشكال والسبب الذي يدفعنا للطلب من الملتحق موافقة جهة عمله، وبالفعل بعض الجهات قالت أنه لا يجوز أن تعطوهم تصريح إلا بعد إذننا بسبب تضارب المصالح، وشكراً .

معالي الرئيس:

التعقيب الأخير يا أخت هند، تفضلي .

سعادة / هند حميد العليلي :

معالي الرئيس ، أنا مع معالي الوزير أن هناك جهات عمل لها خصوصية ويجب حصول الموظف الذي يرغب بالالتحاق بالدورة على موافقة جهة العمل ، فهذه الجهات لها خصوصية ومن الصعب حضور الملتحق للجلسات كما تفضل معاليه مثل العاملين في مراكز الشرطة وغيرها من الأماكن ذات الخصوصية ، لكن في المقابل أنا مررت بتجربة شخصية ، فكنت أعمل في قطاع حكومي عادي فوجدت أنه ليس هناك شيء قانوني يجبر أو يلزم أو حتى يساعدني في الحصول على التفرغ للإلتحاق بهذه الدورة ، وقد أكملت الستة أشهر الأولى في الفترة المسائية ، لكن الستة اشهر الثانية واجهت فيها صعوبات كثيرة ، فلو لم يكن تفرغ كامل فحتى لو كان ساعة في الاسبوع يستطيع الموظف الخروج فيها ، والطالب الذي يريد الالتحاق بهذه الدورة فعلا عليه أن يخطر جهة عمله ولكن لو تكون دون إلزامية الحصول على موافقة جهة العمل بحيث أن جهة العمل هي التي توافق على دخوله هذه الدورة أو عدم دخوله ، وهذا بالتشاور وتستطيعون سؤال الناس الذين يرغبون بالفعل دخول هذه الدورة لكن كانت جهة عملهم هي العائق الأول في ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

الحقيقة ليس لدي تعقيب على الموضوع، وكما ذكرت أن الموضوع هو موضوع تضارب مصالح، وبالفعل البعض تفاجأ بوجود أشخاص يتدربون في مكاتب محاماة وبعد ذلك وجدوهم في مراكز تحقيق أو أنهم يذهبوا لجلسة محكمة صباحية، وهذا لا يُعقل ، والموظف المفروض أن يختار بعد أن أخذ التدريب ستة أشهر في المعهد إذا أراد التوجه لمهنة المحاماة ، وإذا أراد التشاور مع نفسه فمن حقه الانتظار لكن لا يجوز أن يجمع الأمرين سويا ، وشكراً .

معالي الرئيس:

الكلمة الآن لسعادة أحمد بوشهاب السويدي .... أخت هند لقد أخذت حقك كاملا بثلاث مداخلات ، وكيفية استخدامك للثلاث مداخلات أمر متروك لك ، تفضل سعادة الأخ أحمد .

سعادة / أحمد حمد بوشهاب السويدي :

شكراً معالي الرئيس، من مخرجات الحلقة نقاشية المنعقدة مع المحامين تبين للجنة عدم وجود جهة أو لجنة في وزارة العدل تُعنى بالدفاع عن المحامين الذين يتعرضون للإساءة في أروقة المحاكم، وفي تعرض المحامي للإساءة فعليه التوجه للقضاء كأي فرد عادي، سؤالي: لماذا لا توجد جهة مختصة في الوزارة تُعنى بحماية المحامين في حالة تعرضهم للإساءة ومتابعة شكواهم؟ وشكراً .

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، شكرا سعادة الأخ أحمد بوشهاب ، أود الإشارة إلى أن الوزارة لا تقبل بإهانة المحامين في المحاكم ، ويستطيع أي محامي رفع قضايا أو تقديم شكوى للجهة المختصة بحسب الأحوال على من يقوم بالتعرض له أثناء مهامه ، حيث تعتبر الوزارة الاعتداء على المحامي أثناء أداء عمله يساوي الاعتداء على الموظف الحكومي أثناء دوامه ، وروعي في مشروع القانون الذي تعده الوزارة حاليا النص على حماية المحامين أثناء مزاولته مهنته ، كما تقرر فيه صراحة بمعاقبة كل من اعتدى على محامي بالضرب أو التهديد أو الإهانة أثناء قيامه بأعمال مهنته في العقوبات المقررة لتلك الجرائم إذا وقعت على موظف عام ، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير تفضل سعادة الأخ أحمد بوشهاب بالتعقيب الثاني .

سعادة / أحمد حمد بوشهاب السويدي :

أشكر معالي الوزير على الرد، وأكتفي بإجابته عليه .

عندي سؤالي ثاني معالي الرئيس: من خلال الحلقات النقاشية كان من أهم الإشكاليات التي يواجهها المحامين هي عدم وجود لوائح تنظيمية لأتعاب مهنة المحاماة حيث أن الموكلين هم من يحددون أتعاب المحامي دون اشتراطات قانونية تنظم هذه المسألة أسوة ببعض الدول المجاورة التي نظمت أتعاب مهنة المحاماة، السؤال هنا : هل لدى الوزارة خطة في إعداد لائحة تنظم أتعاب المحامين كتحديد حد أدنى أو نسبة معينة لأتعاب مهنة المحامين ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، شكرا سعادة الأخ أحمد بوشهاب ، أحيل السؤال إلى سعادة الدكتور سعيد بحبوح .

معالي الرئيس:

تفضل دكتور سعيد .

سعادة / د. سعيد علي بحبوح النقبي : (القائم باعمال وكيل وزارة العدل)

معالي الرئيس ، السادة الأعضاء الموقرين ، تشير الوزارة في هذا الصدد إلى أن تنظيم مهنة المحاماة الحالي ولائحته التنفيذية لا يوجد هناك نص واضح أو تنظيم تشريعي بتحديد اتعاب مهنة المحامي كون أن هذه المهنة مهنة حرة ، فيتم التفاوض على الاتعاب ما بين المحامي وما بين وموكله وليس للوزارة دخل في هذه الجزئية ، إنما النص التشريعي الموجود هو في حالة وجود خلاف على الأتعاب التي تم الاتفاق عليها في العقد ما بين المحامي وما بين موكله أن يلجأ إلى إلى المحاكم للبت والفصل في هذا الخلاف ، لكن روعي كذلك في مشروع القانون - بإذن الله تعالى - أنه سوف يشتمل على تنظيم متكامل لحق المحامي في تقاضي أتعابه من موكله ، وتضمن المشروع أحكام تفصيلية تنظم هذا الحق من كل جوانبه خاصة من حيث كيفية تقديره وأسس ذلك وضوابط اقتضائه واستحقاقه سواء عند انتهاء العمل المكلف به المحامي أو حال وفاة الموكل أو عزل المحامي ، كما نشير كذلك إلى أن مشروع القانون احتوى كذلك على نص بتحديد مستويات لمكاتب المحاماة ، مستوى أول ، ومستوى ثاني ، ومستوى ثالث ، ويُترك الخيار للموكل أو للمتقاضي أن يلجأ إلى أي من هذه المكاتب حسب المستوي الذي يراه ، وشكراً .

معالي الرئيس:

سعادة أحمد بوشهاب، هل لديك تعقيب أخير .

سعادة / أحمد حمد بوشهاب السويدي:

نعم معالي الرئيس، نحن متفائلون بهذه الوزارة إن شاء الله، والمبادرات التي تكلم فيها معالي الوزير وأعضاء فريقه واضحة أمامنا، وشكراً .

معالي الرئيس:

الكلمة الآن لسعادة الأخ مروان المهيري .

سعادة / مروان عبيد المهيري :

شكراً معالي الرئيس ، بداية نشكر الوزارة وفريقها على جهودهم في حماية مهنة المحاماة ، وكل التفاصيل التي يقومون بها هي من أجل رعاية مصالح المحامين في مزاولة مهنتهم ، إلا أننا رأينا من خلال ورش العمل أن المحامين يواجهون مشاكل أو تحديات في مزاولة المهنة وخاصة في موضوع وجود تسهيلات تمويلية وتسهيلات مالية من البنوك كون أن المهنة هي مهنة حرة كما ذكر الإخوة في الوزارة ويتم تصنيفها من قبل الجهات التمويلية كمهنة حرة عالية الخطورة ، وبالتالي فهم يواجهون مشاكل في الحصول على تسهيلات أو التمويلات سواء كانت لتوسعة أعمالهم من ضمن مكاتب المحاماة أو الأمور الشخصية الخاصة بهم .

ومن جانب آخر - معالي الرئيس - القانون رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة يحظر على المحامي كذلك القيام بأي نشاط تجاري يتزامن مع ممارسة المهنة ، وبالتالي فهو من جانب لا يستطيع الحصول على قرض تمويلي على مهنة المحاماة ولا يستطيع عمل شركة تجارية وبالتالي يحصل على تسهيلات تمويلية ، فالموضوع من الجانبين مقيد ، وبالتالي فهو لا يحصل على أي تسهيلات تمويلية سواء كان في الأمور الخاصة بأعماله أو الأمور الحياتية ، وسؤالي هنا: هل للوزارة مبادرات لطرح برامج لمساعدة المحامين في الحصول على تسهيلات مالية من البنوك للوفاء باحتياجاتهم المالية وتشجيعهم على الالتحاق بمهنة المحاماة ؟ وهل التعديل القادم في قانون تنظيم مهنة المحاماة سيراعي موضوع السماح بالتوازي النشاط التجاري ومزاولة مهنة المحاماة في نفس الوقت؟ وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً سعادة مروان المهيري، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، فيما يتعلق بصعوبة الحصول على التمويل المصرفي نشير إلى أن التمويل المصرفي والقروض المصرفية في كافة البنوك تخضع لسياسات المصرف المركزي طبقاً للضوابط التي يضعها قانونه، وبالتالي فإن قروض التمويل والقروض الشخصية تتطلب ضمانات شخصية أو مادية طبقاً لنوع التمويل، وتسري كافة الشروط والضمانات على كل المقترضين من الموظفين أو أصحاب الأعمال أو المهن الحرة بما فيهم المحامين، وهو أمر يخرج عن نطاق اختصاص الوزارة .

فيما يتعلق بمزاولة النشاط التجاري بالتزامن مع العمل بمهنة المحاماة أشير إلى أن غاية المشرع فيما يتضمنه القانون الحالي لتنظيم مهنة المحاماة بحظر ممارسة المحامي المقيد بجدول المشتغلين الاشتغال بالتجارة تمثلت في أن المحامين باعتبارهم يمثلون الشق الثاني من شق العدالة وهو ما يتطلب وضع قيود على ممارستهم التجارة التي قد تتعارض مع طبيعة مهنتهم السامية وذلك تحقيقا لاعتبارات المصلحة العامة ، علما بأن ذلك القيد مفروض على القضاة أيضا لذات الأسباب ، وقد أسفر التطبيق العملي للقانون في الفترة السابقة عن قيام بعض المحامين - وهم قلة - بالاستيلاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على وكالات أو شركات للمواطنين لصالح شركائهم أو للغير مخلين بما تفرضه عليهم مهنتهم من أمانة الحفاظ على مصالح موكليهم مستغلين في ذلك الإلمام بكافة إجراءات حصولهم على تلك الوكالات وهو ما أكدته العديد من الشكاوي التي قُدمت للجهات المعنية في الوزارة فضلا عن ذلك فإن رفع القيد الكامل عن ممارسة المحامين للتجارة يتطلب أخذ كافة المرئيات من أصحاب المصلحة من التجار والمتعاملين وكذلك المحامين أيضا ، وللأسباب التي ذكرناها راعت الوزارة في مشروع القانون الذي أعدته التخفيف من قاعدة الحظر لممارسة التجارة وذلك بتضمين المشروع أن الأعمال التجارية المحظور على المحامي ممارستها هي التي تتم على سبيل الاحتراف وبشرط عدم تعارض مصلحة المحامي مع مصلحة موكله ، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، تفضل سعادة الأخ مروان بالتعقيب الثاني .

سعادة / مروان عبيد المهيري :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير ، أتصور أن رد معالي الوزير بالنسبة للتعديل في مشروع القانون بخصوص الجمع بين مزاولة المحامين مهنة المحامي والتجارة يلبي التوقعات

التي نريدها بوجود آلية أو إعطاء حرية للمحامي الذي يرغب ممارسة التجارة في إطار معين مع تقنين هذا الإطار ، وبالتالي أنا أكتفي بهذا القدر ، وشكراً .

معالي الرئيس:

الكلمة الآن لسعادة عدنان الحمادي .

سعادة / عدنان حمد الحمادي:

شكراً معالي الرئيس ، مثلما ذكر معالي الوزير بأن مهنة المحاماة هي مهنة حرة ، لكن في كثير من الدول المتقدمة يُطلق على هذه المهنة " مهنة العظماء " لأنها تحقق العدالة ، أنا - معالي الرئيس - في هذا المنبر لا أقف مدافعاً عن المحامين بقدر ما أكون مطالباً - حقيقة - معالي الوزير ووزارة العدل في إيجاد حل وحد لظاهرة محامي الظل التي بدأت تنتشر مؤخراً في معظم محاكم الدولة ، ومحامي الظل لمن لا يعرف هو من يصدر الترخيص ويقوم بتأجيره لجهات أخرى تسمح بسيطرة المحامي الأجنبي على مهنة المحاماة ، وهذه ظاهرة خطيرة لابد من التصدي لها بكل حزم وعلى وجه السرعة وإلا تحولت هذه الرخص وتحولت هذه المهنة إلى رخصة تجارية وإلى مهنة رائجة لكثير من الأشخاص الذين بالفعل بدؤوا يتجهون لهذا النوع من العمل على حساب المواطن صاحب الترخيص الذي يكتفي بتأجير الرخصة أو يكتفي بأخذ مبلغ مقطوع أو نسبة معينة تجاه تأجير هذا الترخيص للمحامي أو المستشار الأجنبي ، فأنا أنتظر - حقيقه - آلية رقابية قوية وحاسمة تجاه هذه الظاهرة التي بالفعل بدأت تنتشر مؤخراً ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة عدنان الحمادي ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، أروج إحالة السؤال إلى المستشار أحمد الزعابي .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار أحمد الزعابي .

سعادة القاضي / أحمد علي الزعابي : (مدير إدارة المحامين - وزارة العدل)

شكراً معالي الرئيس ، شكرا معالي الوزير ، بسم الله الرحمن ، الحقيقة أنا لا أتوافق مع سعادة العضو في طرح هذا السؤال لسبب ما :

أولاً عندنا اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاماة الحالي وضعت قواعد وضوابط من شأنها مكافحة ظاهرة محامي ظل ، فالمادة (28) من هذه اللائحة حظرت قيام المحامي بتوكيل شخص ما لإدارة مكتبه أو تأجيره ، وفي جميع الأحوال يكون المحامي صاحب المكتب مسؤول بصفة شخصية عن إدارة هذا المكتب ، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة التأديبية ، هذا من جانب .

الجانب الآخر: مشروع القانون المزمع - إن شاء الله طرحه - والذي تعده وزارة العدل حالياً تضمن حظراً لتأجير مكاتب وإدارة المكاتب من الباطن لأي شخص غير محامي، ووضعت تجريماً في حالة مخالفة ذلك سواء للمحامي أو للشخص الذي يقوم باستئجار هذا المكتب أو إدارته من الباطن فسوف تقوم بتطبيق أقصى العقوبات على هذا المحامي الذي يقوم بتأجير مكتبه وعلى الشخص الذي يقوم بإدارة هذا المكتب أو استئجاره .

أما من الجانب الآخر الذي ذكره سعادة العضو الأستاذ عدنان بالنسبة للدور الرقابي - أيضا - وزارة العدل تقوم بالدور الرقابي لتنظيم مهنة المحاماة ، ويتم الرقابة على مكاتب المحاماة وإدارتها بآليات وإجراءات تراعي في الأساس سمعة المحامي لأن هذه مهنة ، ومن الواجب على وزارة العدل ان لا تتدخل في هذه الإدارة بأن تقتحم مكاتب هؤلاء المحامين للتحقيق أو لضبط هذه المخالفات ، لكن هناك في الأعوام السابقة و قبل فترة وردت شكاوى بهذا الخصوص ووزارة العدل ولجنة قبول المحامين قامت بإحالة عدد عشر محامين مالكين لمكاتب المحاماة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة حيال تأديبهم بعد التأكد من وجود مثل هذه الحالات ، وكما قلنا فضلا عن ذلك فإن خصوصية مهنة المحاماة - معالي الرئيس - تقتضي أن التفتيش الدوري على هذه المكاتب قد يؤدي إلى الإساءة إلى هذه المكاتب وإلى المتعاملين الذين يقومون بمراجعة هذه المكاتب من الموكلين ، وذلك قد يعرض المحامي أو المكتب لما يكون فيه إساءة في استخدام مثل هذه الحالات ، لذلك فإن وزارة العدل تقوم بتلك بتلك الرقابة ولكن وفق ضوابط ، معينة ، شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ عدنان الحمادي .

سعادة / عدنان حمد الحمادي:

معالي الرئيس ، سؤالي : لماذا لم يتم وضع آلية للقيد في جدول المحامين بحيث يتدرج هذا المحامي في الحضور أمام المحاكم مع إلزامه بتقديم ما يفيد حضور لعدد معين من القضايا مع خصومة ، ويكون هناك تقييم - أيضاً - من قبل لجنة مختصة لأداء هذا المحامي ، الآن - حقيقة - مع التطور الحاصل ، وهذا شيء

تُشكر عليه وزارة العدل التي تسابق الزمن في الاتجاه نحو الإدارة الإلكترونية ، الخطورة الآن تكمـــــن - حقيقة - لو دور هذا المحامي سيقتصر على إيداع المذكرة على النظام فقط في ظل نظام العدالة الذكي الذي تم اقتراحه أو تطبيقه مؤخراً ، هذا جانب، نتخيل محامي الظل في ظل الإجراءات العادية كيف من الممكن أن يدير مكتبه أو ترخيصه وكيف يمكن أن يؤجره للطرف الآخر، وأنا هنا - بين قوسين - أقول البعض ولا أعمم ، فما بالك الآن مع نظام العدالة الذكي - معالي الرئيس - الأسوأ هو لو أعطى هذا الرمز السري لمحامي الظل هنا نكون فقدنا هذه القيمة ، وبالعكس ساعدنا على انتشار ظاهرة محامي الظل من خلال النظام الموجود ، وأنا لا أطالب بانتهاك خصوصية أو بتفتيش ، لا ، وإنما أطالب بآلية بالفعل في النهاية نطئن من خلالها أن هؤلاء المحامين المواطنين - ونحن ندعمهم دائماً - يمارسون دورهم الحقيقي ، وبالتالي نحن في بلد في أمس الحاجة - حقيقة - لمحامين كبار ولمستشارين على درجة عالية من الكفاءة والجودة ، معظم مؤسساتنا ووزاراتنا في الدولة تفتقد لهذا العنصر ، وهو عنصر ممكن تحقيقه في ظل الطفرات التي حققتها الدولة مؤخرا ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

الحقيقة أود المعرفة من الأخ عدنان هل يوصي بأن يكون للمحامين فترة زمنية من التدريب أم ماذا يقصد بالضبط؟ الحقيقة لم أفهم بالضبط ما الذي يقصده من طرحه، وشكراً .

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الأخ عدنان بتوضيح ما طرحته .

سعادة / عدنان حمد الحمادي:

أنا أتحدث معالي الرئيس عما بعد فترة التدريب أثناء مزاولة المحامين لعملهم حتى تكون هناك قناعة وصورة واضحة وشفافة أن صاحب الترخيص هو الذي يزاول هذه المهنة في حضور هذه الجلسات، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

الحقيقة أننا نتعامل مع المحامين بثقة، وإذا أخطأ أحدهم يتحمل خطأه ، وأكبر عقوبة قد يتعرض لها هو سحب ترخيصه ، وأعتقد أنه ليس هناك أشد من هذه العقوبة فضلا عن عقوبة أنه قد يتحول إلى قضية جزائية ضده ، فالشخص الذي يخطئ يتم معاقبته ، وهذا هو المتبع ، وشكراً .

معالي الرئيس:

المداخلة الأخيرة سعادة الأخ عدنان، تفضل .

سعادة / عدنان حمد الحمادي:

نعم معالي الرئيس ، عودة - أيضاً - لما تفضل به معالي الوزير عند حديثه عن الموظفين والمتقاعدين الذين دخلوا إلى سلك المحاماة ، فمن خلال المتابعة والتقصي في عمل اللجنة اتضح أن هناك أكثر من حوالي (90) دورة تفضلت الوزارة - مشكورة - بعقدها لتدريب المحامين ، لكن هذه الدورات لم تقدم الحافز للطلبة الخريجين من الجامعات والكليات المعتمدة الذين نعول عليهم كثيراً ، ولهذا تم حجب المكافآت التي كانت تُصرف لهم أثناء فترة التدريب رغم عدم وجود أي فرص عمل وأي دخل آخر لهؤلاء المحامين ، في حين أن الموظفين والمتقاعدين لديهم دخل ولديهم رواتب أخرى ، فعملية الاهتمام بهذه المهنة لن يكون بمثابة اهتمام الطلبة الخريجين من هذه الكليات .

أيضا أضيف: لماذا لا يكون هناك تعاون بين وزارة العدل والتربية في عملية تأهيل محامين ومستشارين قانونيين قادرين على شغل وشغر جميع هذه المناصب في معظم المؤسسات الاتحادية، وشكراً .

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، أرجو إحالة السؤال إلى سعادة الدكتور محمد الكمالي .

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الدكتور محمد الكمالي .

سعادة / د . محمد محمود الكمالي : (مدير عام المعهد القضائي)

الحقيقة أن السؤال ليس واضحاً لي، فهل بالإمكان أن يعيد سعادة العضو سؤاله وما هو الهدف والمطلوب من السؤال؟

معالي الرئيس :

أخ عدنان، يبدو أن الاختصار سينفع إن شاء الله، تفضل بتوضيح سؤالك .

سعادة / عدنان حمد الحمادي:

معالي الرئيس ، أنا اختصرت المداخلة الأخيرة في دقيقتين ولم أطل بها ، وسؤالي سعادتك واضح، فأنا أتحدث عن الدورات ، حقيقة الوزارة - مشكورة - عقدت أكثر من تسعين دورة ، وهذا شيء يُحسب للوزارة ، لكن جل المشاركين في هذه الدورات من الموظفين والمتقاعدين ،

ويمكن العدد أو النسبة الأقل هم من الطلبة خريجي الكليات والجامعات مع أنهم هم الأساس في هذا الموضوع لأن هذا الطالب لم يدخل لهذه الدورة إلا وهو على يقين تام بأن يزاول هذه المهنة ، أما الموظف والمتقاعد فلديه دخل ولديه راتب ، وبالتالي مجرد أنه يحصل على ترخيص وممكن ان استفيد كدخل إضافي من هذا الترخيص ، السؤال : لماذا لا يتم التركيز على نخبة معينة وأن يكون - هناك أيضا - تعاون بين وزارة العدل ووزارة التربية في الاتجاه لجامعات معينة قوية في مجال القانون حتى بالفعل نستطيع أن نكون قادرين على تأهيل محامين وتأهيل مستشارين قانونيين يشغلون مناصب الإدارات القانونية في عدد من المؤسسات الاتحادية والوزارة، وأعتقد أنه طالما أنك قدمت كل هذه الخدمات والإبداعات والابتكارات والدعم فأعتقد أن المسألة سهلة وبالتالي هذا شيء يحسب أيضاً لوزارة العدل، جميعناً حقيقة معكم وندعمكم في هذا المجال، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً، سعادة الدكتور محمد الكمالي تفضل.

سعادة/ د. محمد محمود الكمالي: (مدير عام المعهد القضائي)

أعتقد أن سؤاله ينحصر بلماذا لا يتم التوجه للجامعات لتشجيع الطلبة على دخول كلية القانون أو التخصص في مهنة المحاماة والاستشارات القانونية، وكما قلنا أن هذه مهنة حرة ولا يمكن لوزارة العدل أن تجبر أشخاص على الدخول في برامج المحامين، برامج المحامين لدينا فيها سنوياً أكثر من 240 شخص يتقدموا للدورة، وهناك خريجين من جميع الجامعات الموجودة المعترف بها، ولدينا طلبة حصلوا على الامتياز، فإذا كان هناك شخص لديه رغبة لدخول مهنة المحاماة فإنه يلجأ للمعهد القضائي لتدريبه وإعطائه الدور المناسب ليكون محامي لكن لا يمكن إجبار شخص على الدخول إلى المعهد في دورة المحامين، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن للدكتورة حواء سعيد المنصوري تفضلي.

سعادة/ د. حواء سعيد الضحاك المنصوري:

شكراً معالي الرئيس، أولاً وهناك صراحة لا داعي للتأكيد ولكني أود القول أن في مقدمة العمل على تطوير مهنة المحاماة وحمايتها هي وزارة العدل وأنا دائماً شاكرة على جهودهم الدائمة، من هذا المنبع أود أن أسأل السؤال الأول وهو: اتضح للجنة بعد النقاش أنه يصعب على المحامين تلبية بعض من شروط الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية للاشتراك فيها، والذي ترتب عليه عدم اشتراكهم في الهيئة مما قد يؤدي إلى صعوبة تحقيق الحياة المستقرة للمحامين وأسرهم

في ظل غياب الضمان الاجتماعي، ومن حرصنا على تحقيق الاستقرار وتشجيع مهنة المحاماة نسأل السؤال التالي: هل هناك تنسيق بين الوزارة وبين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو خطة لإعادة النظر أو تعديل أو تطوير شروط الاشتراك للمحامين؟ وهل هناك خطة لتحقيق دعم إضافي أو تشجيع إضافي للمحامين من هذه الناحية؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس وشكراً للأخت حواء سعيد المنصوري، رداً على هذا السؤال، يسري قانون الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية على موظفي الحكومة وكذلك يشمل أصحاب الأعمال والمهن الحرة كالمحامين وغيرهم، ولا اختصاص لوزارة العدل في تعديل شروط انتفاع أصحاب المهن الحرة كالمحامين بهذا القانون، كما ننوه إلى أن مجلسكم الموقر قد أقرّ قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وفق هذه الكيفية عند عرضه عليكم، كما تجدر الإشارة إلى أن قيام معالي وزير المالية بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة وإصدار القرار الوزاري رقم (19) لسنة 2013 بشأن القواعد التمهيدية وشروط انتفاع أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة في قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية والمحامين، والمحامين هم من ضمن فئات المهن الحرة الذين ينطبق عليهم هذا القرار وفق مادته الأولى، ومفاد ذلك أن المحامين المشتغلين سواء كانوا أصحاب مكاتب أو عاملين فيها لهم مطلق الحرية في الاشتراك في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وفقاً للقواعد والضوابط المشار إليها وهو ما يخرج عن نطاق واختصاص وزارة العدل في هذا الشأن، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، تفضلي يا دكتورة حواء بالمداخلة الثانية.

سعادة/ د. حواء سعيد الضحاك المنصوري:

التعقيب الأول، شكراً معاليك وشكراً معالي الوزير، أعتقد أننا حرصاً على تشجيع أو استقطاب المهارات العالية لهذا المجال ربما حسب دراساتنا وجدنا أن نسبة الاستقطاع من معاشات المحامين إلى حد ما مرتفع أو أعلى من نسبة الاستقطاع من شرائح أخرى، وهي تصل إلى ما بين 20-30% وذلك مقارنةً بـ 5% من الراتب الأساسي للعاملين في الحكومة و 2.5% للعاملين في القطاع الخاص، فنحن دائماً هدفنا أن نشجع استقطاب المهارات لقطاع معين ومنها المحاماة، فهل

توجد إمكانية أو هل توجد أي طريقة لإعادة النظر في هذا الموضوع أو يفتح الباب للنقاش فيه؟ وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، ردي هو نفس الرد الذي قلته قبل قليل بأن هذا الأمر هو من اختصاص هيئة المعاشات ونحن كوزارة عدل إذا كنتم تريدوننا المساعدة فنحن حاضرون نحن وجمعية الإمارات للمحامين، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، التعقيب الأخير يا دكتورة تفضلي.

سعادة/ د. حواء سعيد الضحاك المنصوري:

شكراً معاليك والشكر واصل لمعالي الوزير وأنا أشكره كثيراً على هذا الدعم وسعة الصدر والاستعداد لدعم أي شيء يشجع هذا المجال وهذه الشريحة، شكراً.

معالي الرئيس:

شكراً دكتورة حواء، والكلمة الآن لعائشة البيرق تفضلي.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، معالي الرئيس الموقر، معالي وزير العدل الموقر، إخواني وأخواتي أصحاب السعادة، من المؤكد أن الوزارة الموقرة تعمل بالشراكة مع الجهات المختصة لدعم رؤية 2020-2021 ومئوية الإمارات 2071 من أجل تطوير التشريعات بما يتلاءم مع المتغيرات العالمية والمحلية ويواكبها، فما دور الوزارة الموقرة في تمكين العنصر المواطن الذي يعمل في الشؤون العدلية من قضاء ومحامون، وخلق شراكات وطنية مع شركات عالمية من حيث التمكين من القوانين والتشريعات المستقبلية الحيوية التي تؤثر على الإنسانية وتدعم دور دولة الإمارات كحاضنة عالمية للابتكارات والمشاريع الإبداعية ونذكر منها الذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء والتعاملات الرقمية وغيرها؟ وشكراً معالي الرئيس الموقر.

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

أعتقد معالي الرئيس هذا موضوع خارج المناقشة لذلك اعذرونا، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الرئيس، تفضلي يا عائشة هل لديك تعقيب ثاني وأخير؟ تفضلي.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

معالي الرئيس الموقر، هذا ليس بخارج عن إطاره، فسمو الشيخ محمد بن راشد وجه أن على الدولة والحكومة والوزارات أن تتعاون من أجل قوانين وسياسات استباقية، وأعقب على معالي الوزير فالحمد لله تعمل دولتنا، دولة العدالة والشفافية كدولة رائدة في تحري كافة الحقوق وتعتبر مثالاً يحتذى به في بناء الدولة الحديثة ولها من القوة في جوانب التخطيط الاستراتيجي مراكز متقدمة بها عالمياً، ونحن هنا نشد على أيديكم – أيدي وزارة العدل – في التحسين من التمكين في التنفيذ للتخطيط بأيدي وقدرات القوى البشرية المواطنة، تمكين المواطن هي جودة حياة، وذلك من خلال تشجيع الشراكات والتحالفات مع شركات المحاماة الدولية لتعزيز قدرات المحامين الإماراتيين مما يؤهلهم في مرحلة لاحقة أن يشتغلوا في القضايا المنظورة أمام محاكم خارجية وليس الاكتفاء بالمستوى المحلي وهذا كان إحدى أهدافهم الاستراتيجية معالي الرئيس الموقر.

ثانياً: تشجيع بوضع حوافز لمكاتب المحاماة الوطنية للوصول إلى العالمية من خلال خلق الشراكات مع المكاتب الدولية مع وضع الضوابط وذلك نظراً لطبيعة التقدم في قطاع الأعمال والتكنولوجيا حيث تزداد أهمية شركات المحاماة التي تتضمن عدداً من المحامين الشركاء من ذوي الاختصاصات المختلفة وهذا هو السبيل الوحيد لمواجهة سيطرة المكاتب الدولية على السوق لاسيما قضايا الاستثمار وعقود نقل التكنولوجيا والتحكيم.

ثالثاً: ومن أهم المسائل معالي الرئيس الموقر التي من شأنها إنجاح تطوير البنية التشريعية تطوير الآليات والتمسك بالمضامين والتأهيل والتدريب والتقويم والقياس للقائمين على الشؤون العدلية، أسأل الله جل جلاله لهم التوفيق والسداد، وشكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

شكراً سعادتك، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً للأخت عائشة البيرق، هناك جزئية ذكرتها الأخت عائشة وهو ما يتعلق بالتدريب الدولي للمحامين فنحن نحب أن نوضح هذه الجزئية لها وربما الدكتور محمد الكمالي يقوم بهذا التوضيح

لأنه صارت هناك شراكات بيننا وبين بعض الدول حتى يكون المحامي المواطن محامياً دولياً، تفضل دكتور محمد.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الدكتور محمد الكمالي.

سعادة/ د. محمد محمود الكمالي: (مدير عام المعهد القضائي)

شكراً معالي الرئيس، بالفعل تم في العام الماضي التنسيق مع المملكة المتحدة حول قبول محامين من دولة الإمارات باستطاعتهم القيد والترافع أمام محاكم بريطانيا وحصلنا على هذه الموافقة، أيضاً هناك شراكات بين معهد التدريب القضائي والمعاهد القضائية العربية والدولية، دولة الإمارات عضو وعضو مجلس إدارة في الشبكة العربية الأوروبية للتدريب القضائي، وهناك تدريب سواء للمحامين أو القضاة أو أعضاء النيابة العامة من خلال هذه الشبكة، أيضاً يتم الاستعانة بخبراء ومحاضرين دوليين، قبل حوالي ثلاثة أسابيع كان لدينا أحد المحامين من بريطانيا حيث استضفناه في دورة تدريبية، فهناك دورات مستمرة في تأهيل المحامين أو القضاة أو أعضاء النيابة في هذا الشأن، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة الآن لسعادة عبيد خلفان الغول السلامي تفضل سعادتك.

سعادة/ عبيد خلفان السلامي: (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لمعالي الوزير، حقيقة مهنة المحاماة كغيرها من المهن تتطلب التفات وزارة العدل لها وتطويرها كونها شريك استراتيجي مهم، فهذا التطوير طبعاً سيؤدي إلى ارتفاع مؤشرات الأداء في الوزارة وسرعة الفصل في الدعاوى وكذلك سيسهم في رفع اسم الدولة في مؤشر التنافسية العالمي لكونه أحد معايير التنافسية في النظام القضائي، طبعاً معالي الرئيس في هذه الأيام نجد أن المحامي يفهم بجميع التخصصات، تجاري وعمالي وجنائي... الخ ويقوم بعدة أدوار، وهذا معالي الرئيس ما لا تجده لدى المحامين في الدول المتقدمة، فتجد المحامين في تلك الدول يلجأون إلى وضع نظام إداري داخلي ويعملون تحت مظلة شركات مهنية، فنجد الشركة الواحدة فيها عدة محامين ولكل منهم تخصص معين، ويعملون كعمل مهني محترف فتكسب ثقة العميل سواء كان فرد أو شركة، سؤالي لمعالي الوزير: لماذا لا تقوم الوزارة بدعم نظام التخصص؟ بمعنى أن يكون لدينا مكاتب محاماة متخصصة في الشأن المالي أو الرياضي أو الجنائي؟ نظام التخصص معروف وهو من الأنظمة المتطورة حيث يوجد في العديد من الدول المتقدمة محامين متخصصين في مجالات محددة، طبعاً هذا

سيؤدي بدوره إلى تطوير مهنة المحاماة بشكل ملحوظ وسيكون لدينا خبراء قانونيين مستقبلاً في كثير من المجالات المهنة وسيشار لهم بالبنان سواء داخلياً أو خارجياً، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادتك، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً سعادة الأخ عبيد السلامي، فيما يتعلق بموضوع التخصص فهذا شيء متروك للمحامي نفسه وحسب قدراته وإمكانياته، ولا نستطيع أن نلزم المحامي بتخصص معين مثل التخصص التجاري أو الجزائي أو الأحوال الشخصية، فهذا شيء راجع للمحامي نفسه، هذا هو ردي، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، تفضل أخ عبيد بالتعقيب الثاني والأخير.

سعادة/ عبيد خلفان السلامي: (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس، صحيح أن هذا راجع للمحامي لكني أتكلم إذا كان لدى الوزارة مبادرات تدعم هذا التوجه، صحيح المحامي له الاختيار ولكن سؤالي كان إذا كان هناك لدى الوزارة مبادرات أو خطط، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

نحن نريد أن ندعم المواطن ولا نريد أن نضيق عليه، إذا حددنا للمواطنين وقلنا للمحامي الفلاني أنت مكتبك متخصص فقط في التجاري ولا يجوز أن تدخل في أي تخصص آخر بالتالي يكون المواطن قد تضرر، يمكن للشخص المواطن إذا كان مكتبه كبيراً ربما يدعمه بتخصصات مختلفة وبأشخاص متخصصين في التجاري والمدني والجزائي، نحن ندعم هذه الفكرة الجميلة والطيبة لكن لا نلزم الشخص أو المحامي بها، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، الكلمة الآن لناعمة عبدالله الشرهان تفضلي سعادتك.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لمعالي الوزير وفريق عمله، أيضاً الشكر موصول للجنة حقيقة على هذا العمل المتقن وبوركت جهودكم، معالي الرئيس يحظر على المحامين

القيام بأي نشاط تجاري يتزامن مع ممارسة المهنة وهذا يمنعهم حقيقة من تنويع مصادر الدخل لديهم، وأعتقد هناك القانون الاتحادي لعام 1999 نظّم هذه العملية ولكن ما هي الإجراءات؟ لماذا يمنع المحامي من أن يكون لديه نشاط تجاري لكي يحسن من مستوى الدخل وهذا أعتقد ممارس ومسموح لكثير من الأفراد، فهل هناك إجراءات يمكن أن تدفع بالمحامي لتنويع مصادر دخله؟ وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

أعتقد سبق ورددنا على هذه الجزئية معالي الرئيس وأحب أن أؤكد أن الوزارة ارتأت في المشروع الجديد التخفيف من قاعدة الحظر على ممارسة مهنة التجارة، والمشروع الجديد سيكون فيه جواز لممارسة مهنة التجارة للمحامين ولكن ليس على سبيل الاحتراف، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضلي بالتعقيب الثاني ناعمة الشرهان.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الوزير والشكر موصول لمعاليه حقيقة فعلاً إذا كانت هناك آلية بالسماح لهم بذلك، بالعكس هذا شيء جيد ومبشر بالخير، بارك الله فيك شكراً معاليك وشكراً معالي الوزير.

معالي الرئيس:

شكراً ناعمة الشرهان، الكلمة الآن لخلفان راشد الشامسي تفضل.

سعادة/ خلفان راشد الشامسي:

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لمعالي الوزير، معالي الرئيس الجميع يعلم بأهمية التسويق في جميع المشاريع بدون استثناء، وهناك قول أو سياسة تقول "خصص ثلثي الميزانية للتسويق وثلث للمشروع"، وهذا لتوضيح أهمية التسويق عموماً بمعنى أن أي مشروع مهما كان جيداً يصعب أن يحقق النجاح المطلوب بدون تسويق، وفي الوقت الحالي يرى الجميع أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في جميع المشاريع الكبيرة وبمليارات الدراهم وكذلك المشاريع المتوسطة والصغيرة فإن الجميع يعلن ويسوق من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وهي الوسيلة الأهم والأسرع انتشاراً اليوم للإعلان عن الخدمات والمنتجات على مستوى العالم وفي

مجتمعنا كذلك، فقد أصبح التسويق مهماً لنجاح أي مشروع، معالي الرئيس وعلى افتراض أن مكتب المحاماة والمحامي يحتاج للتسويق والإشهار للوصول إلى عملائه المستهدفين والتعريف بالمكتب والمشروع كأي مشروع آخر مع الالتزام بالمضمون الجيد في التسويق.

معالي الرئيس، المحامي عليه الكثير من التكاليف التشغيلية ويحتاج إلى زيادة نشاطه كبقية المشاريع خصوصاً إذا علمنا أن المحامي ممنوع قانوناً من ممارسة أي نشاط تجاري يتزامن مع ممارسة المحاماة حسبما جاء في القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

معالي الرئيس، ولجميع ما سبق ذكره فإن سؤالي هو: ما هي أسباب منع المحامي من التسويق لعمله أسوة ببقية المهن الحرة في الدولة؟ علماً بأنه يمنع عليه ممارسة أي أعمال تجارية تضيف له دخل إضافي إلى عمله؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأخ خلفان الشامسي، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

أحيل الإجابة لسعادة / سلطان راشد المطروشي.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة / سلطان راشد المطروشي.

سعادة/ سلطان راشد المطروشي: (الوكيل المساعد لقطاع الشؤون القانونية).

السلام عليكم، كما هو معلوم للجميع فإن مهنة المحاماة تقوم على قدرة المحامي على أداء عمله وجودة أداء العمل أمام المحاكم، فالتسويق والإعلانات في الجرائد ليست من صفات المحامي، المحامي يقدم نفسه بالعمل وليس بالعرض في الإعلام، وشكراً.

معالي الرئيس:

التعقيب الثاني سعادة خلفان راشد الشامسي.

سعادة/ خلفان راشد الشامسي:

شكراً معالي الرئيس، هو يعلن عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مثل (تويتر، انستجرام، فيسبوك) وهذا يدعم أو يطور من عمله ومهنته، فأنا أطالب بإعادة النظر في هذا الموضوع لدعم إخواننا المواطنين المحامين، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

إن شاء الله سيتم النظر في هذا المقترح، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير، الكلمة الآن لناعمة عبدالرحمن المنصوري تفضلي

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري:

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لمعالي الوزير والإخوة والأخوات أعضاء اللجنة من رئيسها ومقررها الموقرين.

معالي الرئيس أنا كانت لدي مداخلتين ولكن ما شاء الله تم طرحهما من قبل الإخوة والأخوات مثل التوطين والتأمين هذه المهنة المهمة التي نفتخر بها نحن كمواطنين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

معالي الرئيس التساؤل هنا عن أصحاب الهمم وأخص بذلك فئة المكفوفين، الذين فقدوا البصر ولكن لم يفقدوا البصيرة ولديهم القدرة على الحفظ في معظم الأمور التي يدخلون فيها، وخاصة أن التخصصات التي يتم طرحها في جامعة الإمارات أو الكليات داخل الدولة أو خارجها لهذه الفئة وأول كلية يتم القبول بها بدون تردد هي كلية القانون، ويتخصصون في هذا المجال، فسؤالي معالي الرئيس هو: ما هي جهود الوزارة المتمثلة بالمعهد القضائي لتدريب وتأهيل أصحاب الهمم وأصحاب البصيرة بالأخص والإجراءات التي يقومون بها في معظم الأمور التي تختص بهم من خلال المناهج؟ وهل يتم تحويل الكتب بطريقة "بريل"؟ وهل هناك تعاون بينهم وبين الجهات الأخرى؟ وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، وشكراً للأخت ناعمة المنصوري وأشكرها على هذا السؤال فيما يتعلق بأصحاب الهمم، أحيل السؤال لسعادة الدكتور محمد الكمالي مدير عام المعهد، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل يا دكتور.

سعادة/ د. محمد محمود الكمالي: (مدير عام المعهد القضائي)

شكراً معاليك، أبواب المعهد مفتوحة للجميع سواء مكفوفين أو أي إعاقات موجودة لطالبي دخول المعهد، وبالفعل تم تخريج أربعة أشخاص إذا لم تخني الذاكرة ولم يتسنّ لي إحضار الإحصائيات

اللازمة، وهناك منهم من موظفي وزارة العدل، هناك واحدة من المتدربات دخلت في دورة المحاماة وهي كفيفة وبعد الانتهاء من هذه الدورة تقدمت بطلب توظيف لوزارة العدل وتم تعيينها في الفتوى والتشريع وهي الآن تمارس عملها في الفتوى والتشريع.

أيضاً في الدورة الماضية كان لدينا شخص وحتى عند الاختبار نقوم بمساعدته بأحد الموظفين الموجودين ليكتب عنه وكان دخوله للمعهد بهذه الطريقة، أيضاً المعهد الآن يبحث عن موضوع الاستفادة من طريقة "بريل" وأي حالات أخرى كيف نستطيع مساعدتهم للاعتماد على أنفسهم للالتحاق بالمعهد، فالآلية موجودة لدى المعهد ولدى الوزارة وبالفعل تخرج من معهد التدريب القضائي أربعة أو خمسة أشخاص حسب ذاكرتي، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، التعقيب الثاني ناعمة المنصوري تفضلي.

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري:

جهود مقدرة معالي الرئيس من الوزارة ومن المعهد على ما يقومون به فعلاً لأصحاب البصيرة الذين تخرجوا من عندهم، ولكن ما انتابني وأود أن يتم من خلال المعهد القضائي هو أن يكون هناك تعاون مشترك بينهم وبين المؤسسات التي تقوم بتحويل هذه المناهج أو ما يخص طريقة "بريل" للمكفوفين حتى يتسنى لهم زيادة الأعداد للالتحاق بهذا المعهد لأنه توجد أعداد كبيرة من خريجي الدولة من أصحاب البصيرة المكفوفين، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

هذا مقترح ممتاز وإن شاء الله سنسير عليه بإذن الله، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير، الكلمة الآن لعفراء بخيت العليلي تفضلي.

سعادة/ عفراء بخيت العليلي:

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول حقيقة لمعالي الوزير والوفد المرافق له، معاليك في الوقت الذي أطلقت فيه قيادتنا الرشيدة كثير من حزم الدعم الاقتصادية والمبادرات الحكومية حول لتخفيف الأعباء الاقتصادية، هناك خبر نشر في الربع الأخير من سنة 2020 بتغريم عدد من مكاتب المحاماة مائة ألف درهم وإيقاف عدد آخر لعدم التزامهم بإجراءات مواجهة غسل الأموال

وهذا ما يخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، نعرف معاليك أن العالم كان يمر بأوضاعاً صعبة نتيجة الجائحة ومازالت هذه الحالة مستمرة، كيف نخالف في مثل هذه الأوضاع؟ إذا كانت الحكومة قد أطلقت الكثير من المبادرات التي تدعم الاقتصاد. وحالة من الحالات التي مرت علينا معاليك أن هناك محامية مواطنة وخلال هذه الأوضاع لم يدخل عليها أي دخل، بالكاد كانت تدفع مصاريفها حتى تغطي الالتزامات التي عليها، هذه جزئية.

الجزئية الأخرى تكلم عنها أصحاب السعادة جزاهم الله خيراً ولم يقصروا، هناك مادة في القانون وهي المادة (36) من القانون رقم (23) لسنة 1991م وإن شاء الله نطمح لأن يكون هناك تغيير في مشروع القانون، أنه لا يجيز للمحامي أن يتخذ غير مكتب واحد في مدينة واحدة، ويجوز له فتح مكاتب أخرى للمحاماة في أي من إمارات الدولة ولكنه مقيد بشرط أنه لابد أن يوظف محامي مواطن، إذا كان دخل المكتب الشهري غير ثابت معاليك، كيف يرتبط المكتب بتوظيف مواطن ويضمن له راتب شهري بمبلغ عشرة آلاف درهم أو (15) ألف درهم؟

لدي أسئلة وهي مجرد أسئلة ولن يكون لدي تعقيب آخر معاليك:

السؤال الأول: بالنسبة للحالة التي حصلت بتغريم مكاتب المحاماة خلال 2020، ماذا قدمت الوزارة من دعم للمحامين في ظل الجائحة؟

السؤال الثاني: خلال الخمس سنوات الماضية كان لدي عدد من المحامين المشتغلين، وهناك محامين قدموا طلبات من مشتغل إلى غير مشتغل، هل وقفت الوزارة على أسباب هذه الطلبات؟ أو لماذا كان لدينا عدد من المحامين الذين تحولوا من مشتغل إلى غير مشتغل؟

السؤال الثالث: هل تقوم الوزارة بدراسة حالة المحامين الاجتماعية وأوضاع مكاتبهم وما هي احتياجاتهم؟

السؤال الرابع: هل تقوم الوزارة بدراسة احتياجات المحامين المعرفية؟

السؤال الخامس والأخير: ما هي أسباب رفض أو ربما توقف الموافقة على طلبات قيد محامي ممثل جهة العمل وذلك ربما لأسباب نود الاستيضاح عنها؟ وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة عفراء بخيت العليلي، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، أنا جمّعت تقريباً بحدود خمسة أو ستة أسئلة، فما استطعت تسجيله سأجيب عنه وإذا فاتني شيء فيمكن للأخت عفراء أن تذكرني به.

بالنسبة لتغريم المحامين فإنه يفترض على المحامي أن يكون الشخص الذي يلتزم قبل كل الناس، فإذا كان المحامي نفسه لا يلتزم بالقانون فهناك قانون بشأن غسل الأموال صدر وأوجد التزامات على المحامين، هذه المكاتب تم الاتصال والتواصل معهم وتوجيه مخاطبات لهم مباشرة بخصوص استيفاء بعض الشروط التي أوجبها القانون، وبسبب عدم رد هذه المكاتب تم تطبيق القانون عليهم، كما يطبق القانون على الشخص المخطئ أو الشخص المذنب فإن المحامي حاله حال أي شخص آخر، إذا ارتكب خطأ سوف يتعرض إلى عقوبة، أنا أحب أن أوضح للأخت عفراء أن هؤلاء الإخوان بعدما استجابوا إلى هذه الطلبات تم إعفاؤهم من هذه المبالغ وأنا بنفسي قمت بذلك والقانون يعطيني السلطة في الإعفاء، وبعد استجابتهم للمتطلبات فقد تم إعفاؤهم جميعاً، أحببت أن أخبرك هذه الجزئية.

فيما يتعلق بالشق الثاني حول افتتاح أكثر من مكتب في نفس الإمارة فإني أحيل الأمر إلى الأخ المستشار أحمد الزعابي ربما يفيدكم بأسباب ذلك، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة المستشار.

سعادة/ المستشار أحمد علي الزعابي: (مدير إدارة المحامين بوزارة العدل)

شكراً معالي الرئيس وشكراً معالي الوزير وشكراً لسعادة الأخت عفراء، أولاً لا يوجد هناك أن يقوم محامي بفتح أكثر من مكتب في ذات الإمارة الواحدة إلا في المناطق الحرة فقط، وبحسب قوانين المناطق الحرة يجوز للمحامي أن يفتتح مكتباً آخر، لكن في ذات الإمارات لا يجوز له أن يفتتح مكتباً آخر إلا إذا كان في مدينتين مختلفتين، على سبيل المثال في مدينة أبوظبي ومدينة العين...

معالي الرئيس:

حسناً يا سعادة المستشار التساؤل هو لماذا لا يسمح بذلك؟

سعادة/ المستشار أحمد علي الزعابي: (مدير إدارة المحامين بوزارة العدل)

في ذات الإمارات له الحرية في استقطاب المحامين إذا كانت لديه أعمال كثيرة في ذات...

معالي الرئيس:

مرة أخرى السؤال ما الذي يمنع أن يكون له أكثر من مكتب في ذات المدينة أو ذات الإمارة؟

سعادة/ المستشار أحمد علي الزعابي: (مدير إدارة المحامين بوزارة العدل)

معالي الرئيس هو نص القانون الذي ينص على عدم أحقية المحامي بفتح اكثر من مكتب في ذات المدينة أو في ذات الإمارات، ولكن يجوز له فتح فروع أخرى في إمارات أخرى وبشرط أن يقوم بتعيين محامي مواطن في هذا الفرع، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، الموضوع هو موضوع مقر المحامي ومكتبه، الناس تلجأ له في مكان واحد، بالتالي الناس تعرف هذا المكتب وهذا مقره وهذا عنوانه، فإذا افتتح المحامي ثلاثة أو أربعة مكاتب بالتالي لا تعرف الناس أين تذهب، يجب أن يكون هذا المكتب باسم هذا الشخص وهذا موقعه وهذا عنوانه، هذه الفكرة.

معالي الرئيس:

أخت عفراء هل تمت الإجابة على كل الأسئلة أم هناك شيء آخر؟

سعادة/ عفراء بخيت العليلي:

تمت الإجابة فقط عن سؤال واحد سامحوني، جزاه الله خيراً معالي الوزير وأحب أن أشكرهم على مبادرة الإعفاء معاليك، السؤال الذي طرحته أنه خلال السنوات التي طافت لابد أنه كانت لدينا طلبات تم تقديمها من مشتغل إلى غير مشتغل، هل تم الوقوف على دراسة أسباب هذه الطلبات؟ ربما تقولون أن هذا الشخص حرّ في اختياره، هل تم دراسة أسباب خروج أو تقديم هذه الطلبات من مشتغل إلى غير مشتغل؟ هذا سؤال.

السؤال الآخر: هل تقوم الوزارة بين فترة وأخرى بدراسة أوضاع المحامين الاجتماعية وأوضاع مكاتبهم وكيف يجري سير العمل وما هي احتياجاتهم؟

سؤال آخر: دراسة احتياجات المحامين المعرفية مع التطور الذي نعيشه حالياً.

والسؤال الأخير: ما هي أسباب رفض طلبات أو توقف طلبات قيد محامي ممثل جهة العمل؟ وشكراً معاليك.

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، هذه أربعة أسئلة وسأحولها إلى مدير إدارة المحامين، ولكني أريد أن أعيدها مرة أخرى، أسباب خروج المحامين إلى قائمة غير مشتغل، وهل هناك دراسة لأوضاع المحامين الاجتماعية؟ وهل هناك دراسة لاحتياجاتهم المعرفية؟ وهذا ما تكلمنا عنه في موضوع المعهد القضائي، هذه الأسئلة الثلاثة سأحولها إلى مدير إدارة المحامين ولكني أريد أن أوضح أن مهنة

المحاماة هي مهنة حرة، يجب أن ننتبه لهذه النقطة، دور الوزارة هو الترخيص فيها ودور المراقب، هذه الفكرة العامة وأحببت أن أوضح هذا الأمر، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، تفضل سعادة المستشار أحمد الزعابي.

سعادة/ المستشار أحمد علي الزعابي: (مدير إدارة المحامين بوزارة العدل)

شكراً معالي الرئيس وشكراً معالي الوزير، أولاً بالنسبة للسؤال الأول وهو سبب انتقال المحامين إلى مشتغل إلى غير مشتغل، أولاً سبق في بداية الجلسة الموقرة - معالي الوزير، معالي الوزير – ذكر أن هناك حوالي عدد (56%) غير مستشغلين، لو نظرنا إلى هذا العدد من غير المشتغلين نجد أن من يذهب أو ينقل إلى غير المشتغلين يأتون مباشرة بعد انتهائهم من الفترة التدريبية الأولى أن يكون المحامي متدرباً، سابقاً كانت اللائحة تسمح بنقل المحامي من متدرب إلى غير مشتغل مباشرة وهم الفئة الكبرى أو الشريحة الكبرى الذين يمثلون النسبة الكبرى من هذا العدد الموجود في غير المشتغلين.

وبالنسبة للوقوف على موضوع نقلهم من مشتغل إلى غير مشتغل، الحقيقة شخصياً تواصلت مع أكثر من شخص ممن تقدموا بطلب نقل من مشتغل إلى غير مشتغل، أولاً معظمهم من المتقاعدين في وظائفهم السابقة ثم دخلوا المهنة ولم يستطيعوا استكمال هذه الفترة، لأن مهنة المحاماة بحاجة لصبر ومشاق وتحمل وتنقل من محكمة إلى أخرى سابقاً وخلاف ذلك، وبالتالي هم لم يستطيعوا البقاء كمشتغلين، وفئة بسيطة جداً منهم ذكروا أنهم لا يستطيعون الانتقال من مناطقهم إلى إمارات أخرى، قد يكون هناك شاغر خاصة وأن لدينا في وزارة العدل وفي نظام المحامي الذكي هناك ما يفيد وجود شاغر في البحث، بمعنى أن المحامي المتدرب الذي لا يجد له عمل يستطيع أن يدخل من خلال موقع المحامي الذكي ويسجل أنه محامي يبحث عن عمل، ولكن نتيجة عدم رغبة هؤلاء المحامين بالانتقال من مناطقهم إلى مناطق أخرى فهم يحبذون الانتقال ونقل قيدهم إلى غير المشتغلين، وهذه فئة بسيطة جداً لكن الغالب هم من المتدربين الذين انتقلوا إلى غير المشتغلين وفئة قليلة جداً التي تنتقل من مشتغل إلى غير مشتغل وهم الذين حصلوا على أعمال في الوزارات والجهات الحكومية، هذا بالسنبة لسبب النقل من مشتغل إلى غير مشتغل.

وبالنسبة لدراسة الاحتياجات المعرفية، أعتقد أن إدارة المحامين بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية يقوم بعمل ورش تدريبية للمحامين ومن ضمنها في الأسبوع الماضي فقد تم عقد ورشة تخصصية بالتعديلات التي أجريت أو أدخلت على قانون الأحوال الشخصية وتم تنفيذها

من قبل إدارة المعهد القضائي، فأعتقد أنه ليس هناك تقصير، وسوف نقوم بعقد ورش تدريبية أخرى إن شاء الله في المستقبل.

وبالنسبة للسؤال الأخير حول دراسة أوضاع المحامين المادية فهذه ليست من اختصاص وزارة العدل لأن مهنة المحاماة كما تعلمون معاليكم وسعادة الأعضاء أنها من المهن الحرة وبالتالي ليس لوزارة العدل التدخل في عمل هذه الدراسات، هذا حسب رأيي أنا الشخصي، وشكراً.

معالي الرئيس :

سعادة الأخ ناصر محمد اليماحي تفضل.

سعادة/ ناصر محمد اليماحي:

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لمعالي الوزير وفريق العمل، حقيقة قامت الوزارة مشكورة بالمساهمة في إشهار جمعية المحامين والقانونيين، وتقوم هذه الجمعية بدور ملموس وهام في الكثير من الموضوعات التي تدعم مهام المحامين، كما أتمنى تفعيل وتطوير هذه الجمعية خاصة فيما يتعلق بإصدار بطاقات المحامين أسوة بباقي الجمعيات التخصصية مثل المهندسين والأطباء وغيرها، سؤالي هو: هل يمكن أن تقوم الوزارة بدور ملموس وهام بالتنسيق مع الجمعية في تسهيل إصدار وشروط بطاقات العضوية للمحاماة التي ذكرها الإخوة قبل قليل بأنها تمر بأربع جهات محلية واتحادية؟ أتمنى أن يكون هناك دور للجمعية والمساهمة مع الوزارة في إصدار مثل هذه البطاقات، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

ليتفضل سعادة الوكيل بالرد على السؤال.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الوكيل.

سعادة/ د. سعيد علي بحبوح النقبي: (القائم بأعمال وكيل وزارة العدل)

معالي الرئيس، أصحاب السعادة الأعضاء، ما يجب الإشارة إليه إلى أن هناك تعاون في البداية ما بين الوزارة وإدارة المحامين تحديداً مع جمعية المحامين والقانونيين في الدولة، وهذا التعاون في شتى المجالات من حيث عقد الدورات والمشاركة في الدورات وكذلك في طرح كثير من البرامج والمبادرات الاستراتيجية كشركاء استراتيجيين معنا، عملية التنسيق في إصدار البطاقات فإن ما

يجب الإشارة إليه أن رئيس الجمعية كذلك عضو معنا في اللجنة التنسيقية المشتركة في إدارة شؤون المحامين ويؤخذ في الاعتبارات الكثير من المبادرات والنقاط والاستفسارات والملاحظات التي يقوم بطرحها سعادة الأخ زايد الشامسي، فيوجد هناك تصور وهناك مبادرات حالياً طرحت في الاجتماع الأخير مع اللجنة التنسيقية لإدارة شؤون المحامين على المستوى الاتحادي والمحلي، تصور لأن تكون هناك بطاقات موحدة أو أن من الخطط المستقبلية للوزارة أن تكون هناك منصة موحدة فعلاً لإصدار هذه البطاقات، فإن شاء الله متوقعين خلال عام 2021 بإذن الله تعالى أن تكون هناك منصة لإصدار البطاقات الموحدة وسنرى النور بإذن الله تعالى، وشكراً.

معالي الرئيس :

سعادة الأخ ناصر اليماحي التعقيب الثاني والأخير تفضل.

سعادة/ ناصر محمد اليماحي:

شكراً معالي الرئيس أنا أكتفي بهذه المداخلة.

معالي الرئيس:

جزاك الله خيراً، محمد عيسى الكشف تفضل.

سعادة/ محمد عيسى الكشف:

شكراً معالي الرئيس وشكراً معالي الوزير وفريق العمل على سعة الصدر والإجابة على الأسئلة.

معالي الرئيس، ربما شبابنا ماشاء الله عليهم بطموحهم وصلوا الفضاء والدراسات في مختلف المجالات والجامعات تكتظ حقيقة بطلابنا وشبابنا للتعلم في شتى المجالات، وربما أركز في هذا الجانب على القانون وأكون صريح كذلك ربما لأنه باللغة العربية، فالكل يتجه إلى التعلم من خلال القانون والأمور القانونية المتعلقة بالجامعات في مختلف إمارات الدولة والسعي حقيقة للتميز في هذا الشأن وبالتأكيد فتح فرص في المستقبل للمحاماة والدخول في القضاء.

معالي الرئيس، أريد أن أعرف حاجة وزارة العدل من كل عام وقيمة الخريجين الموجودين في هذه القطاعات التعليمية، نعلم أن - كما تفضل معالي الوزير – المحاماة هي اختيار الشخص نفسه واختيار من يرغب في الوصول إلى هذه الدرجة، ولكن بالتأكيد هناك تصور واضح لاحتضان هذه الفئات أو الفوج المتخرج من هذه الجامعات في المستقبل، فخطة إعداد أو استقبال هذه الطلبات وسعتها أو قدرتها الاستيعابية في السنوات القادمة، هل هناك خطط موجودة معاليك؟ هذا هو سؤالي في هذا الشأن.

وكذلك الوقوف على المناهج الموجودة في الجامعات من ناحية التدقيق والمتابعة واستحداث بعض المناهج المتعلقة بحاجة دولة الإمارات للتعلم فيها مثل القوانين الدولية والأمور المتعلقة بالشؤون العالمية، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً لسعادة الأخ محمد عيسى الكشف، سأحيل الإجابة إلى سعادة مدير المعهد القضائي ولكني أحب أن أوضح أن موضوع مهنة المحاماة يحكمها السوق والعرض والطلب، إذا كان السوق محتاج إلى عدد معين فتكون المهنة عليها طلب وعدد، لكن إذا كان الطلب على هذه المهنة في السوق ضعيف فسيكون الاستقبال فيها ضعيف، وأحيل بقية السؤال للأخ الدكتور محمد الكمالي وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل دكتور محمد.

سعادة/ د. محمد محمود الكمالي: (مدير عام المعهد القضائي)

شكراً معالي الرئيس، فيما يتعلق بدراسة القانون أعتقد هذا أيضاً يخرج من نطاق وزارة العدل لأنه ربما يكون التنسيق مع وزارة التربية والتعليم حتى نعرف حاجة سوق العمل لخريجي القانون وبالتالي يتم التنظيم قبل دخولهم إلى الجامعة، لكن إذا دخلوا الجامعة ففي هذه الحالة ليس أمامهم إلا المحاماة أو اللجوء للقضاء وطبعاً هذا العمل محدود في وزارة العدل بالنسبة للعمل القضائي أو بالنسبة للمحامين الذين يتجهون للعمل في سلك المحاماة أو مكاتب الاستشارات القانونية، فأعتقد الدراسة المبكرة تكون في وزارة التربية والتعليم في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالتدريب وإدخال القوانين الدولية بالتأكيد نأخذ بعين الاعتبار كل ما يستجد في القوانين سواء القوانين المحلية أو القوانين الدولية وهناك دورات تخصصية موجودة بحكم أن أيضاً وزارة العدل أصبح فيها تخصص موجود، لدينا دوائر متخصصة فيما يتعلق بغسل الأموال وما يتعلق بالنظام الضريبي وغيرها، وبالتالي هناك دورات موجودة سواء بالنسبة للقضاة أو بالنسبة للمحامين في هذا الشأن حتى يطلعون على أفضل الممارسات العالمية في هذا الشأن.

معالي الرئيس :

شكراً، تفضل سعادة الأخ محمد عيسى الكشف.

سعادة/ محمد عيسى الكشف:

شكراً معالي الرئيس وشكراً على الرد ونحن ما شاء الله لدينا شباب الوطن من عنصر نسائي ورجالي متواجدين بقوة في كل القطاعات أمانةً وخصوصاً في الجانب القانوني، حيث صار هناك وعي وفهم ودراسة ومتابعة لهذه الأمور التي تفتح فرص عمل، وكما شهدنا في ظل الجائحة ربما

الموارد البشرية هي التي تكسب في هذا الجانب خصوصاً في دولة الإمارات ولله الحمد، فأنا أشكركم على هذا الرد وشكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

شكراً سعادتك، الكلمة الآن للأخ سعادة علي جاسم تفضل.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

شكراً معاليك، معالي الوزير، سعادة الوكيل والإخوة في قطاعات الوزارة وأيضاً رئيس ومقرر وأعضاء اللجنة، الحقيقة لقاؤنا اليوم مع وزارة من الوزارات المهمة والتي تشرف على قطاعات كثيرة ومهمة جداً تتعلق بالقضاء وتتعلق بالمحاماة وبحقوق الناس، ففي كل سنة نلتقي مع معاليه نجد أن هناك تطور وأن هناك بعد في الخطط والاستراتيجيات وفي إعداد الكوادر في هذا الإطار، وأيضاً هذا ينعكس إيجاباً على إنجاز العديد من القضايا التي تطرح في محاكمنا في مختلف إمارات الدولة.

أيضاً هناك المعهد القضائي هذا الصرح الذي ساهم في تطوير وإعداد كوادرنا القضائية والقانونية في هذا المجال ويسجل هذا الأمر لهذه الوزارة النشطة في هذا المجال.

معاليك أنا أبغي أن أستفسر من معالي الوزير هل يمكن أن نعد صياغة لوكالات المحامين وعقد أتعاب المحاماة وتعميمه على مكاتب المحامين ويلتزم به على أن يبين فيه درجة التقاضي المصرح بها للمحامين الموكل بها كل محامي؟ هذا سؤال واحد.

ثانياً: أقترح إذا كانت هناك إمكانية أن تقتصر مهنة مكتب الاستشارات القانونية على المواطنين حالها حال مهنة المحاماة ويتم ترخيصها من وزارة العدل وليس من الدوائر الاقتصادية بحكم الاختصاص القانوني؟

أيضاً أتمنى من الوزارة أن تقوم بإعادة صياغة قانون المحاماة لأن مرت عليه فترة طويلة وهناك متغيرات في هذا المجال، فنتمنى أن يصدر قانون يسد الثغرات ويواجه التحديات وأيضاً هناك مكتسبات جديدة يمكن أن نركز عليها، ونحل التحديات الأخرى إذا كانت موجودة.

أيضاً لدي مقترح لمعالي الوزير: هل يمكن إضافة عضو من جمعية المحامين إلى اللجنة الفنية للتشريعات للاستفادة من خبرة المحامين في مجال التشريعات بحكم الممارسة إذا كان ذلك ممكناً وفي بعض المجالات التي يراها معاليه مناسبة إذا أمكن؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادتك، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً سعادة الأخ علي جاسم، سأبدأ جوابي بالسؤال الأخير، فيما يتعلق بلجنة التشريعات فهي تستعين بأي شخص مختص تحتاجه، لأنه كما تعرف كل موضوع بحاجة لشخص متخصص فيه، فإذا كان الموضوع يتعلق بالمحامين فمن حق اللجنة الاستعانة بمحامي أو أكثر، المواضيع الأخرى التي ذكرتها بخصوص الأتعاب ومكاتب الاستشارات القانونية فقد سبق وردّ عليها الإخوان وإن شاء الله ستكون محل نظر في القانون الجديد إن شاء الله، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، هل لديك تعقيب آخر سعادة علي جاسم؟

سعادة/ علي جاسم أحمد:

شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

سعادة حميد العبار الشامسي تفضل.

سعادة/ حميد علي الشامسي:

شكراً معالي الرئيس، أنا لدي اقتراح وهو: لماذا لا تنشئ الوزارة نقابة للمحامين؟ لتنظر في شؤون القانونيين ومنها تكون تحت مظلة وزارة العدل ويكون لها إدارة من الوزارة نفسها وكذلك يكون الأعضاء من المحامين حيث تنظر فيما يخص المحامين من تخليص معاملاتهم والنظر فيما يخص المهنة بشكل عام. نحن سمعنا معظم الأعضاء أنهم يطالبون بدعم المحامين من ناحية زيادة الدخل فيما يخص أمور تجارية أو قروض شخصية، في هذه الحالة يمكن للنقابة أن تقوم بتوفير ضمانات للمصارف بالاشتراطات التي تراها وذلك بتقديم التسهيلات للمحامين من تراخيص تجارية أو قروض شخصية، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادتك، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، أعتقد معالي الرئيس هناك جمعية طبقاً للقانون وهي منشأة وهي تمثل المحامين، جمعية الإمارات للمحامين، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة الأخ حميد العبار الشامسي هل لديك تعقيب ثاني؟ تفضل.

سعادة/ حميد علي الشامسي:

بالنسبة للجمعية صحيح أنها موجودة لكن قوة النقابة ووجودها بإشراف الوزارة تدعم المحامين على حسب الطلبات التي طلبها بعض الإخوة الأعضاء، شكراً معالي الرئيس وشكراً لمعالي الوزير.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ حميد العبار الشامسي، موضوع النقابات فإن البلد فيها ترخيص لجمعيات وليس لنقابات، صابرين تفضلي.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لمعالي الوزير، تساؤلي عن ماهية أسباب منع المحامين من الإعلان عن مكاتبهم ضمن اشتراطات تضعها الوزارة لضمان عدم التدليس على العملاء ناهيك عما قد أسلف به معالي الوزير بأن المهنة مهنة حرة تتعرض للعرض والطلب وبدلاً من أن نلقى في أروقة المحاكم – وهذا الشيء شاهدته شخصياً – المحامين حيث يكونون في المحكمة ويلتقطون – بمعنى أدق – العملاء بعد الخروج من قضية معينة ويأخذونهم للمكاتب ليتم التعاقد معهم، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

أعتقد معالي الرئيس سبق ورددنا على هذا السؤال من قبل الأخ سلطان المطروشي، وقلنا أن هذا الموضوع سيكون محل بحث إن شاء الله، وإن شاء الله سيؤخذ بهذا المقترح.

معالي الرئيس:

سيكون المقترح محل بحث سعادة صابرين، تفضلي بالتعقيب الثاني.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

في الجانب الآخر، ما هي مبادرات الوزارة في تطوير سياسة المعهد وأدواته التدريبية وآلية قياس الوزارة لمخرجات معهد التدريب والدراسات القضائية؟ كذلك ما هي آلية تقييم المكاتب التي يتم فيها تدريب المتدربين؟ وشكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

شكراً، معالي الوزير تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، أرجو إحالة السؤال إلى الدكتور محمد الكمالي مدير عام المعهد.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الدكتور.

سعادة/ د. محمد محمود الكمالي: (مدير عام المعهد القضائي)

المعهد طبعاً يعتبر قطاعاً من قطاعات الوزارة، وهناك أيضاً مجلس علمي للمعهد ويتم بحث جميع الأمور التي تتعلق بتطوير المعهد وتطوير البرامج التدريبية من خلال هذا المجلس العلمي، وهذا المجلس ممثل بشخصين من المحامين بالتنسيق مع جمعية المحامين، ودور المعهد حيث يقوم كما تعلمون بدور تكميلي للدراسة الجامعية ويقوم المعهد بالتدريب الإعدادي سواء بالنسبة للمحامين وبالنسبة لأعضاء النيابة العامة وبعد ذلك دور التدريب المستمر لتأهيلهم في عملهم، فالوزارة تقوم بتطوير المعهد بصفة مستمرة في جميع القطاعات والمعهد أصبح جزءاً من الوزارة الآن وهناك أمور تطويرية إن شاء الله في السنوات القادمة.

معالي الرئيس :

شكراً، الكلمة الآن لسارة محمد فلكناز تفضلي.

سعادة/ سارة محمد فلكناز:

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول للوزير وللوفد المرافق ولجميع العاملين في الوزارة، وأيضاً لو سمحت لي أشكر أعضاء اللجنة وتبنيهم لهذا الموضوع.

سؤالي الأول : بما أن الوزارة لم ترد على سؤال العضوة عفراء وكلنا عندنا نفس السؤال وهو : لماذا يلزم المحامي المواطن في حال رغبته بفتح مكتب محاماة في إمارة أخرى بتعيين محامي مواطن آخر على الرغم من قدرته على متابعة مكتبه وحضور جلساته ؟ وفي حال تعيين محامي مواطن هل يحصل على مميزات من الوزارة ؟ هذا السؤال الأول .

أما السؤال الثاني : أنا كشخص طبيعي لو أردت توكيل محامي وليس لدي معلومات عن المحامين، هل توجد في موقع الوزارة بالمحامين يتم فيها ذكر المحامي وأنواع الدورات التي أخذها بحيث تكون هذه المنصة للتصنيف المحامين حتى نعرف المحامي الكفؤ ؟ وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، أرجو إحالة السؤال إلى الأخ المستشار أحمد الزعابي - مدير دائرة المحامين .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة القاضي / أحمد علي الزعابي : (مدير إدارة المحامين - وزارة العدل)

أولاً : بالنسبة للسؤال الأول وهو : لماذا يلزم المحامي الذي يريد أن يفتتح فرع آخر بتعيين محامي مواطن ؟ الواقع أننا جميعنا نطالب بالتوطين ، ومجلسكم الموقر يطالب بتوطين المهنة ، والتوطين لا يتأتى إلا من خلال تعيين محامين لهذه المكاتب ولهذه الفروع ، فإذا كان المحامي يستطيع أو لديه الإمكانيات في فتح فروع أخرى أو مكاتب أخرى بإمارات أخرى فيلتزم بتعيين محامي مترافع في هذا الفرع يستطيع من خلاله إدارة هذا الفرع لأنه كما يُقال " ما جعل الله لامرء من قلبين في جوفه " فإذا كان لدى فرعين واحد في دبي والآخر في أبوظبي ، فكيف أستطيع إدارة هذين الفرعين في نفس الوقت ! أيضا بالنسبة لحضور الجلسات لو تركنا هذه الفترة وهي فترة وجود " كوفيد 19 " سابقاً كان الأمر يقتضي على المحامي مراجعة والذهاب إلى المحاكم والى مراكز الشرطة وإلى الجهات الأخرى لمتابعة اعماله ، فإذا لم يكن هناك إلا محام واحد فلن يستطيع أن يؤدي أعماله إلا بتعيين محامٍ آخر .

أما بالنسبة للدعم وهل يحصل للمحامي على دعم من الوزارة ؟ فأعتقد أن مهنة المحاماة هي مهنة حرة لا تحتاج إلى دعم ، فالمحامي بإمكانه أن يثبت كفاءته من خلال طرحه ومن خلال وجوده كمحامي ، وبالتالي لا يحتاج المحامي إلى دعم مادي في هذا الخصوص لأن المحاماة تعتبر مهنة - ما شاء الله - مدرة للدخل وليست مهنة موظف يحصل على راتب مقطوع ، فالمحاماة تعتبر كنوع من أنواع التجارة وإن لم تكن تجارة ولكن مهنة تُخرج صاحبها من الرزق المحدود إلى الرزق اللامحدود ، فمهنة المحاماة تعتبر مهنة الرزق اللامحدود الذي يتجاوز أكثر من الحد .

السؤال حول هل هناك منصة للمحامين من خلال عرضهم ؟ نعم هناك منصة للمحامين ولكن لتقديم خدمات أخرى ، وقد أجاب معالي الوزير وقال أنه ليس لدينا تصنيف للمكاتب بسبع نجوم أو خمس نجوم أو ثلاث نجوم وما إلى ذلك ، ولكن لدينا منصات رقمية موجودة يستطيع كل إنسان من الدخول إلى هذه المنصة الرقمية ويختار المحامي الذي يريده ، فهناك مكاتب مشهورة واصحابها مشهورين ويستطيع أن يطرق أبوابهم ، وهناك مكاتب محامين كما يقال مبتدئين

يستطيع أن ينظر إليهم ، أيضا لدينا منصات أخرى لو زارت سعادة الأخت سارة منصة " المحامي الذكي " ستجد ما هو موجود في هذه المنصة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة سارة فلكناز بالتعقيب الثاني .

سعادة / سارة محمد فلكناز :

شكرا معالي الرئيس ، معالي الرئيس نحن لسنا ضد التوطين ، بالعكس مشكورين ونحن - أصلاً - معهم وندعمهم في هذا الملف ، ولكن نحن نتكلم عن ما هو الوضع لو استطاع المحامي التوفيق ما بين كمية القضايا التي لديه ، هذا أولا .

ثانيا : أتمنى أن يكون هناك دعم لمكاتب المحامين سواء كان ذلك في الرسوم أو غيرها ، فنحن لا نتكلم عن شيء كبير ولكن شيء يكون محفز كونهم يساعدون في ملف التوطين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة سارة فلكناز ، الحقيقة أعتقد أن موضوع الدعم أشار له ورد عليه في أكثر من مرة معالي الوزير بأن هذه مهنة حرة ومتروكة لتقدير المحامي في أن يختار العمل بها أو لا ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

فيما يتعلق بموضوع المكتب الحقيقة أود ضرب مثال للإخوة ، فهل يتصور مثلا أن هناك طبيب استشاري له عيادة في أبوظبي لنقل في شارع حمدان وتكون له عيادة مثلا في شارع الشيخ خليفة! ما الداعي لأن يكون لديه مكتبين في نفس امكان ، فهذه هي الفكرة باختصار ، فهذه عيادتك وتراجعك الناس فيها كأنها عيادة طبية باسمك الدكتور الفلاني ، وهذا باسم المحامي الفلاني ، فلماذا تفتح عيادتين في نفس المكان ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة الأخيرة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير وأعضاء الوزارة المرافقين لمعاليه .

بداية لا بد أن نوضح أن التوطين فقط في وزارتي التغير المناخي والبيئة ووزارة العدل هما اللتين قامتا بتوطين مهنتين مهمتين جدا كتوطين كلي ، وهذا مكسب للدولة وجهد كبير بُذل من هذه الوزارات ، وأنا متأكد أنه كان عليهم ضغوط كبيرة لتعقيد التوطين لأن أصحاب المصالح كانوا

ضد موضوع التوطين ، والأخرى أنا كنت جزء منها ورأيت ما الذي يجري ، والآن هنا لذلك علينا أن ننتبه لموضوع التوطين ومحاولة تقويض التوطين من خلال مكاتب أخرى في إمارات أخرى ، ومن ثم المواطن جاء بواحد ثاني ، فهذا ضرب للتوطين ، فلا بد أن ننتبه لهذا الأمر ولا نفتح المجال أبداً ، وأنا أتفق مع معالي الوزير في موضوع التأمين أنه ليس من اختصاص الوزارة، فهذا اختصاص المجلس بحيث يطالب به للمواطنين بشكل عام ومن ضمنهم المحامين ، كذلك بخصوص المعاشات وهيئة المعاشات نحن طرحنا هذا السؤال قبل أربع سنوات ، فلا يُعقل المتطلبات التي وضعتها الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أنت غير مستعد للمشاركة فيها ، وبعد شهرين ربما يكون عندنا موضوع المعاشات ومطلوب من المجلس أن يتحدث فيه وأن يضغط فيه باتجاه تعديل النظام الموجود لأن جميع المهن تعتبر بيئة طاردة من الدخول لهيئة المعاشات لأن المتطلب منك مبلغ عالي جدا وما ستحصل عليه ضئيل جدا ، لذلك فلا يوجد أحد سواء صيادين أو مزارعين أو أصحاب المهن أو الأطباء دخلوا في نظام المعاشات ، فالعدد محدود جدا لأن المتطلبات التي تم وضعها من هيئة المعاشات لا ترتقي للتحفيز على التسجيل فيها، فتخيل معالي الرئيس أنا كموظف حكومة كل شخص موظف حكومة الحكومة تدفع عنه 15% وهو يدفع 5% وتعطيه الحكومة راتبه كاملا ، الآن عندما تكون في أعمال حرة فالحكومة لا تدفع لك راتب وفي نفس الوقت الهيئة العامة للمعاشات تطالب بـ 20% أو أكثر يدفعها الشخص الذي يعمل بالمهن الحرة كاملة ، لذلك لم يسجل أحد من هذه الفئات في الهيئة العامة للمعاشات ولن تسجل بوجود نفس القانون الموجود .

بالنسبة لموضوع محامي الظل وفتح أفرع في بقية الإمارات يجب الإلتزام بالشرط بأن يكون هو حتى الموجود وليس التوطين لأنه يستطيع أن يأتي بمواطن صوري ويضعه في هذا المكتب ، وهذا يعمل على ضرب التوطين ، فأنا أنبه وأطلب من الوزارة ومن إخواني التركيز على موضوع التوطين ولا نفتح هذه المجالات لأنها تعتبر اختراق للتوطين ، وهذا مكسب كما قلنا قامت به وزارة العدل ، فتصور لو لم يكن هناك إلزام بالتوطين في مكاتب المحاماة فإن مكاتب المحامين المواطنين ستذهب ولن يستطيع أي مواطن المنافسة ، لذلك هذا المكسب لا نهدمه ونطالب من خلال عدم إلمامنا بكثير من أمور التوطين .

كذلك بالنسبة للمكاتب في المناطق الحرة الذي تفضل به سعادة المستشار : هل هذه المكاتب مسموع لها العمل في الدولة ولا تنطبق عليها القوانين التي تنطبق على المؤسسات والتوطين

والإلزام الذي عملناه خارج المناطق الحرة ومن ثم يكون عندي منافس موجود في المنطقة الحرة ليس عنده توطين ولا التزامات ولا اشتراطات ! هذا السؤال أتمنى أن أحصل على رد عليه .

السؤال الثاني : شرط الحصول على شهادة موافقة من جهة العمل ، فهل هذه الشهادة هي شهادة تفرغ من العمل أم شهادة موافقة من العمل على الالتحاق بالدورة ؟ هذين شيئين مختلفين أود سماع الرد عليهما .

كذلك تصنيف المكاتب : نحن طلبنا قبل فترة تصنيف الأطباء ، فهذا الطبيب الذي سأذهب له لعمل عملية مثلا المفروض أن يكون له تصنيف ما هو وضعه وإمكانياته وخبراته والملاحظات التي عليه من الوزارة ، فموضوع التصنيف هنا أيضا من الجيد الحصول عليه بطريقة أو بأخرى حتى أتمكن أنا كعميل من اختيار المحامي المناسب الذي له تصنيف مختلف بطريقة أو بأخرى ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر سعادة الأخ حمد الرحومي على تعليقه والملاحظات الطيبة التي أبداها ، أنا سأتكلم عن شق منها وسعادة الوكيل سيجيب عن بعض الأشياء الأخرى .

سأتكلم عن شق الأشخاص الذين يلتحقون بمعهد الدراسات القضائية ، فعدم الممناعة التي نطلبها من جهة العمل ليس تفرغ كامل وإنما عدم ممانعة من جهة عمله للإلتحاق بالدورة ، والدورة نعملها في الفترة المسائية حتى نراعي ظروف الموظفين .

فيما يتعلق بمكاتب المحاماة في المناطق الحرة أحيل السؤال إلى سعادة الدكتور سعيد بحبوح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الدكتور سعيد .

سعادة/ د. سعيد علي بحبوح النقبي : (القائم باعمال وكيل وزارة العدل)

معالي الرئيس ، سعادة الإخوة الأعضاء ، سبق الإجابة على هذا السؤال وهو أن التوطين أو إلزام مكاتب الإستشارات القانونية أو الأجنبية في المناطق الحرة الوزارة غير مختصة بإلزام هذه المكاتب بأن تقوم بالتوطين سواء المستشارين القانونيين لديها لأنها لا تخضع لرقابة الوزارة ، وبالتالي لا يوجد نص إلزامي لهذه المكاتب بأن تقوم بتوطين هذه المهنة ، ومسألة التوطين الحقيقة

نحن مع هذا الموضوع وقد سبق طرحه في الكثير من اللقاءات والاجتماعات مع معالي الوزير ، فنحن بحاجة إلى نص تشريعي واضح نؤكد فيه على التوطين كما هو موجود في قانون المحاماة ، فهناك نص إلزامي في توطين هذه المهنة ، كذلك أن تكون هناك نصوص سواء في القوانين الخاصة بالمناطق الحرة وغيرها من مكاتب الاستشارات القانونية أن يكون هناك نص صريح وواضح بتوطين هذه المهنة .

كذلك فقد روعي في مشروع القانون وضع تنظيم متكامل لمكاتب الاستشارات القانونية ووضع ضوابط لهؤلاء المستشارين القانونيين ، وما أود الإشارة إليه كذلك أن هناك تعاون ما بين الوزارة وما بين الإخوة في وزارة الموارد البشرية والتوطين على توطين مهنة المندوبين ، فكان هناك لقاء او اجتماع قبل شهرين مع سعادة الوكيل وطُرح النقاش حول مدى إمكانية توطين هذه المهنة كبداية ، فهناك تجاوب موجود من قبل الإخوة وأننا في الوزارة على استعداد لأن نضع لهم لوائح واشتراطات معينة لتوطين هذه المهنة ، وبموجب ذلك يتم توطين المهنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

اسمحي لي قليلا سعادة الأخ حمد ، معالي الوزير ، هل بالإمكان معاليك مع الإخوة الزملاء أن نتوقف قليلاً عند موضوع شهادة عدم الممانعة ، الملاحظات التي ذكرتها سابقا أن هذا الموظف قد يكون يعمل في التحقيق وفي أماكن فيها تضارب مصالح لا شك أنها ملاحظات جوهرية وملاحظات ذات أهمية وفي محلها ، وموضوع العمل في المحاماة يتطلب الحذر بشكل كبير جدا ، ولكن أكون كموظف تحت رحمة الوزارة أو الجهة التي أعمل بها في حين أريد التدرب في الوقت المسائي ؟ وعندما يأتي الترخيص ذاك موضوع آخر ، فالآن لو أراد أن يدرس لغة انجليزية أو أو شيء آخر فلا يُطلب منه شهادة عدم ممانعة من جهة عمله ، لا بأس والحذر مطلوب فيما يتعلق بمن يمكن أن يكون من مهنهم تضارب ، وهؤلاء يُطلب منهم ما هي مهنهم وغير ذلك ، ولكن بهذه الصورة تحرم الكثيرين من الفرصة ويبدأ التحكم فيهم من جهة عملهم ، فأرجو في إطار ما طرحه الإخوة الأعضاء وهذه النقطة تكررت من كافة الإخوة الأعضاء أرجو أن تقفوا عندها ، وأنا على ثقة أنكم على قدرة لوضع فواصل بحيث تمكنكم من تحقيق المطلوب ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، نحن حتى من ضمن الأفكار التي نطرحها أنه إذا كان شخص عمله ربما يكون فيه تضارب مع عمله إذا كان مثلا في مدينة العين فمن الممكن أن يتدرب في أبوظبي حتى

لا يكون في مقر عمله وفي مكان ربما يكون فيه تضارب مصالح ، هذه أحد الحلول المطروحة ، وإن شاء الله سيكون الموضوع محل نظر ودراسة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، تفضل سعادة الأخ حمد بالتعقيب الثاني والأخير .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، سأعود للقانون الذي ناقشناه من قبل وتكلمنا فيه عن أن المناطق الحرة تخضع أو لا تخضع للقانون ، فالآن مهنة المحاماة المفروض أنها تم توطينها في جميع إقليم الدولة المصطلح الذي استخدمناه اليوم ، وأعتقد وأتمنى أن يُراعى هذا في القانون الجديد أن يتم تطبيق القانون على جميع إقليم الدولة وإلا فإن هذه المكاتب في المناطق الحرة تمارس نفس العمل ، وبذلك سيكون عندنا إشكالية وكأنه تم اختراق أمر التوطين بطريقة أو بأخرى .

نحن نتكلم هل من الممكن أن يكون هناك لجنة مشتركة بين الوزارة والمحليات لكثير من الأمور ؟ فبالفعل مكاتب الاستشارات القانونية مثل مكاتب عضيد وغيرها تؤثر ، ونحن بالفعل نناقش مهنة تم توطينها والآن تم تجاذب الاختصاصات الخاصة بها التي تدر الأموال ، فكل مؤسسة وكل إدارة محلية وكل حكومة محلية بدأت تسحب من هذا الأمر لأن هناك مصلحة من الممكن أن يستفيد والمهنة التي وطناها ، ومن ثم تركنا وقلنا هذا أمر محلي ، صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد " حفظه الله " يتكلم كثيرا عن التنسيق ما بين المحلي والاتحادي ، فالكثير من القرارات التي تصدر سواء اتحادية أو محلية تكون بالتشاور والتنسيق ، ولذلك نحن نطالب بأن يكون هناك لجنة مشتركة ما بين الوزارة والمحليات لهذا الأمر لتسكير هذه الفجوات، ولا أحد يطلب أكثر من حقوقهم ، ولكن أعتقد أنه من حقوقهم أن لا يتم التنازع من خلال المحليات على سحب المشاريع التي بها عائد ومن ثم تخصيصها في المحليات ، وهذا كأنه اعتداء بطريقة أو بأخرى على جزء - ولا أقول على كل شيء - من الاختصاصات التي يستطيعون القيام بها ، وهذا الدعم الذي نطلبه منكم كوزارة ، فلا نطلب تأمين ولا غيره وإنما نطلب هذا الدعم بالقرارات والتنسيق مع المحليات بناء على تعليمات الشيخ محمد لأن المحلي والاتحادي قريب من بعض جدا وكلهم في دولة واحدة.

كذلك معالي الرئيس أنا أضم صوتي لما تفضل به أخي سعادة خلفان الشامسي بخصوص إمكانية الاستفادة من التسويق ومن ثم الوصول إلى العملاء ، نحن نتكلم أن أي مشروع تجاري يعمل تسويق لنفسه ، هذا عندما يستخدم وسائل التواصل والصحف وغيرها ، والآن شرطة دبي تستخدم، وإمارات الدولة كلها تأتي بناس من الخارج وتروج لعملها ، فبدون ترويج كيف ستسوق لمكتبك إذا كنت فتحته جديد ، فمن يعرفك في الدولة وكيف تتصور أن أمر عليك ، فلا بد أن

يُراعى أن الوضع في العالم وليس في دولتنا نحن قائم على الترويج ، فلماذا تمنعني من ذلك ، فأنا أروج بضوابط ، فالآن الأدوية يتم ترويجها بموافقة من الوزارة ، فعلى الوزارة أن تضع الموافقات التي تريدها لهذا الترويج ، ونحن لا نقول ترويج بقدر ما هو تسويق وإعلان والوصول إلى الزبائن المستهدفين ، فلا يمكن أن أفتح مكتب وأبقى ثلاث سنوات لا أحد يعرفني ، فكيف سأعمل ! فهل سأمر بالبرزات والمجالس لأعطيهم كرت بالمكتب ، فهذا أمر منطقي وقانوني وليس به مخالفة لأي شيء ، والوزارة تضع الضوابط التي تريدها لذلك ، فالترخيص من عندك بالاشتراطات التي تريدها ، وهذا يجب التركيز عليه .

كذلك في النهاية - معالي الرئيس ، معالي الوزير - المفروض أن تستفيد الوزارة من العصف الذهني الذي تم قبل أن ينتهوا من القانون ، وقد أجلوا القانون انتظارا لذلك ، وأتمنى أن تؤخذ هذه الملاحظات جميعها وأن يتم دراستها ، ومن ثم التوصيات التي سترفع لهم نرجو أن يستفاد منها بالطريقة القصوى لأنه سيكون لديكم رؤية لسنوات معينة اشترك فيها (40) إلى (50) إلى (70) شخص من مستشارين وأعضاء وباحثين في هذا الأمر ، وكذلك نتمنى - معالي الرئيس - أن لا يتم تأخير القانون أكثر من ذلك لأنه بالفعل هناك حاجة ماسة له ، والآن كلما سألنا عن شيء يقال في القانون الجديد ، وفي الجلسة السابقة كان نفس الترتيب الآن المبرر عندهم هو مبرر منطقي ونقبله بأننا ننتظر ما دمتم ستناقشون القانون فسنأخذ المجموع كله ونصيغه بقانون جديد ، وأتمنى أن لا ينسون موضوع المناطق الحرة بأن يتم تضمينها في مشروع القانون ، وأشكر معالي الوزير وطاقم الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكرا سعادة الأخ حمد على هذه المقترحات والتي إن شاء الله ستكون محل نظر عند إعداد القانون، وسيكون هناك دور للإخوة المحامين في إعداد هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، الآن انتهت مناقشة الموضوع ، فهل يوافق المجلس على إحالة توصيات الموضوع إلى اللجنة المختصة مرة أخرى لإعادة صياغتها في ضوء المناقشات التي دارت في الجلسة على أن تُعرض في الجلسة القادمة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً هناك موافقة على أن تحال التوصيات إلى اللجنة لإعادة صياغتها في ضوء المناقشات على أن تعرض على المجلس في الجلسة القادمة ..

شكرا لاصحاب السعادة أعضاء اللجنة ورئيسها ومقررها على كل الجهود التي بذلوها في هذا التقرير المميز ، وباسمكم - ايضا - أتقدم بالشكر والتقدير إلى معالي الوزير وسعادة الوكيل والوكلاء المساعدين والدكتور محمد الكمالي والقاضي أحمد الزعابي متمنين لكم دائما التوفيق والسداد ، بقي لدينا بند ما استجد من أعمال .... تفضل معالي الوزير .

معالي الرئيس :

تفضل معاليك ، مشكورين ووفقكم الله .

*** البند السابع : ما يستجد من اعمال :**

1. موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات " .

2. موضوع " التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني " .

معالي الرئيس :

اصحاب السعادة الاعضاء ، هذان الموضوعان تم تبنيهما من قبل اللجان المختصة ، وستتم تلاوتهما موضوعاً . موضوعاً لأخذ رأي المجلس حولهما تمهيداً لرفعهما لمجلس الوزراء لطلب الموافقة عليهما ، تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة نص الموضوع الأول .

سعادة / د.عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

نص الموضوع* الأول :

" تختص شركة الإمارات للنقل والخدمات بشؤون النقل البري بكافة أنواعه والأنشطة المتعلقة به وتقديم خدمات التعديل وصيانة المركبات على أنواعها ، وخدمات إدارة المرافق العامة ، ومن الأهمية تطوير الخدمات المقدمة للمتعاملين ضمن قطاعات النقل والصيانة والتأجير والخدمات الفنية واللوجستية وما يرتبط بها لصالح المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص.

وعليه فإننا نود مناقشة موضوع سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات في إطار المحاور الآتية :

1. الخدمات المقدمة للمتعاملين من الأفراد والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص .
2. معايير الأمن والسلامة في الخدمات المقدمة من شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات .
3. سياسة إدارة الموارد البشرية في شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات .

---

* نص الموضوع الأول ملحق رقم (4) بالمضبطة.

مقدم الطلب

خلفان راشد الشامسي

جميلة أحمد المهيري

حمد أحمد الرحومي

ناعمة عبدالرحمن المنصوري

سهيل نخيرة العفاري

صابرين حسن اليماحي

كفاح محمد الزعابي"

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأمين العام ، هل يوافق المجلس على طلب مناقشة هذا الموضوع ؟

(موافقة)

2. موضوع " التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني " .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة نص الموضوع الثاني .

سعادة / د.عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

نص الموضوع* الثاني :

تعمل وزارة الداخلية لتعزيز جودة الحياة في المجتمع الإماراتي وذلك من خلال مواجهة الجريمة وإقرار الأمن وتوفير الاستقرار والسلامة لجميع المواطنين والمقيمين داخل الدولة ، وتحقيقاً لاستراتيجية وزارة الداخلية 2017 - 2021 أن تكون دولة الإمارات من أفضل دول العالم في تحقيق الأمن والسلامة ، وبالتنسيق مع الجهات المتعلقة بحفظ الأمن الإلكتروني في الدولة مثل الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، والحكومة الرقمية ومجلس الأمن السبراني ، وتنمية المجتمع وغيرها من الجهات المعنية إلا أن وزارة الداخلية تعتبر الجهة الضابطة لجريمة الابتزاز والاحتيال الإكتروني في الدولة .

وبالتالي فإننا نود مناقشة موضوع التصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني في إطار المحاور الآتية :

1. دور الوزارة في تطوير تشريعات وسياسات مستقبل الأمن الالكتروني .
2. جهود الوزارة في التنسيق مع الجهات المعنية للتصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني .
3. خطط وبرامج ومبادرات الوزارة في تعزيز ورفع الوعي المجتمعي بشأن الاحتيال والابتزاز الإكتروني .

* نص الموضوع الثاني ملحق رقم (4) بالمضبطة.

مقدم الطلب

الدكتور علي راشد النعيمي

ناصر محمد اليماحي

أحمد عبدالله الشحي

عبيد خلفان السلامي

محمد أحمد اليماحي

يوسف عبدالله الشحي

سهيل نخيرة العفاري

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على طلب مناقشة هذا الموضوع ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذن وافق المجلس على طلب مناقشة الموضوعين ، وسنتخذ الإجراءات اللازمة وفق المادة (141) من اللائحة في إبلاغ الحكومة بطلب المناقشة

معالي الرئيس :

بهذا نكون انتهينا من مناقشة جميع بنود جدول اعمال الجلسة ، فهل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 17.36 مساءً)

الأمين العام

د. عمر عبدالرحمن النعيمي

رئيس المجلس

صقـــر غبـــاش

الملاحق

ملحق رقم (1)

نصا الرسالتين الصادرتين

بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوعي

" سياسة وزارة الثقافة والشباب "

و " هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية "

(نص الرسالة الأولى)

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

الرقم : أ/م ر/9 / 1/ 216 /2021
التاريخ : 14/02/2021

Ref :
Date :

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس **الموقر**
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الثقافة والشباب "

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية، مثمنين الجهود التي تبذلونها لخدمة وطننا الغالي، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " **سياسة وزارة الثقافة والشباب** ".

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (140) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صقر غباش
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

مرفق:
- نسخة من طلب مناقشة الموضوع المشار إليه.

أبو ظبي - هاتف : TEL: +971 2 6199500 فاكس : FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI P.O.BOX: 836
دبي - هاتف: TEL: +971 4 3033900 فاكس : FAX: +971 4 3244004 ص.ب: DUBAI P.O. BOX: 47
البريد الإلكتروني : E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الاتحادي.امارات www.almajles.gov.ae

التاريخ: 2021/01/19 م

معالي/ صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة وزارة الثقافة والشباب

تعمل وزارة الثقافة والشـــباب على دعم قطاع الثقافة والفنون وتنمية المعرفة وحفظ التراث الثقافي المادي وغير المادي في الدولة، وحماية اللغة العربية وتعزيز الهوية الوطنية والعمل على تطويرها، وذلك بالتنسـيق مع الجهات المعنية، وإعداد السـياسـات والاسـتراتيجيات والتشـريعات المتعلقة بشـؤون الشـباب وتمكينهم ، وتعزيز أدوارهم المختلفة في مختلف القطاعات الحيوية في الدولة ، وتلعب الوزارة دوراً في تنظيم وترخيص وســـائل الإعلام والأنشطة الإعلامية بما فيها الإعلام والنشر المطبوع والإلكتروني، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

وعليه، فإننا نود مناقشة سياسة الوزارة في إطار المحاور الآتية: -

1. اسـتراتيجية الوزارة في تعزيز الهوية والانتماء الوطني وتطوير قطاعات الصـناعات الثقافية والإبداعية بما يحقق أهداف التنمية المستدامة.
2. دور الوزارة في إنشـاء ودعم المراكز الشـبابية وتطوير قدرات ومواهب الشـباب لتحقيق مسـتهدفات رؤية 2071.
3. جهود الوزارة في تطوير المنظومة الإعلامية الوطنية بما يحقق رؤية 2071.
4. سياسة الوزارة في ادارة الموارد البشرية.

مقدمو الطلب:

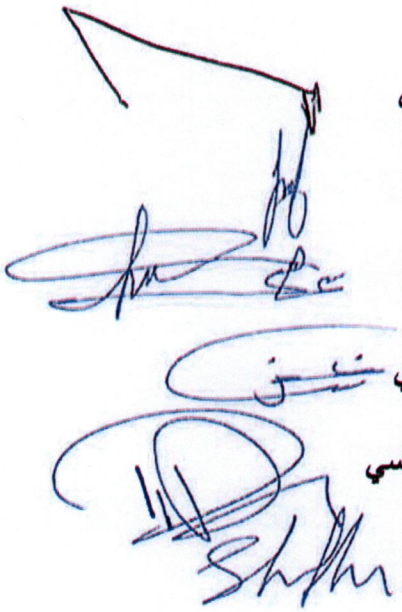

ناصر محمد اليماحي

سارة محمد فلكناز

عفراء بخيت العليلي

د.شيخة عبيد الطنيجي

ضرار حميد بالهول الفلاسي

شذى سعيد النقبي

د. حواء سعيد المنصوري

(نص الرسالة الثانية)

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

الرقم : أ/م ر/9 / 1/ 222 /2021
التاريخ: 15/02/2021

Ref :
Date :

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس **الموقر**
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية "

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " **سياسة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية** ".

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (140) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016، كما يرجى تحديد الوزارة المعنية بمناقشة الموضوع المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صقر غباش
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

مرفق:
- نسخة من طلب مناقشة الموضوع المشار إليه.

أبو ظبي - هاتف : TEL: +971 2 6199500 فاكس : FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI P.O.BOX: 836
دبي - هاتف: TEL: +971 4 3033900 فاكس : FAX: +971 4 3244004 ص.ب: DUBAI P.O. BOX: 47
البريد الإلكتروني : E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الاتحادي.امارات www.almajles.gov.ae

التاريخ: 2021 /02/1

معالي/ صقر غباش
رئيس المجلس الوطني الاتحادي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموقر

الموضوع: سياسة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014، في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية والذي يهدف الى غرس قيم الولاء والتضحية في نفوس المواطنين، وحماية الوطن وحدوده وموارده والحفاظ على أمنه واستقراره. وبذلك أنشئت هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية التي تكون بمثابة الهيئة العليا المشرفة على شؤون الخدمة الوطنية والاحتياطية.

وعليه، فإننا نود مناقشة سياسة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية في إطار المحاور الآتية: -

1. استراتيجية الهيئة وآلية تطوير منظومة الخدمة الوطنية والاحتياطية.
2. التحديات في الانتساب للخدمة الوطنية على الوظائف ومواصلة تعليم الطلبة في مؤسسات التعليم العالي.
3. العمل التكاملي والاستفادة من الخدمة البديلة في مجال التدريب للوظائف الحيوية.

مقدمو الطلب:

د. علي راشد النعيمي

ناصر محمد حميد اليماحي

سهيل نخيره العفاري

عبيد خلفان عبيد الغول السلامي

محمد أحمد اليماحي

يوسف عبدالله بطران الشحي

أحمد عبدالله الشحي

ملحق رقم (2)

أ. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية "في صيغته النهائية "

ب. مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية " في صيغته النهائية " .

ج. مشروع قانون اتحادي بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية " في صيغته النهائية "

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018
في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (10)، و(11)، و(22) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (10):

يتولى إدارة المصرف المركزي مجلس إدارة مؤلَف من (7) سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة والمحافظ.

المادة (11):

1. يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم اتحادي، بناءً على توصية مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ويُسمِي المرسوم من بين أعضاء مجلس الإدارة نائبًا أو أكثر لرئيس المجلس.

المستشار القانوني

المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

2. يكون كل من رئيس مجلس الإدارة ونوابه والمحافظ بدرجة وزير.
3. يُصدِر رئيس مجلس الإدارة قراراً بصلاحيات نوابه.
4. مع مراعاة ما ورد بالبند (3) من هذه المادة، يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة، حال غيابه أو خلو منصبه، كما يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه في حال غيابهما أو خلو منصبيهما معاً..

المادة (22):

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه أو المحافظ.
2. تَصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: / / 1442هـ

الموافق: / / 2021م

المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021

بشأن حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مُرخّص لها

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم.
الوزير	:	وزير التربية والتعليم.
الشهادة العلمية	:	مُحرَّر رسمي يثبت اجتياز الشخص لمرحلة أو سنة دراسية، أو يُثبت حصوله على تأهيل عِلمي أو مهني أو حِرَفي، وتكون صادرة من جهة تعليمية أو تدريبية داخل أو خارج الدولة، قائمة قانوناً، ومُرخصًا لها بمزاولة النشاط الذي يسمح لها بمنح هذه الشهادة.

الشـــهـادة العلميـة الصـــادرة من جهة غير مُرخص لها : مُحرَّر صـــادر من جهة تعليمية أو تدريبية لا وجود قانوني لها داخل أو خارج الدولة، أو صادر من جهة غير مُرخص لها بإصدار مثل هذه الشهادة.

السلطة المختصة : وزارة التربية والتعليم وأي جهة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

جهات العمل بالدولة : أي جهة عمل حكومية أو غير حكومية، أياً كانت طبيعتها، أو تبعيتها، وفي أي منطقة بالدولة بما فيها المناطق الحرة.

المادة (2)
أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهة غير مُرخص لها للعمل بها في أي جهة من جهات العمل بالدولة، أو استخدامها لتحقيق أي غرض آخر.

المادة (3)
نطاق تطبيق هذا القانون

تُطبق أحكام هذا القانون على كل إقليم الدولة بما فيه المناطق الحرة.

المادة (4)
شروط الشهادة العلمية

يتعين توافر الشروط التالية في الشهادة العلمية:

أ. أن تكون كافة البيانات الواردة بها صحيحة.

ب. أن تقرر السلطة المختصة بأنها صادرة من جهة قائمة قانونا ومُرخصاً لها بإصدارها.

ج. أي شروط إضافية تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المادة (5)

عدم الاعتداد بالشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مرخص لها

لا يُعتد بأي شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويُحظر على أي شخص استخدام هذه الشهادة لأي غرض داخل الدولة، كما يحظر على كافة جهات العمل بالدولة تشغيل أي شخص بناءً عليها، أو الاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة، أو تمكينه من الاستفادة منها تحت أي صفة من الصفات.

العقوبات

المادة (6)

أ. لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

ب. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز (30,000) ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بالخطأ أياً من الأفعال الآتية:

1. قدم شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها، للحصول على موافقة السلطة المختصة طبقا للمادة (4) من هذا القانون.
2. قدم شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها للحصول على أي عمل، أو للاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة، في إحدى جهات العمل بالدولة.
3. قام بنشر شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها بإحدى وسائل النشر.

ج. تُضاعف العقوبة، المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة، في حالة حصول الشخص على عمل أو على أي استفادة مادية أو أدبية بناءً على هذه الشهادة.

د. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال الآتية:

1. قدم شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها للحصول على موافقة السلطة المختصة طبقا للمادة 4 من هذا القانون.
2. قدم شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها للحصول على أي عمل، أو للاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة، في إحدى جهات العمل بالدولة.

3. قام بنشر شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها بإحدى وسائل النشر.
4. حصل بمقتضى شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها على لقب علمي أو أي منفعة أدبية أخرى.

هـ. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف في إحدى جهات العمل بالدولة قَبِلَ شهادة علمية صادرة من جهة غير مُرخص لها، في أي معاملة تتعلق بتلك الجهة، مع علمه بحقيقة تلك الشهادة.

و. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عمداً بأي من الأفعال الآتية:
1. أصدر أو شارك، بأي وسيلة، في إصدار شهادة علمية من جهة غير مرخص لها.
2. أعلن أو روج عن أي جهة غير مرخص لها تُصدِر هذه الشهادات من داخل أو خارج الدولة.

المادة (7)

في جميع الأحوال تقضي المحكمة بإزالة كافة أوجه الاستفادة التي حَصَلَ عليها المحكوم عليه بأي عقوبة نص عليها هذا القانون، مع عدم الإخلال بحق الجهة التي استفاد منها في المطالبة برد ما حصل عليه دون وجه حق.

المادة (8)

تصحيح الأوضاع

لمجلس الوزراء إصدار أي قرارات لمعالجة الأوضاع الناتجة، قبل العمل بهذا القانون، عن استخدام شهادات علمية صادرة من جهات غير مُرخص لها.

المادة (9)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (10)

اللائحة التنفيذية

تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة (11)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ : / / 1441 هـ

الموافق: / / 2021 م

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021
بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 في شأن الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

يلغى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته .

المادة (2)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ : / / 1442 هـ

الموافق: / / 2021 م

ملحق رقم (3)

تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون
في شأن موضوع
"جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة"

معالي/ صقر غباش الموقــر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرفق إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة "، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام

رئيس اللجنة
أحمد عبدالله الشحي

التاريخ: 2021/01/13

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الفهرس	**2**
ملخص التقرير	**3**
التقرير المفصل	**8**
المقدمـــــــــة	**9**
المحـــور الأول: سياســـة وزارة العـــدل فـــي شـــأن الخـــدمات المقدمـــة للمحـــامين والالتزامات المترتبة عليهم	**11**
- ملاحظات اللجنة	
- رد ممثلي وزارة	
المحور الثاني: التحديات التي تواجه عمل المحامين في الدولة	**17**
- ملاحظات اللجنة	
- رد ممثلي وزارة	
المحور الثالث: جهود الوزارة في شأن تطوير معهد التدريب القضائي	**21**
- ملاحظات اللجنة	
- رد ممثلي وزارة	
النتـــائـــج	**25**
التوصيـــات	**27**
المرفقـــات	**29**

ملخـــص التقرير

أحال المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السابعة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السابع عشر بتاريخ (2020/05/05) موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون ؛ لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. وعقدت اللجنة لهذا الغرض عدد (15) اجتماعاً لدراسة الموضوع.

واطلعت اللجنة في هذه الاجتماعات على الدراسات والأوراق البحثية المعدة من قبل الأمانة العامة حول موضوع **" جهود وزارة العدل في شـــأن تطوير مهنة المحاماة "**، واســـتمعت اللجنة إلى آراء وردود ممثلي جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين و إلى آراء وردود مجموعة من المحامين المواطنين بتاريخ (2020/6/24).

واســـتطلعت اللجنة آراء وردود ممثلي المحاكم المحلية؛ وهي دائرة القضـــاء لإمارة أبو ظبي ومحاكم دبي ومحاكم رأس الخيمة في شأن المبادرات لتطوير مهنة المحاماة بتاريخ (2020 /10/14).

كما عقدت اللجنة حلقة نقاشية افتراضية بعنوان (الواقع والطموح في مهنة المحاماة) بتاريخ (2020/11/15) للتعرف على أهم التحديات التي تواجه عمل المحامين، كما التقت بممثلي وزارة العدل بتاريخ (2020/10/28) للرد على اســـتفســـارات اللجنة في هذا الموضوع. والتقت كذلك بممثلي معهد التدريب والدراسات القضائية بتاريخ (2021/01/03)، للتعرف على أهم التحديات التي تواجه المحامين المتدربين والمشتغلين.

وانتهت اللجنة إلى عدد من النتائج الأساسية وهي كالآتي:

❖ **المحور الأول: سياسة وزارة العدل في شأن الخدمات المقدمة للمحامين والالتزامات المترتبة عليهم**

انتهت اللجنة في دراستها لهذا المحور إلى النتائج الآتية :

1. تعدد جهات إصـــدار بطاقة قيد المحامي في الدولة وهي: وزارة العدل، ودائرة القضـــاء في أبو ظبي، ومحاكم دبي، ومحاكم رأس الخيمة، وما يترتب عليه صـــعوبة إجراءات إصـــدار بطاقة القيد وطول المدة الزمنية التي يســتغرقها المحامي حتى يحصـــل على بطاقة القيد، بالإضـــافة إلى تخفيض رســـوم إصـــدار بطاقة القيد على المحامين.
2. تنامي ظاهرة محامي الظل التي تســـمح بســـيطرة المحامي الأجنبي على مهنة المحاماة في حين أن مالك مكتب المحاماة المواطن لا يعلم شـــيئاً عن عمل المكتب أمام الجهات القضـــائية ؛ وبالتالي على الوزارة العمل بتفعيل الدور الرقابي لوزارة العدل على مكاتب المحامين.
3. عدم وجود قيود واضحة لفتح مكاتب المحاماة بالنسبة للمحامين الجدد مثل الخبرة الإدارية والقانونية التي تحتاج ثلاث سنوات خبرة ؛ لتفادي الإشكاليات الإدارية والمهنية والقانونية .
4. عدم وجود مبادرات اجتماعية وصحية للمحامين مثل غياب التأمين الصحي و صندوق تكافل اجتماعي لحمايتهم من الأخطار المتعلقة بالمهنة والمؤثرة عليها (الأزمات والكوارث).
5. صـعوبة حصـول المحامين على تمويل مصـرفي من البنوك بسـبب اعتبار مهنة المحاماة من المهن الحرة عالية الخطورة والتي يصـعب منحها قروض تمويلية مما يؤثر على نشـاط توسـع مكاتب المحاماة، وحرمان المحامي من الحصول على قروض شخصية للوفاء باحتياجاته ومتطلباته الشخصية.
6. ضـــعف قنوات التواصـــل بين وزارة العدل والمحامين؛ ترتب عليه عدم دراية المحامين بالتشـــريعات والقوانين الجديدة أو المحدثة مما أثر على ممارسة المهنة أمام محاكم الدولة.
7. غياب المبادرات التي تسهم في رفع نسبة توطين المحامين خاصةً في الشركات والمؤسسات الاستثمارية الدولية أو في مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية بالمناطق الحرة مما نتج عنه انسحاب عدد من المحامين المواطنين إلى جدول غير المشتغلين، حيث بلغت نسبتهم (56%) مقارنة بنسبة المحامين المشتغلين والتي بلغت (44%) من إجمالي عدد المحامين المواطنين في عام 2018م.

❖ **المحور الثاني: التحديات التي تواجه عمل المحامين في الدولة**

وانتهت اللجنة في دراستها لهذا إلى المحور النتائج الآتية :

1. الحظر على المحامين القيام بأي نشاط تجاري يتزامن مع ممارسته لمهنة المحاماة طبقا للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة؛ مما يترتب عليه صعوبة حصول المحامي على دخل إضافي يحقق له الحياة الكريمة له ولأسرته.
2. غياب لائحة تنظم أتعاب مهنة المحاماة مقارنة بعدد من الدول مثل المملكة العربية السعودية ؛ التي نظمت أتعاب مهنة المحاماة لتفادي المنازعات بين المحامين وعملائهم.
3. صعوبة اشتراك المحامين في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية لصعوبة تلبية اشتراطاتهم مما يؤثر سلباً على المحامين في الحصول على الضمان الاجتماعي والمعاش التقاعدي الذي يحقق الأمان الاجتماعي لهم ولأسرهم.
4. غياب لائحة تنظيمية تنظم مهام كل جهة منافسة لمهنة المحاماة كمكاتب الاستشارات القانونية ومكاتب تحصيل الديون، ومكاتب الاستشارات الإدارية ومكاتب الترجمة القانونية؛ وقد أدى ذلك إلى تضرر دخل المحامين بسبب عزوف العملاء عن مكاتب المحاماة وتوجهم نحو المكاتب المنافسة .
5. تقييد الإنابات القضائية في محاكم الدولة فعلى الرغم أن المادة (36) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة نظمت عملية الإنابات القضائية ، إلا أنه في الواقع العملي تلزم المحكم المحامي الأصيل بحضور جلسة المحكمة ولا تقبل الانابة الصادرة منه لزميله المحامي بعد (8) إنابات في القضية الواحدة ، مما يترتب على ذلك شطب أو تأخير سير الكثير من الدعاوى.

❖ **المحور الثالث: جهود الوزارة في شأن تطوير معهد التدريب القضائي**

وانتهت اللجنة في دراستها لهذا المحور إلى النتائج الآتية :

1. تشابه البرامج الدراسية التي يقدمها المعهد القضائي مع المواد التي درسها المنتسب في الجامعة مسبقاً؛ مما يؤدي إلى ضعف مخرجات معهد التدريب والدراسات القضائية.
2. غياب التدريب المستمر للمحامين المشتغلين؛ مما نتج عنه عدم مواكبة المحامين للمستجدات القانونية في الدولة ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود إلزام في قانون المحاماة يلزم المحامين بحضور الندوات والمؤتمرات المتخصصة أثناء مزاولة المهنة.

3. عدم وجود تناغم وتنسيق بين وزارة العدل والمعهد القضائي في تدريب المحامين المتدربين مما أدى إلى غياب جدولة تدريبهم ومتابعتهم في مكاتب المحاماة.

وبناء على الاستنتاجات السابقة توصلت اللجنة إلى التوصيات التالية:

أولاً: التشريعات والسياسات

1. تعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة؛ لمواكبة متغيرات سير العمل القضائي والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ، بما يحقق الحد من التداخل في الاختصاصات بين مكاتب المحاماة، ومكاتب الاستشارات القانونية.
2. إصدار لائحة تنظيمية تحدد أتعاب المحامين للحفاظ على حقوقهم.
3. إصدار بطاقة قيد موحدة للمحامين على المستوى الاتحادي والمحلي وربطها ببطاقة الهوية.
4. التطبيق الفعال للمادة (35) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م بشأن الإنابة القضائية.

ثانياً: التوطين

5. التنسيق والتعاون بين وزارة العدل ومكاتب المحاماة و مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية داخل الدولة بتعيين محامٍ أو مستشار قانوني مواطن، من أجل تحقيق مستهدفات الدولة في شأن رفع نسب التوطين في القطاع الخاص.
6. التنسيق والتعاون مع الشركات والمؤسسات الاستثمارية الدولية في المناطق الحرة لتعين محامين مواطنين .

ثالثاً: حماية مهنة المحاماة

7. التنسيق والتعاون بين وزارة العدل وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين لتفعيل لجنة حماية مهنة المحاماة لمراقبة سير أعمال مكاتب المحاماة.
8. تطوير آليات الرقابة لوزارة العدل على عمل مكاتب المحاماة للحد من ظاهرة محامي الظل.
9. قيام الوزارة بطرح برامج توعوية وتدريبية للمحامين الجدد، حتى لا يكونوا ظلاً لمحامين آخرين غير مواطنين.
10. تبنّي وزارة العدل مبادرات لحماية مهنة المحاماة من الآثار السلبية للأزمات والكوارث مثل جائحة كوفيد 19.

رابعاً: التنسيق والتواصل

11. قيام الوزارة بالتنسيق والتعاون مع هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية لإعادة النظر، وتدارس اشتراطات الهيئة لتوفير معاش تقاعدي ملائم للمحامين، يضمن الحياة الكريمة لهم ولأسرهم.
12. تنويع قنوات الوزارة في التواصل مع المحامين لإطلاعهم على أحدث المستجدات القانونية في التشريعات بالدولة.

خامساً: البرامج والدورات التدريبية

13. تطوير البرامج الدراسية التي يقدمها المعهد القضائي ومواكبتها مع التطورات الحديثة مثل تدريب الطلبة على الجلسات الافتراضية وإطلاعهم على القوانين والتشريعات الحديثة لمواكبة المستهدفات التشريعية لرؤية الإمارات 2071م.
14. إعداد برامج ودورات تدريبية بشكل دوري للمحامين المشتغلين لتنمية مهاراتهم وقدراتهم في مهنة المحاماة.

سادساً: مبادرات اجتماعية وصحية

15. تبنّي وزارة العدل مبادرة لتوفير التأمين الصحي للمحامين المواطنين.
16. إنشاء صندوق تكافل اجتماعي لدعم المحامين المشتغلين في مهنة المحاماة.
17. تبنّي الوزارة لبرامج تمكّن المحامي من الحصول على تمويلات مصرفية من البنوك، للوفاء باحتياجاتهم المادية.
18. تخفيض رسوم تدريب المحامين في معهد التدريب والدراسات القضائية التابع لوزارة العدل.

التقرير المفصل

أحال المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السابعة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السابع عشر بتاريخ 2020/05/05 موضوع **" جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة"** إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون ؛ لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. وعقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات في التواريخ الآتية: (2020/6/4، 2020/6/9، 2020/6/24، 2020/9/23، 2020/10/1، 2020/10/14، 2020/10/21، 2020/10/28، 2020/11/11، 2020/12/16، 2020/12/28 ، 2020/12/30 ، 2021/01/03 ، 2021/1/10، 2021/1/13) لدراسة الموضوع.

واطلعت اللجنة في هذه الاجتماعات على الدراسات والأوراق البحثية المعدة من قبل الأمانة العامة حول موضوع **" جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة "** كما طلبت اللجنة بعض المعلومات والبيانات من وزارة العدل في سبيل بحثها للموضوع ، ولم تَتَلقّ اللجنة جميع المعلومات المطلوبة من الوزارة ،إلا إنها تلقت فقط بعض المعلومات الواردة من معهد التدريب والدراسات القضائية ، واستمعت اللجنة إلى آراء وردود ممثلي جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين وإلى آراء وردود مجموعة من المحامين المواطنين بتاريخ (2020 /6/24) .

واستطلعت اللجنة آراء وردود ممثلي المحاكم المحلية؛ وهي دائرة القضاء لإمارة أبو ظبي ومحاكم دبي و محاكم رأس الخيمة في شأن المبادرات لتطوير مهنة المحاماة وذلك بتاريخ (2020 /10/14).

كما عقدت اللجنة حلقة نقاشية افتراضية بعنوان (الواقع والطموح في مهنة المحاماة) بتاريخ 2020/11/15 للتعرف على أهم التحديات التي تواجه عمل المحامين، كما التقت بممثلي وزارة العدل بتاريخ (2020/10/28) للرد على استفسارات اللجنة. والتقت كذلك بممثلي معهد التدريب والدراسات القضائية بتاريخ (2021/01/03) للتعرف على أهم التحديات التي تواجه المحامين المتدربين و المشتغلين .

وبناء على ذلك تقدم اللجنة تقريرها في شأن جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة ضمن المحاور الآتية:

- **المحور الأول:** سياسة وزارة العدل في شأن الخدمات المقدمة للمحامين والالتزامات المترتبة عليهم.
- **المحور الثاني:** التحديات التي تواجه عمل المحامين في الدولة.
- **المحور الثالث:** جهود الوزارة في شأن تطوير معهد التدريب القضائي.

المقدمـــــــــــــــــة

يعتبر المحامون أحد أهم الشـركاء الفاعلين مع السـلطة القضـائية في تحقيق أسـس العدالة الدسـتورية، و قد عرف القانون الإماراتي **مهنة المحاماة** بأنها مهنة حرة تؤدي خدمة عامة فهي تشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات.

فمهنة المحاماة ركن أصـيل في اسـتظهار الحقائق لتحقيق العدل الاجتماعي باعتبارها الملاذ الرئيسـي للأشـخاص الطبيعيين والاعتباريين في اقتضاء حقوقهم، ومعاونة السلطة القضائية في تحري الأدلة والبراهين اللازمة لاستصدار الأحكام العادلة.

وإذ تدرك اللجنة أن مهنة المحاماة هي مهنة السرية والشرف لكون أن من يعمل بها يجب أن يسمو عن كل شبهه في إفشـاء أسـرار العملاء ، والتقيد بمبادئ وقيم العدالة ؛ التي تعد قيماً إنسـانية عليا تسـعى كل المجتمعات لتحقيقها من اجل افشاء الامن والسلام والاستقرار المجتمعي .

وإذ تقدر اللجنة أنه يتوجب على المحامي ممارسـة مهنته بكل أمانة وصـدق، وتحت طائلة المسـؤولية القانونية ودون أي ضـغوط اقتصـادية، او اجتماعية او قانونية، في ذات الوقت فإن المحامين يجب أن يتمتعوا بالحقوق والمزايا التي تمكنهم من المساهمة في تحقيق رسالة العدالة والحق لأن القضاة والمحامين شركاء في تحقيق العدالة.

وإذا كان عمل المحامي يتطلب البحث والإبداع في نصـرة الضـعيف، والحد من تجاوزات البعض ضـد الآخرين، فإن القاضـــي لديه كفة الميزان للترجيح بين الأدلة والبراهين؛ حتى يكون حكمه عنوانا لسـيادة العدالة والقانون وفق ما قرره دستور الدولة.

ومن هذا المنطلق جاء مؤشـر سـيادة القانون كأحد المؤشـرات الأسـاسـية للدولة في الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات 2021م .

وقدّ تصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة للعام السادس على التوالي، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤشر "سيادة القانون العالمي"[1] لعام 2020م وحصلت على المركز الأول عربياً، في حين حصلت على المركز 30 عالميا ، مسجلة 0.65 نقطة على المؤشر العام الذي تعده مؤسسة "ذي وورلد جاستس بروجيكت" أو The World Justice Project للأبحاث والتي تتخذ من واشنطن مقراً له.

الأمر الذي يتطلب تفعيل جهود و مبادرات وزارة العدل التي تسهم في تطوير مهنة المحاماة لتواكب رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة في الخمسين عاماً المقبلة.

[1] - صحيفة البيان، الإمارات الأولى عربياً وشرق أوسطياً على "مؤشر سيادة القانون" لعام 2020 ، الموقع الإلكتروني: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-11-1.3800734

المحور الأول: سياسة وزارة العدل في شأن الخدمات المقدمة للمحامين والالتزامات المترتبة عليهم

استنادا على قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وكذلك القرار الوزاري رقم (972) الصادر في سنة 2017م للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته، فإن **وزارة العدل تقدم الخدمات التالية للمحامين وهي:**

- تلقي طلبات القيد في جداول المحامين والمترجمين ومسكها وحفظها.
- متابعة الأحكام الجزائية والمدنية والتأديبية الصادرة في شأن المحامين والمترجمين المقيدين في الجداول.
- فحص الشكاوى التي ترد إلى الوزارة بشأن المحامين والمترجمين.
- القيام بأعمال أمانة لجنة قيد المحامين والمترجمين.
- الإشراف على وضع الاختبارات الخاصة بترجمة اللغات المختلفة.
- متابعة مكاتب المحامين والمترجمين ومدى تنفيذهم للقانون الخاص بهم.
- إنشاء جداول لدى الوزارة في الإدارة المختصة للمحامين وتصنيفهم كالتالي؛ (جدول المحامين المتدربين- جدول المحامين المشتغلين ويصنف إلى محامٍ مقبول أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحامٍ مقبول أمام المحكمة الاتحادية العليا- إضافة الى جدول للمحامين غير المشتغلين (حفظ هذا الجدول ورقيا والكترونيا).
- تدريب المحامين الجدد من خلال المعهد أو غيره من جهات التدريب، على أن يتضمن التدريب جانباً نظرياً وآخر عملي، بحيث لا تقل المدة الاجمالية للتدريب عن سنة.

- وقد سجلت وزارة العدل إحصائيات رسمية [2] بعدد المحامين المواطنين المسجلين بالدولة في عام 2019، بإجمالي بلغ (1241) محامياً من بينهم (849) محامياً من الذكور، مقابل (392) من الإناث.

- أما في عام 2018 م بلغ إجمالي المحامين المواطنين المسجلين (1123) محامياً، حيث بلغ عدد الذكور (796) مقابل عدد الإناث (327) وتبعا لهذه الإحصائيات، فإن الإقبال على مهنة المحاماة في تزايد وخاصة إقبال الذكور.

[2] - البيانات المفتوحة من الموقع الرسمي لوزارة العدل

كما يوضح الرسم البياني التالي إجمالي عدد المحامين المواطنين المسجلين في وزارة العدل خلال الأعوام (2019-2018)

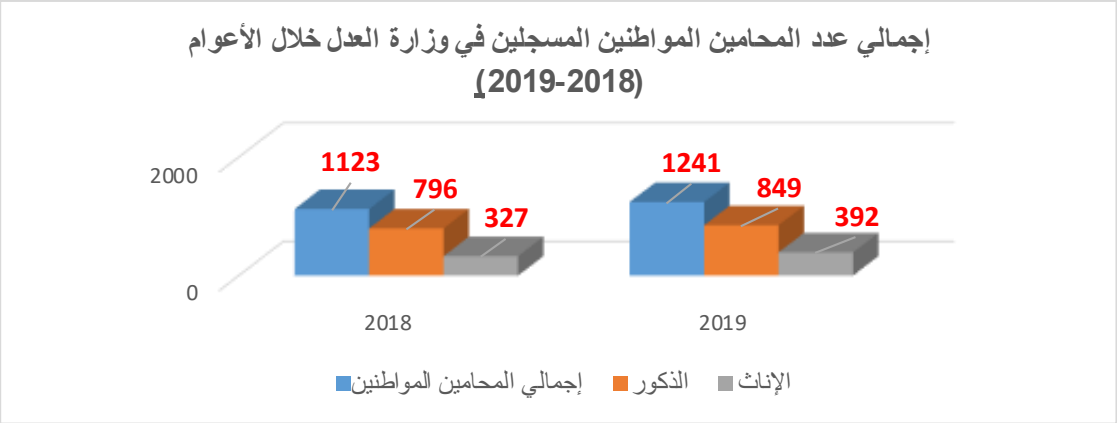

- ويوضـــح هذا الجدول زيادة في أعداد المحامين في 2019م عنه في 2018م بزيادة قدرها (163) محامياً منهم زيادة في عدد الذكور (98) محامياً، وزيادة في عدد الإناث المحاميات (65) محامية.

- **وفي هذا الإطار تدارست اللجنة هذا المحور وانتهت إلى الملاحظات الآتية:**

1. **تعدد جهات إصدار بطاقة قيد المحامي:**

- تلاحظ للجنة تعدد الجهات المعنية بإصدار بطاقة قيد المحامين، فهناك أربع جهات معنية بإصدار بطاقة القيد وهي: وزارة العدل، ودائرة القضـــاء أبو ظبي، ومحاكم دبي ومحاكم رأس الخيمة، مما يترتب على ذلك صـعوبة إجراءات القيد، وطول المدة الزمنية المقررة لاسـتخراج بطاقة القيد ، بالإضـافة إلى زيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتق المحامي.

- **<u>ويوضح الجدول الآتي التكلفة المالية الإضافية بشأن إصدار أو تجديد بطاقة القيد للمحامين:</u>**

م	الجهة المعنية بإصدار قيد/تجديد محامي	المبلغ/الدرهم
1	وزارة العدل	2000
2	دائرة القضاء - أبوظبي	500
3	محاكم دبي	2000
4	دائرة محاكم رأس الخيمة	1600

- إزاء ذلك فإن اللجنة تؤكد على أهمية توحيد الجهات المعنية بإصـــدار بطاقة قيد المحامين بحيث تكون هناك جهة إصدار واحدة مسؤولة عن هذا الشأن.

2. إشكالية محامي الظل:

- فعلى الرغم أن وزارة العدل معنية بتقديم خدمة متابعة مكاتب المحامين والمترجمين القانونيين، إلا أن اللجنة يســـاورها قلق عميق من تنامي ظاهرة محامي الظل؛ حيث أكد المحامون في اللقاءات الميدانية بأن مالك مكتب المحاماة المواطن لا يعلم شـيئاً عن القضـايا والمذكرات القانونية، وكل ما يتصـل بعمل المكتب أمام الجهات القضـائية؛ وترى اللجنة أن أحد الأسـباب الرئيسـية لذلك ضـعف الدور الرقابي للوزارة في متابعة مكاتب المحامين والذي ترتب عليه:

أ. تفشي ظاهرة محامي الظل.

ب. ضـعف دور الوزارة التوعوي تجاه الخريجين الجدد من المحامين الذين يقبلون أن يكونوا ظلاً للمحامين غير المواطنين.

- وتحذر اللجنة من أن استمرار هذا الوضع سيؤدي إلى ضعف الممارسات والمهارات القانونية لدى المحامين المواطنين.

- كما تؤكد اللجنة على ضـــرورة وضـــع قيود لفتح مكاتب المحاماة؛ شـــريطة أن تكون هناك خبرة قانونية وإدارية مسـبقة للمحامين الجدد؛ كما هو الحال في محاكم دبي التي تشـترط أن يتوافر لدى المحامين ثلاث سنوات من الخبرة لفتح مكاتب خاصة بهم.

3. ضعف قنوات التواصل بين وزارة العدل والمحامين:

- تبين للجنة ضـــعف التواصـــل بين وزارة العدل والمحامين؛ مما يترتب عليه عدم الإلمام الكافي للمحامين بالتعديلات على القوانين أو المراسيم الصـادرة والمستحدثة، كما يؤثر سلباً على المحامين الجدد الذين تتولى الوزارة تدريبهم وتأهيلهم للعمل في مهنة المحاماة؛ حيث اتضـــح للجنة من خلال لقاءاتها الميدانية، ضـــعف الربط الإلكتروني بين الوزارة والمحامين.

4. غياب التأمين الصحي للمحامين:

- ترى اللجنة أن نجاح مهنة المحاماة يتوقف بالأساس على توفير الخدمات الاجتماعية والصحية اللازمة لهم، حتى يتفرغوا لأداء مهمتهم النبيلة أمام ساحات المحاكم، وتبين للجنة أن الوزارة لا تقوم بطرح مبادرات اجتماعية لمن يعملون في مهنة المحاماة، وتهيب اللجنة بأهمية النظر في إيجاد تأمين صحي للمحامين، حيث ترى أن عدم وجود هذا التأمين، يكبد المحامون أعباء مالية لعلاجهم أو علاج أسرهم.

واطلعت اللجنة على نموذج المملكة العربية السعودية ؛ وتبين أن الهيئة السعودية للمحاماة تطرح مبادرات تسعى من خلالها إلى توفير عروض منافسة للتامين الطبي للمحامين وذلك بالتنسيق مع عدد من الجهات الصحية في المملكة ، بالإضافة إلى أن الهيئة السعودية للمحاماة تطرح مبادرات بين الحين والآخر من أجل توفير التأمين الصحي والاجتماعي للمحامين؛ في حين أن وزارة العدل بالدولة وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين لا تقوم بما يجب القيام به من تنسيق مع الجهات المعنية في الدولة لتقديم عروض التأمين الصحي.

وترى اللجنة أهمية العمل على إنشاء صندوق اجتماعي لحماية المحامين من الأخطار الصحية أو من الأزمات والكوارث، حيث تلاحظ تضرر الكثير من المحامين من جائحة كوفيد-19 التي أثرت سلباً على مداخيلهم المالية ؛ مما جعل بعضهم يعزف عن ممارسة مهنة المحاماة.

5. صعوبة الحصول على التمويل المصرفي:

- اتضح للجنة من خلال اللقاءات الميدانية صعوبة حصول مكاتب المحاماة على تمويل مصرفي من البنوك؛ حيث إن البنوك تعتبر مهنة المحاماة من المهن الحرة عالية الخطورة، التي لا يجوز منحها قروضاً تمويلية أو شخصية.

- ومن ثمَّ فإنَّ اللجنة تؤكد على أهمية قيام الوزارة بطرح مبادرات وبرامج لمساعدة المحامين في الحصول على القروض التمويلية من البنوك، حتى يستطيع المحامون الوفاء باحتياجاتهم المادية؛ مما يسهم في تشجيع المواطنين على الالتحاق بمهنة المحاماة.

6. انخفاض نسب التوطين:

- تلاحظ للجنة انخفاض نسب التوطين في وظائف الشؤون القانونية لدى الشركات والمؤسسات الاستثمارية الدولية داخل الدولة أو في مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية بالمناطق الحرة؛ حيث إن هذه المؤسسات تقوم بزيادة أعداد العاملين الأجانب دون تعيين أو تدريب محامٍ مواطن.

- وترى اللجنة أهمية إلزام الشركات والمؤسسات ومكاتب الاستشارات القانونية بتعيين نسبة محددة من المحامين المواطنين لديها، وألا تقل هذه النسبة عن (10%) من حجم العاملين؛ خاصة أن الإحصاءات تؤكد على أن نسبة المحامين غير المشتغلين بلغت (56%) مقارنة بنسبة المحامين المشتغلين التي بلغت (44%) من إجمالي عدد المحامين المواطنين في عام 2018م ؛ إزاء ذلك فإنه من الضروري إيلاء أهمية خاصة لتوطين مهنة المحاماة، وأن تتبنى وزارة العدل مبادرات وبرامج محددة في هذا الشأن.

7. فحص شكاوى المحامين:

- تلاحظ للجنة عدم وجود جهة أو لجنة في وزارة العدل تعنى بالدفاع عن المحامين الذين يتعرضون للإساءة في النيابة ومحاكم الدولة؛ حيث إنه في حال تعرض المحامي للإساءة فعليه التوجه للقضاء كأي فرد عادي، أما في حالة شكوى المحامي من إجراء قضائي فعليه التوجه إلى دائرة التفتيش القضائي في الوزارة.

وترى اللجنة ضرورة تفعيل دور وزارة العدل ؛ بحيث يكون لها دور في استقبال شكاوى المقدمة من المحامين بما يسهم في حماية مهنة المحاماة.

رد ممثلي وزارة العدل: -

- ردَّ ممثلو وزارة العدل بأنه تم طرح فكرة توحيد القيد من خلال اللجنة المشتركة مع المحاكم المحلية ووزارة العدل بربط القيد بالهوية ولكن مازال الموضوع قيد الدراسة، أشاروا إلى بعض المعوقات في عملية التواصل مع المحليات لحل هذه المسألة وبمجرد إيجاد آلية سيتم توحيد القيد للمحامين.

- وأفاد ممثلو وزارة العدل بأنها قامت بمخاطبة جمعية الإمارات للمحامين القانونيين لموافاة وزارة العدل قائمة بأسماء المحامين لتوفير تأمين صحي لهم، وذلك بالتفاوض مع شركات التأمين للحصول على أفضل العروض. والحصول على بطاقة الخصومات مثل بطاقة إسعاد.

- ردَّ ممثلو وزارة العدل بأن مكاتب الاستشارات القانونية في المناطق الحرة ليست من اختصاص الوزارة لفرض نسب توطين معينة لهم، حيث لا يوجد سند تشريعي لدى الوزارة لمراقبة وتنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية في المناطق الحرة فهي تعتبر من اختصاص المحليات.

- أفاد ممثلو وزارة العدل بأن الوزارة تقوم بترخيص مهنة المحاماة، ولا تصدر تراخيص مكاتب الاستشارات القانونية، وتعتبر دوائر التنمية الاقتصادية المحلية هي المسؤولة عن إصدار التراخيص لهذه المكاتب، بينما مكاتب الترجمة القانونية تخضع لرقابة الوزارة، ولديها تخصص محدد وقانون ينظم عملها، ويتم تحرير مخالفات لها في حال مخالفة الأنظمة التي أنشئت من أجلها.

- أوضح ممثلو الوزارة بوجود ربط إلكتروني مع مكاتب المحامين من خلال "نظام العدالة الذكي"؛ الذي يتيح للمحامين من خلاله تقديم أوراقهم، أما في حال عدم معرفة بعض المحامين لاستخدامه، أكدت الوزارة استعدادها للاستماع إلى ملاحظات بشأن هذا النظام.

المحور الثاني: التحديات التي تواجه عمل المحامين في الدولة:

- **تدارســـت اللجنة التحديات التي تواجه عمل المحامين في الدولة من خلال لقاءات ميدانية متعددة مع مجموعات من المحامين، بالإضافة إلى عقد حلقة نقاشية افتراضية وانتهت إلى التالي:**

1. عدم مزاولة نشاط تجاري بالتزامن مع مهنة المحاماة:

- تبين للجنة أن القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م بشأن تنظيم مهنة المحاماة ، حظر على المحامي القيام بأي نشاط تجاري يتزامن مع ممارسته لمهنة المحاماة، وإذ تؤكد اللجنة أن هذا الحظر جاء تحقيقا لمبدأ تضارب المصـــالح وحوكمة المهنة إلا أنه من الضـــروري إعادة النظر في هذا القانون بما يســـمح للمحامين إمكانية الحصـول على دخول إضـافية تعينهم على تكاليف الحياة، و الوفاء بمسـؤولياتهم الأسـرية في ضـوء عدم كفاية المداخيل المالية الواردة للمحامي من مهنة المحاماة .

2. غياب لائحة تنظم أتعاب مهنة المحاماة:

- تلاحظ للجنة غياب لائحة تنظم أتعاب مهنة المحاماة؛ حيث إن الموكلين هم من يحددون أتعاب المحامي دون اشـــتراطات قانونية تنظم هذه المســـألة، مما يترتب عليه عدم التقدير الصـــحيح المســـتحق لأتعاب المحامي.

وتَبين للجنة غياب لوائح تنظيمية لأتعاب مهنة المحاماة تضـــمن جودة الخدمات المقدمة من المحامين، مقارنةً بالمملكة العربية الســـعودية التي نظمت أتعاب مهنة المحاماة من خلال الهيئة الســـعودية للمحامين فيما يتعلق بتقدير الأتعاب المستحقة لهم.

3. صعوبة الاشتراك في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية:

- على الرغم من أن القرار الوزاري رقم (19) لسنة 2013 بشأن القواعد التنفيذية و شروط انتفاع أصحاب الأعمال و المشـتغلين لحسـابهم الخاص و أصـحاب المهن الحرة بقانون المعاشـات و التأمينات الاجتماعية؛ الذي يمنح مواطني دولة الإمارات فرص التمتع بالحماية التأمينية التي توفرها الهيئة، إلا أنه يصـعب على المحامين تلبية شروط هيئة المعاشات و التأمينات الاجتماعية؛ ويعود ذلك لعدة أسباب منها:

أ. ارتفاع نسبة الاستقطاع حسب شريحة الدخل الشهري للمحامي وتصل بين 20 و30%، في حين لا يستقطع سوى 5% من الراتب الأساسي للعاملين في الحكومة، و2.5% للعاملين في القطاع الخاص.

ب. ارتفاع مدة استحقاق المعاش التقاعدي للمواطنين من أصحاب المهن الحرة، إذ يشترط أن يبلغ المؤمن عليه سن 65 عاماً، أو متى بلغت مدة الاشتراك 20 عاماً على الأقل، حتى يستحق صرف المعاش.

ج. نظام تقاعد أصحاب المهن الحرة يتم احتسابه على متوسط آخر خمس سنوات من حساب المشترك بينما العاملين في القطاع الحكومي، يتم احتسابه على أساس آخر ثلاث سنوات من حساب المشترك.

- وقد أكد المحامون في اللقاءات الميدانية أهمية النظر في المعاش التقاعدي لهم، وضرورة أن تكون هناك شروطا مقبولة لديهم للاشتراك في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية؛ لأن غياب الضمان الاجتماعي يؤدي الى عدم تحقيق الحياة الكريمة لهم ولأسرهم.

4. تداخل المهن المنافسة مع مهنة المحاماة:

- تَبين للجنة خلو القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 من مادة تنظم الأعمال التي تقوم بها مكاتب المحاماة دون أن يكون هناك تداخل مع الجهات الأخرى؛ حيث تقوم بعض الجهات مثل دوائر التنمية الاقتصادية في الإمارات المحلية بإصدار رخص لبعض الأنشطة التجارية مثل مكاتب الاستشارات القانونية مثل مكاتب عضيد و توافق، ومكاتب تحصيل الديون، ومكاتب الاستشارات الإدارية، ومكاتب الطباعة، ومكاتب الترجمة القانونية، فمثل هذه المؤسسات تقوم بتقديم مذكرات، واستشارات، وعقود قانونية، وصحيفة الدعوى، وتسجيل الدعوى ولعل توفير مثل هذه الخدمات في تلك المكاتب؛ أدى إلى عزوف الكثير من أفراد المجتمع عن اللجوء إلى مكاتب المحامين ؛ مما نتج عنه الإضرار بمهنة المحاماة.

وتؤكد اللجنة على أهمية وجود لائحة تنظيمية تنظم مهام كل جهة منافسة لمهنة المحاماة لمنع التداخل مع مهنة المحامي أو التأثير عليه .

5. ارتفاع رسوم تكاليف مكتب المحاماة:

- تبين للجنة ارتفاع رسوم تكاليف مكتب المحاماة، بسبب كثرة الرسوم المفروضة على المحامي وإلزامه بسداد رسوم التراخيص كل سنة. **ويوضح الجدول التالي تكاليف مكتب المحاماة :**

م	البيان	المبلغ/الدرهم
1	قيد/تجديد محامي	2000
2	قيد/تجديد مندوب محامي	220
3	الخدمات الإلكترونية	5000
4	غرامات عدم تجديد القيد	500 عن كل شهر

- ويلاحظ من الجدول السابق ارتفاع رسوم تكاليف مكتب المحاماة لتصل إلى نحو 6000 درهماً تقريباً .

6. الإنابات القضائية

- تبين للجنة أنه من التحديات الأساسية التي تواجه عمل المحامين هو تقييد الإنابات القضائية، التي تُعنى وفق اللائحة التنفيذية للقانون اتحادي رقم (23) لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته المادة (35) بأن المحامي له أن يُنيب عنه في الحضور والمرافعة وغير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخراً، وذلك تحت مسؤوليته الشخصية، ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك". وإذا كانت المادة (36) من القانون المشار إليه عددت ضوابط الإنابات القضائية في إطار الآتي:

أ. أن تكون الإنابة بموجب كتاب ممهور بختم وتوقيع المحامي الأصيل.

ب. أن تتضمن الإنابة اسم ورقم قيد المحامي الأصيل والمحامي الصادر له الإنابة، ورقم الدعوى وتاريخ الجلسة والمحكمة والدائرة المنظور أمامها الدعوى، وسبب الإنابة.

ج. أن تكون الإنابة لأسباب جدية، منها على سبيل المثال لا الحصر: العذر الطبي أو حضور المحامي الأصيل في دعوى أخرى.

د. لا يجوز للمحامي أن يصدر أكثر من (8) إنابات في القضية الواحدة في كل مرحلة من مراحل التقاضي، فضلاً عن عدم جواز أن تكون جميع جلسات الدعوى قد تمت من خلال إنابات، ويتم إرفاق الإنابة في ملف الدعوى.

- إلا أنه تبين للجنة أن المحاكم تلزم المحامي الأصيل بحضور جلسة المحكمة ولا تقبل الانابة الصادرة منه لزميله المحامي، مما يترتب على ذلك شطب أو تأخير سير الكثير من الدعاوى لعدم تطبيق الإنابات القضائية، فعليه ترى اللجنة ضرورة عدم تحديد الإنابات القضائية بعدد معين؛ طالما لا يضر ذلك بمصلحة أطراف الدعوى و سير القضية.

رد ممثلي وزارة العدل: -

- أوضح ممثلو وزارة العدل بوجود عدد من المبادرات التي تسهم في تطوير مهنة المحاماة مثل نظام المحامي، ونظام المحاكاة للمحامين، بالإضافة إلى وجود نظام في الوزارة بتسجيل المحامين وترخيص مكاتبهم وخدمة تسجيل المكاتب وكافة الإجراءات في إدارة الدعوى.

- أشار ممثلو وزارة العدل بقيام الوزارة بإعداد مسودة بتعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م وقد تم الانتهاء (50%) من تعديلاته التي تمت مناقشتها مع مجموعة من المحامين والمعنيين بمهنة المحاماة.

- أوضح ممثلو الوزارة بوجود نظام متاح للمحامين يعّرف بنظام "المحامي الذكي" لاستلام اقتراحات المحامين التطويرية لمهنة المحاماة، بالإضافة إلى تمثيل لجنة مشتركة ما بين وزارة العدل، وجمعية الامارات للمحامين و القانونيين مختصة في شأن تطوير مهنة المحاماة وحل مشاكلهم .

- أكد ممثلو الوزارة بأن من شروط الترافع في المحاكم أن يكون الترافع من خلال محامٍ مواطن مقيد لدى وزارة العدل، معتبرين هذا الشرط حماية لمهنة المحاماة.

- كما أشار ممثلو وزارة العدل بأن كل محكمة لديها أجندة يومية وكل محامٍ يعرف مواعيده بشكلٍ مسبق، وعليه يقوم بترتيب وتحديد مواعيد قضاياه، كما أشار ممثلو الوزارة أن أغلب المحاكم تحاول وتسعى قدر الإمكان الالتزام بالمواعيد بالقضايا ولكن واقع العمل يفرض أحياناً بعض التحديات، ومن الطبيعي أن تتعارض أجندة المحاكم في بعض الأحيان مع أجندة المحامين.

- أكد ممثلو وزارة العدل بأن اللجنة التأديبية بالوزارة يوجد بها عدد (2) من المحامين في حال ارتكب المحامي مخالفة، وقبل وصول الشكوى إلى اللجنة يتم إرسالها إلى المحامي نفسه ليقوم بالرد على الشكوى ومبررات ارتكابه للمخالفة، ثم تنتقل إلى لجنة المحامين التي تتخذ قرار بإحالتها إلى مجلس التأديب الذي ورد به نص في القانون رقم (23) لسنة 1991م بشأن تنظيم مهنة المحاماة ، وهو عبارة عن محكمة أعضاؤها قاضي وعضوين من المحامين.

- أوضح ممثلو وزارة العدل بأن الوزارة لا تقبل بإهانة المحامين في المحاكم، ويستطيع أي محامٍ رفع قضايا على من يقوم بالتعرض له أثناء أداء مهامه حيث تعتبر الوزارة الاعتداء على المحامي أثناء أداء عمله يساوى الاعتداء على موظف الحكومة أثناء أداء عمله.

المحور الثالث: جهود الوزارة في شأن تطوير معهد التدريب والدراسات القضائية:

تأسس معهد التدريب والدراسات القضائية في أبو ظبي عام 1992 كهيئة اتحادية مستقلة؛ يتولى مهمة إعداد طلاب الدراسات العليا المؤهلين من كليات الشريعة والقانون لتولي الوظائف القضائية؛ حيث إنَّ المعهد ينظم دورات دراسية لأعضاء الهيئة القضائية في مختلف المواد القانونية والدورات التدريبية المتخصصة لإعداد وتأهيل كاتب العدل والمساعدين القضائيين والدعاة، كما يعقد المعهد دورات تدريبية بناء على الطلب للمسؤولين الحكوميين الذين يرتبط عملهم بالمجالات القانونية والقضائية، كما يهتم بتعزيز البحث العلمي في المجالين القانوني والقضائي من خلال تشجيع الدراسات القانونية والقضائية المتخصصة والعمل على إصدارها ونشرها.

وقد صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، بتكليف وزارة العدل بالقيام باختصاصات معهد التدريب والدراسات القضائية المدرجة؛ وهي كالتالي:

- إعداد مؤَهلين من خريجي كليات الشريعة أو القانون لتولي المناصب القضائية.
- تنظيم دورات لأعضاء السلطة القضائية في مختلف الموضوعات القانونية والتقنيات القضائية أو أية مجالات أخرى.
- عقد دورات تدريبية متخصصة لإعداد وتأهيل كتاب العدل وأعوان القضاء والمحامين المتدربين.
- تدريب العاملين في الجهات الحكومية ممن يرتبط عملهم بالمجالات القانونية والقضائية بناءً على طلب هذه الجهات.
- للمعهد عقد دورات تدريبية لغير العاملين في الجهات الحكومية وفقًا لما يقرره المجلس.
- الاهتمام بالبحث العلمي وتعميقه في الميادين القانونية والقضائية، عن طريق تشجيع الدراسات القانونية والقضائية المتخصصة، والعمل على إصدارها ونشرها.

وانتهت اللجنة في دراستها لهذا المحور إلى النتائج الآتية:

1. عدم ملاءمة البرامج الدراسية في معهد التدريب والدراسات القضائية مع مخرجات الدراسة الجامعية:

- تبين للجنة عدم ملاءمة مخرجات الدراسة الجامعية مع البرامج الدراسية والتدريبية التي يقدمها المعهد القضائي لواقع ممارسة المهنة؛ وذلك بسبب عدم مواكبة برنامج التدريب النظري و العملي في المعهد القضائي مع المواد التي تم دراستها في الجامعة مسبقاً. ، فمن الأهمية تقديم برامج نظرية متقدمة، وتكثيف برامج التدريب العملي في معهد التدريب والدراسات القضائية .

- إلى جانب ذلك إلزام المعهد القضائي للمحام حضور فقط المحاكم الابتدائية ويكون عددها (60) جلسة مختلفة؛ مما يصعب على المنتّسب التنوع في حضور الجلسات، مما يفوت عليه فرصة حصول جلسات الاستئناف الأكثر تنوعاً وأهمية.

- وترى اللجنة ضرورة حضور المحامي المتدرب إلى المحاكم الابتدائية عدد (40) جلسة ، وبعد اجتيازها يحضر عدد (20) جلسة في محكمة الاستئناف لتحقيق التنوع والخبرة و ضمان الاستفادة من جميع مراحل التقاضي.

وتؤكد اللجنة على أهمية تطوير البرامج الدراسية، حيث يتم هذا التطوير وفق رؤية علمية وبرامج عمل تهدف إلى التكيّف مع التطورات المستجدة مع التشريعات، وبما يسهم في تحقيق مستهدفات الدولة في الخمسين عاماً المقبلة؛ خاصة أن الدولة حققت في مؤشر كفاءة النظام القضائي مركزاً متقدما (المرتبة 19) على المستوى العالمي وفق تقرير البنك الدولي[3].

2. غياب التدريب المستمر للمحامين المشتغلين:

- تبين للجنة غياب التدريب المستمر للمحامين المشتغلين، حيث اتضح للجنة عدم وجود مادة في قانون المحاماة تلزم المحامي المشتغل والمقيد أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية والنقض بحضور ندوات أو مؤتمرات متخصصة أثناء مزاولته للمهنة، وغياب التعاون والتنسيق بين المعهد القضائي ومكاتب المحامين في شأن إعداد برامج تدريبية محددة تضمن اطلاع المحامين العاملين على أحدث القوانين وتعديلاتها والمبادئ القانونية؛ مما

[3] - الأجندة الوطنية 2021، الموقع الإلكتروني:
https://www.vision2021.ae/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-2021/list/card/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D9%83%D9%81%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A

يترتب على ذلك عدم مواكبة آخر المستجدات القانونية للارتقاء بمهنة المحاماة، خاصة سياسات وتشريعات حكومة المستقبل، أو نظام التقاضي الافتراضي.

3. ضعف التنسيق بين الوزارة ومعهد التدريب والدراسات القضائية:

- تبين للجنة ضعف التنسيق بين وزارة العدل وبين المعهد القضائي في شأن تدريب المحامين المتدربين في مكاتب المحاماة؛ مما ترتب عليه غياب جدولة تدريب المنتسبين، وغياب متابعة تدريبهم في مكاتب المحاماة.

واتضح للجنة من خلال اللقاءات الميدانية عدم تطوير نموذج تقييم دورة التدريب في المعهد القضائي، وعدم تقييم سياسات المعهد وأدواته التدريبية لتحديد مدى تأثيرها على المحامين المتدربين، الأمر الذي ترتب عليه تراجع مستوى أداء المحامين المتدربين.

- وتؤكد اللجنة على ضرورة التنسيق والتعاون بين وزارة العدل والمعهد القضائي والجهات المعنية لإعداد برامج ودورات تدريبية متقدمة تخدم مهنة المحاماة؛ حيث إن المعهد يقوم بتدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة من خلال استقطاب أساتذة متميزين من المحاكم ، أما بالنسبة للمحامين فإن الإشكالية الأساسية هي عدم وجود مدربين متخصصين في مهنة المحاماة للقيام بعملية التدريب المستمر .

4. ارتفاع رسوم تدريب المحامين المتدربين في معهد التدريب والدراسات القضائية:

- تبين للجنة ارتفاع رسوم تدريب المحامين المتدربين في معهد التدريب والدراسات القضائية، حيث تعتبر الرسوم ذات تكلفة باهظة وتشكل أعباء مالية على عاتق المتدربين خاصة في بداية حياتهم المهنية. وتقدر رسوم البرامج التدريبية حوالي (12.000) درهم، بينما كان في السابق يمنح للمحامي المتدرب مكافأة قدرها (5000) درهم في بداية تأسيس المعهد القضائي.

- وتؤكد اللجنة أن هناك بعض البرامج الاتحادية التأهيلية للمواطنين للالتحاق في سوق العمل مثل برنامج مسار لتأهيل خريجي الثانوية العامة الذي يتم منحهم مكافأة شهرية لحين الانتهاء من إتمام متطلبات التخرج والالتحاق بسوق العمل. في حين أن المحامين يتحملون الأعباء المالية كاملة في تدريبهم دون أي مكافأة مالية شهرية تشجعهم على إتمام الدورة التدريبية في المعهد القضائي.

رد ممثلي وزارة العدل:-

- أوضح ممثلو وزارة العدل بأن عملية التدريب تنقسم إلى قسمين قسم الإعداد وقسم التدريب المستمر، فالإعداد يستغرق (6) أشهر في المعهد القضائي؛ وبما يعادل (416) ساعة وهي ملزمة حتى يتمكن المحامي بعدها ممارسة المهنة في المحاكم الابتدائية والاستئناف، وبعد خمس سنوات يتمكن من الترافع في المحكمة الاتحادية العليا.

- وأفاد ممثلو الوزارة فيما يتعلق بالتدريب المستمر أن المعهد يقوم بطرح دورات مستمرة ويستدعي جميع من له شأن في السلك القضائي، وقد عقد المعهد (40) ندوة وحلقات نقاشية وورش عمل العام الماضي وكان عدد المشاركين كبير، ولكن يوجد عزوف من قبل المحامين في المشاركة بهذه الندوات والحلقات النقاشية بسبب عدم تناسب وقت انعقادها مع جدول المحامين، حيث يتواجد المحامون الفترة الصباحية في المحاكم والفترة المسائية في مكاتبهم.

- رد ممثلو وزارة العدل بأن جانب التخصص يخضع لرغبة المحاميين، ولكن الوزارة لا تستطيع أن تفرض عليهم برامج التدريب، وفي حال وجود محامين يرغبون بالتطوير لرفع مهاراتهم فالمعهد جاهز لتقديم الدعم لهم لصقل مهاراتهم ورفع كفاءة مزاولة المهنة.

النتائـــــج

باســـتعراض اللجنة لملاحظاتها التي وردت في المحاور الســـابقة، وردود الحكومة عليها فقد توصـــلت إلى النتائج الآتية:

1. زيادة الأعباء المالية على المحامين واستنزاف الوقت والجهد بسبب تعدد جهات إصدار بطاقة قيد المحامي فهناك أربع جهات معينة بإصدار بطاقة القيد، بالإضافة إلى طول المدة الزمنية لإصدار مثل هذه البطاقة.
2. انتشار ظاهرة محامي الظل بسبب ضعف الدور الرقابي لوزارة العدل على مكاتب المحاماة والمحامين .
3. عدم الإلمام الكافي للمحامين بالتعديلات على القوانين أو المراسيم الصادرة بسبب ضعف التواصل بين وزارة العدل والمحامين.
4. غياب المبادرات الاجتماعية والصحية لحماية المحامين من الأخطار الصحية، أو من الأزمات والكوارث؛ مما يؤدي إلى عدم تحقيق الأمن الاجتماعي للمحامين.
5. صعوبة حصول مكاتب المحاماة على قروض تمويلية أو شخصية من البنوك، بسبب اعتبار مهنة المحاماة من المهن الحرة عالية الخطورة والتي لا توجد لها ضمانات.
6. غياب لائحة تنظم نسب التوطين في الشركات والمؤسسات الاستثمارية الدولية أو في مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية بالمناطق الحرة؛ مما أدى إلى انخفاض نسب التوطين فيها.
7. تقييد دخل المحامي حيث نص القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م بشأن تنظيم مهنة المحاماة، بعدم مزاولة المحامي أي نشاط تجاري يتزامن مع ممارسته لمهنة المحاماة.
8. عدم التقدير الصحيح المستحق لأتعاب مهنة المحاماة؛ وذلك بسبب غياب لائحة تنظم أتعاب مهنة المحاماة.
9. صعوبة حصول المحامي على الضمان الاجتماعي له ولأسرته بسبب صعوبة شروط الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
10. تضرر دخل المحامين بسبب خلو القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 من مادة تنظم عمل الجهات المنافسة، والتي تتداخل مع عمل مكاتب المحاماة.
11. ارتفاع رسوم تكاليف مكتب المحاماة؛ بسبب كثرة الرسوم المفروضة على المحامي وإلزامه بسداد رسوم التراخيص سنوياً مما أدى إلى عزوف المحامين عن ممارسة المهنة؛ وتحولهم إلى جدول المحامين غير المشتغلين.
12. شطب وتأخير سير الكثير من الدعاوى القضائية في المحاكم الاتحادية للمحامين، بسبب عدم تطبيق الإنابة القضائية، والتي تسمح للمحامي الأصيل أن ينوب عنه زميله بحضور جلسة المحكمة.

13. عدم ملاءمة مخرجات معهد التدريب والدراسات القضائية بسبب عدم مواكبة برنامج التدريب النظري و العملي في المعهد القضائي مع المواد التي تم دراستها في الجامعة مسبقاً.
14. عدم مواكبة المحامين المستجدات القانونية في الدولة؛ لغياب التدريب المستمر للمحامين المشتغلين، وعدم وجود مادة في قانون المحاماة تلزمهم بحضور ندوات ومؤتمرات متخصصة أثناء مزاولة المهنة.
15. غياب جدولة تدريب المحامين المتدربين ومتابعتهم في مكاتب المحاماة؛ ويعود السبب إلى ضعف التنسيق بين وزارة العدل والمعهد القضائي في تدريب المنتسبين.

التوصيـــــــــات

في ضوء ما تدارسته اللجنة من تحديات، ونتائج توصلت إليها، وبناء على تقييمها لردود الحكومة الجهات المختصة، فإن اللجنة توصي بالآتي:

أولاً: التشريعات والسياسات

1. تعديل القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة؛ لمواكبة متغيرات سير العمل القضائي والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ، بما يحقق الحد من التداخل في الاختصاصات بين مكاتب المحاماة، ومكاتب الاستشارات القانونية.
2. إصدار لائحة تنظيمية تحدد أتعاب المحامين للحفاظ على حقوقهم.
3. إصدار بطاقة قيد موحدة للمحامين على المستوى الاتحادي والمحلي وربطها ببطاقة الهوية.
4. التطبيق الفعال للمادة (35) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) رقم (23) لسنة 1991م بشأن الإنابة القضائية.

ثانياً: التوطـين

5. التنسيق والتعاون بين وزارة العدل ومكاتب المحاماة و مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية داخل الدولة بتعيين محامٍ أو مستشار قانوني مواطن، من أجل تحقيق مستهدفات الدولة في شأن رفع نسب التوطين في القطاع الخاص.
6. التنسيق والتعاون مع الشركات والمؤسسات الاستثمارية الدولية في المناطق الحرة لتعين محامين مواطنين .

ثالثاً: حماية مهنة المحاماة

7. التنسيق والتعاون بين وزارة العدل وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين لتفعيل لجنة حماية مهنة المحاماة لمراقبة سير أعمال مكاتب المحاماة.
8. تطوير آليات الرقابة لوزارة العدل على عمل مكاتب المحاماة للحد من ظاهرة محامي الظل.
9. قيام الوزارة بطرح برامج توعوية وتدريبية للمحامين الجدد، حتى لا يكونوا ظلاً لمحامين آخرين غير مواطنين.
10. تبنّي وزارة العدل مبادرات لحماية مهنة المحاماة من الآثار السلبية للأزمات والكوارث مثل جائحة كوفيد 19.

رابعاً: التنسيق والتواصل

11. قيام الوزارة بالتنسيق والتعاون مع هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية لإعادة النظر، وتدارس اشتراطات الهيئة لتوفير معاش تقاعدي ملائم للمحامين، يضمن الحياة الكريمة لهم ولأسرهم.
12. تنويع قنوات الوزارة في التواصل مع المحامين لإطلاعهم على أحدث المستجدات القانونية في التشريعات بالدولة.

خامساً: البرامج والدورات التدريبية

13. تطوير البرامج الدراسية التي يقدمها المعهد القضائي ومواكبتها مع التطورات الحديثة مثل تدريب الطلبة على الجلسات الافتراضية وإطلاعهم على القوانين والتشريعات الحديثة لمواكبة المستهدفات التشريعية لرؤية الإمارات 2071م.
14. إعداد برامج ودورات تدريبية بشكل دوري للمحامين المشتغلين لتنمية مهاراتهم وقدراتهم في مهنة المحاماة.

سادساً: مبادرات اجتماعية وصحية

15. تبنّي وزارة العدل مبادرة لتوفير التأمين الصحي للمحامين المواطنين.
16. إنشاء صندوق تكافل اجتماعي لدعم المحامين المشتغلين في مهنة المحاماة.
17. تبنّي الوزارة لبرامج تمكّن المحامي من الحصول على تمويلات مصرفية من البنوك، للوفاء باحتياجاتهم المادية.
18. تخفيض رسوم تدريب المحامين في معهد التدريب والدراسات القضائية التابع لوزارة العدل.

مقرر اللجنة

عائشة محمد الملا

المرفقـــات

مرفق (1) كشف حضور الجهات الخارجية:

وزارة العدل
المستشار / عبيد سلطان الظاهري-الوكيل المساعد للخدمات القضائية
السيد/ عبيد سيف بن تريس القمزي-نائب مدير معهد التدريب والدراسات القضائية
السيد/ وليد البشري محمد الشوربجي-مستشار شؤون قانونية
معهد التدريب والدراسات القضائية-وزارة العدل
سعادة المستشار الدكتور / سعيد علي بحبوح النقبي- القائم بأعمال وكيل الوزارة
سعادة المستشار/ د. محمد محمود الكمالي-مدير معهد التدريب القضائي
سعادة / عبيد الظاهري -الوكيل المساعد للخدمات القضائية
سعادة / القاضي أحمد الزعابي -مدير إدارة المحامين
دائرة القضاء بأبوظبي
سعادة/خميس مبارك القبيسي-مدير إدارة شؤون المحاماة والخبراء
محاكم دبي
السيد/ عبدالله علي الكعبي-رئيس شعبة شؤون المحامين
محاكم رأس الخيمة
سعادة المستشار/ أحمد محمد الخاطري - رئيس دائرة المحاكم
مكاتب المحامين
المحامي/علي مصبح ضاحي - أمين السر العام وعضو مجلس الإدارة لجمعية الامارات للمحاميين والقانونيين
المحامي/ أحمد بن مسحار - عضو مجلس الادارة

المحامي/ علي الزرعوني -رئيس فريق التشريعات
المحامي /محمد أحمد الحضرمي - عضو مجلس الإدارة
المحامي / ابراهيم الحوسني-المدير التنفيذي لمكتب ابراهيم الحوسني للمحاماة والاستشارات القانونية
المحامية/ موزه محمد مسعود-مدير مكتب موزه مسعود للمحاماة والاستشارات القانونية
المحامية/ خديجة سهيل حسن -مالك ومدير مكتب خديجة سهيل للمحاماة والاستشارات القانونية
سعادة المحامي/ محمد علي جابر الحمادي- الشريك المؤسس لمكتب محمد علي الحمادي للمحاماة
المحامية/ د.فاطمة حمدان الظنحاني- المدير التنفيذي لمكتب الظنحاني للمحاماة والاستشارات القانونية
المحامية/ سارة البقيشي - مالك ومدير مكتب البقيشي للمحاماة والاستشارات القانونية
المحامي/ عامر سالم المهري- المدير التنفيذي لمكتب عامر سالم المهري للمحاماة والاستشارات القانونية
مكاتب المحامين
المحامي/ عبدالله سلمان - مدير مكتب محمد سلمان للمحاماة والاستشارات القانونية
المحامي / محمد الغفلي - مالك ومدير مكتب الغفلي محامون ومستشارون قانونيون
المحامي / خليفة يوسف بن عمير - مالك مكاتب خليفة بن عمير للمحاماة والاستشارات القانونية

مرفق (2) قائمة المصادر والمراجع:

1. القانون اتحادي رقم (23) لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة.
2. القرار الوزاري رقم (19) لسنة 2013 بشأن القواعد التنفيذية وشروط انتفاع أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة بقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.
3. المعلومات الواردة من وزارة العدل (معهد التدريب و الدراسات القضائية).

- **مصادر ومراجع إلكترونية: -**

1. الموقع الرسمي لوزارة العدل
https://www.moj.gov.ae/

2. صحيفة البيان، الإمارات الأولى عربياً وشرق أوسطياً على "مؤشر سيادة القانون" لعام 2020
https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-11-1.3800734

3. الأجندة الوطنية 2021
https://www.vision2021.ae/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-2021/list/card/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D9%83%D9%81%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A

ملحق رقم (4)

نصا موضوعي

"سياسة شركة الامارات العامة للنقل والخدمات"

و "التصدي للإحتيال والابتزاز الالكتروني"

اللذين وافق المجلس على تبنيهما

1. موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات " .

(نص الموضوع)

التاريخ: 2021/02/15

معالي/ صقر غباش **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات

تختص شركة الإمارات للنقل والخدمات بشؤون النقل البري بكافة أنواعه والأنشطة المتعلقة به وتقديم خدمات التعديل والصيانة للمركبات على أنواعها وخدمات إدارة المرافق العامة، ومن الأهمية تطوير الخدمات المقدمة للمتعاملين ضمن قطاعات النقل والصيانة والتأجير والخدمات الفنية واللوجستية وما يرتبط بها لصالح المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص.

وعليه فإننا نود مناقشة موضوع " **سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات** " في إطار المحاور الآتية: -

1. **الخدمات المقدمة للمتعاملين من الأفراد والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص.**
2. **معايير الأمن والسلامة في الخدمات المقدمة من شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات.**
3. **سياسة إدارة الموارد البشرية في شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات.**

مقدمو الطلب:

سعادة / خلفان راشد الشامسي

سعادة / جميلة أحمد المهيري

سعادة / حمد أحمد الرحومي

سعادة / ناعمة عبد الرحمن المنصوري

سعادة / سهيل نخيرة العفاري

سعادة / صابرين حسن اليماحي

سعادة / كفاح محمد الزعابي

2. موضوع " التصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني " .

(نص الموضوع)

التاريخ:15 / 2021/02 م

معالي / صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: – التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني

تعمل وزارة الداخلية لتعزيز جودة الحياة في المجتمع الإماراتي وذلك من خلال مواجهة الجريمة وإقرار الامن وتوفير الاستقرار والسلامة لجميع المواطنين والمقيمين داخل الدولة ، وتحقيقا لاستراتيجية وزارة الداخلية 2017 -2021 أن تكون دولة الإمارات من أفضـــل دول العالم في تحقيق الأمن والســـلامة ،وبالتنســـيق مع الجهات المتعلقة بحفظ الامن الالكتروني في الدولة مثل : الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصـالات والحكومة الرقمية ، ومجلس الامن السـبراني ، وتنمية المجتمع ، وغيرها من الجهات المعنية الا ان وزارة الداخلية تعتبر الجهة الضابطة لجريمة الابتزاز والاحتيال الالكتروني في الدولة وبالتالي :

فإننا نود مناقشة موضوع التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني في إطار المحاور الآتية: -

1. دور الوزارة في تطوير تشريعات وسياسات مستقبل الأمن الالكتروني.
2. جهود الوزارة في التنسيق مع الجهات المعنية للتصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني.
3. خطط وبرامج ومبادرات الوزارة في تعزيز و رفع الوعي المجتمعي بشأن الاحتيال والابتزاز الالكتروني.

مقدمو الطلب:

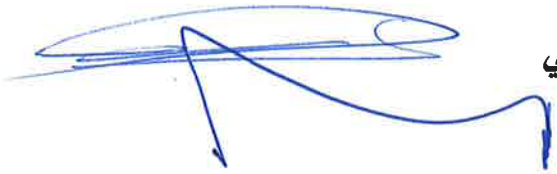

د.علي راشد عبدالله النعيمي

ناصر محمد اليماحي

أحمد عبد الله الشحي

عبيد خلفان الغول السلامي

محمد أحمد اليماحي

يوسف عبدالله بطران الشحي

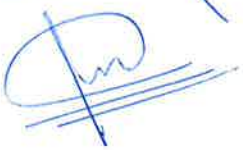

سهيل نخيرة العفاري

ملحق رقم (5)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس

بجلسته السابعة المعقودة

بتاريخ 2021/2/16

ملخص الجلسة السابعة
من
دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي السابع عشر

16 / 02 / 2021م

قسم الجلسات - إدارة الجلسات واللجان

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية:

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الثقافة والشباب " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية " .

البند الثالث : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

2. مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية .

(مرفق تقرير لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

3. مشروع قانون اتحادي بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

البند الرابع : الموضوعات العامة :

- مناقشة موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

البند الخامس : ما يستجد من أعمال :

- **الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس:**

-موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات ".

-موضوع " التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني ".

- الخلاصة:

- بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال الجلسة السابعة **بمناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** التساؤل عن وجود تعارض في حال ممارسة محافظ المصرف المركزي صلاحية رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه.

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة فقد أكدت على** أن محافظ المصرف المركزي يتولى القيام بإدارة مجلس الإدارة **وفقاً للقرار الذي يصدره رئيس مجلس الإدارة بشأن الصلاحيات الممنوحة له فقط** في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نوابه أو خلو منصبيهما معاً.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- **ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة** مشروع قانون اتحادي **في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية ، وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** الاقتراح بتعديل مسمى مشروع القانون ليكون كالآتي:" قانون اتحادي رقم () لسنة 2021 بشأن استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها."

- **وفي معرض رد الحكومة على هذا الاقتراح فقد أكدت على** أن مصطلح **الشهادات العلمية الوهمية** أشمل وأوضح كونه حدد الغرض من مشروع القانون حيث لا يوجد قانون حالياً يعاقب على الشهادات العلمية الوهمية.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- **ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية** ، وقد وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن دون إبداء السادة الأعضاء أي ملاحظات عليه.

- **واختتم المجلس** مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة **بمناقشة** موضوع **" جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** التساؤل عن وجود تنسيق بين الوزارة والهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية بشأن تعديل شروط الاشتراك للمحامين وخاصة نسبة الاستقطاع الشهرية المحددة لهم في القانون.

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة فقد أكدت** على أنه يتم تطبيق أحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية على المواطنين المشتغلين في القطاعين الحكومي والخاص ومن ضمنهم الملتحقين بمهنة المحاماة كونهم من أصحاب المهن الحرة ولهم مطلق الحرية في الاشتراك والالتحاق وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها المشرع في القانون وليس من اختصاص الوزارة تعديل تلك الشروط للمحامين.

- **وفي نهاية النقاش وافق المجلس** على إعادة توصيات موضوع **" جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة "** إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- وقائع الجلسة:

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السابعة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً بتاريخ 4 رجب سنة 1442هـ الموافق 16 فبراير 2021م، برئاسة معالي/ صقر غباش -رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي/ عبيد بن حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية، ومعالي/ حسين بن إبراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم، و معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل.

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع قانون اتحادي **بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية** ويتكون **هذا المشروع من (3) مواد ويهدف إلى** التعديل على أحكام مجلس إدارة المصرف المركزي، وذلك بتسمية نائب أو أكثر لرئيس المجلس من بين أعضاء مجلس الإدارة في المرسوم الاتحادي، وعلى إعطاء رئيس مجلس الإدارة صلاحية بإصدار قرار بتحديد مهام نوابه.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (11) من مشروع القانون فهي:

- التساؤل عن وجود تعارض في حال ممارسة محافظ المصرف المركزي صلاحية رئيس مجلس الإدارة أو نوابه.

- التنويه على أنه قد تم إدخال تعديل على البند (4) ليكون كالآتي: مع مراعاة ما ورد بالبند (3) من هذه المادة، يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه أو خلو منصبه، كما يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه في حال **غيابهم** أو خلو **مناصبهم**." وذلك لإعطاء مرونة لمجلس إدارة المصرف المركزي للقيام بمهامه وعدم حصره على نائبين فقط.

- وقد جاء رد معالي/ عبيد بن حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن محافظ المصرف المركزي يتولى القيام بإدارة مجلس الإدارة **وفقاً للقرار الذي يصدره رئيس مجلس الإدارة بشأن الصلاحيات الممنوحة له** في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نوابه أو خلو منصبيهما معاً.

- المطالبة بإبقاء البند (4) كما جاء من الحكومة وهو كالآتي:" مع مراعاة ما ورد بالبند (3) من هذه المادة، يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه أو خلو منصبه، كما يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه في حال **غيابهما** أو خلو **منصبيهما** معاً."

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء البند (4) كما جاء من الحكومة وهو كالآتي:" مع مراعاة ما ورد بالبند (3) من هذه المادة، يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه أو خلو منصبه، كما يحل المحافظ محل رئيس مجلس الإدارة ونوابه في حال غيابهما أو خلو منصبيهما معاً."

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي **في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية** ويتكون **هذا المشروع من (11) مادة ويهدف إلى** مواجهة استغلال الشهادات العلمية الوهمية واستخدامها للتعيين في الوظائف في الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة أو لأي غرض آخر وذلك نظراً للتطورات التكنولوجية المتسارعة واستغلال البعض لها، وتعدد وانتشار أشكال التعليم العام والعالي ومؤسساته، ومراكز التدريب والتأهيل المهني والحرفي.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على "مسمى مشروع القانون " فهي:

- التنويه إلى أن مصطلح (الوهمية) يطلق على منشأة غير موجودة قانونياً وتم تعديل المسمى لتكون شهادات الدراسة الصادرة من جهات غير مرخص لها لتحقيق الشمولية وتنفيذ الغرض من مشروع أحكام القانون.

-الإشارة إلى أن الشهادات العلمية التي جاءت من الحكومة تندرج فيها كثير من التخصصات المهنية في بعض الوظائف التي تطلبها بعض الجهات من أجل التدرج الوظيفي على خلاف الشهادات الدراسية لمرحلة تعليمية معينة.

- الإشارة إلى أنه قد تم حذف عبارة **العلمية** واستخدام عبارة **الشهادات الدراسية** لكونها قد تم ذكرها في معظم القرارات الحكومية على خلاف الشهادات العلمية الوهمية.

-الاقتراح بتعديل مسمى مشروع القانون ليكون كالآتي:" قانون اتحادي رقم () لسنة 2021 بشأن استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها."

- وقد جاء رد معالي / حسين بن إبراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم على هذه التعديلات كالآتي:

- التنويه إلى أن مصطلح الشهادات العلمية الوهمية أشمل وأوضح لكونه قد حدد الغرض من مشروع القانون حيث لا يوجد قانون في الوقت الحالي يعاقب على الشهادات العلمية الوهمية.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل مسمى مشروع القانون ليكون كالآتي:" قانون اتحادي رقم () لسنة 2021 بشأن استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها." مع حذف عبارة **الشهادات الوهمية** أينما وردت في مواد مشروع القانون.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (3) المستحدثة من مشروع القانون بشأن "نطاق تطبيق القانون" فهي:

- الاقتراح بتعديل المادة وحذف عبارة **إقليم الدولة** لتكون كالآتي:" تطبق أحكام هذا القانون في المناطق الحرة." وذلك أن أحكام مشروع القانون تلقائياً تطبق في الدولة بعد صدوره.

- الإشارة إلى أن إقليم الدولة مصطلح قانوني متداول ويعتبر ركن من أركان الدولة ولا يوجد مانع من ذكره في المادة.

-التنويه إلى أنه قد تم ذكر المناطق الحرة في نطاق تطبيق هذا القانون بعد التوافق مع الجهات المعنية من أجل تسهيل الدخول إلى الجهات التعليمية والتدريبية في المناطق الحرة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة المستحدثة كما جاءت من اللجنة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (4) والتي أصبحت المادة (6) من مشروع القانون بشأن "العقوبات" فهي:

- الاستفسار عن كيفية تطبيق العقوبة على شخص في حال عدم معرفته أن الشهادة العلمية الحاصل عليها صادرة من جهة غير مرخص لها في الدولة.

-التنويه إلى أن أحكام هذا القانون ستطبق بعد نشره في الجريدة الرسمية وليس هناك أثر رجعي للأفعال الصادرة قبل تطبيق أحكامه.

- التأكيد على أن أحكام مشروع القانون أعطت القاضي مرونة لإصدار العقوبة المناسبة لصاحب الشهادة العلمية الغير مرخصة في حال إتيانه أي من الأفعال المذكورة في المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة كما جاءت من اللجنة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- كما ناقش المجلس موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " وقد كانت أبرز الاستفسارات والملاحظات التي طرحها أصحاب السعادة الأعضاء فيه هي:

- التساؤل عن الفترة الزمنية التي سيتم فيها إصدار قانون المحاماة الجديد.
- الاستفسار عن مبادرات الوزارة لدعم المحامين في الشؤون الصحية والاجتماعية وقت الأزمات والكوارث.
- الاستفهام عن التنسيق بين وزارة العدل وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين لحصر احتياجات المحامين.
- التساؤل عن السبب الرئيسي في غياب الدور الرقابي للوزارة على محاكم الدولة الاتحادية بشكل دوري خصوصاً في جائحة كورونا.
- الاستفسار عن جهود الوزارة في التنسيق مع الجهات المحلية لتشجيع توطين مهنة المحاماة في مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في المناطق الحرة.
- الاستفهام عن مبادرة الوزارة في تقديم منح دراسية للمتفوقين الملتحقين بالمعهد القضائي.
- التساؤل عن مدى توجه الوزارة في دراسة تخفيض رسوم معهد التدريب والدراسات القضائية.
- الاستفسار عن حصر المتدربين في حضور جلسات المحاكم الابتدائية فقط وعدم التنوع في حضور جلسات المحكمة.
- الاستفهام عن ربط مدة بقاء المحامي المتدرب غير المشتغل ثلاث سنوات، وإذا لم يتم نقله إلى جدول المحامين المشتغلين لابد من عودته إلى معهد التدريب القضائي.

- التساؤل عن آليات وضع رسوم إصدار بطاقة القيد في ظل تفاوت رسوم بطاقات القيد في المحاكم المحلية.

- الاستفسار عن توحيد بطاقة قيد المحامي على مستوى الدولة وربطها ببطاقة الهوية.

- الاستفهام عن التنسيق بين الوزارة والجهات المحلية التي تصدر تراخيص للمكاتب التي تعمل في مجال الاستشارات القانونية، مع تحديد صلاحياتها.

- التساؤل عن توجه الوزارة في إلغاء شرط التحاق طالب موظف من جهة حكومية بالمعهد القضائي.

- الإشارة إلى عدم وجود جهة مختصة بالوزارة تعنى بحماية المحامين في حال تعرضهم للإساءة وتتابع شكواهم.

- المطالبة بإعداد الوزارة لائحة تنظم أتعاب المحامين كتحديد حد أدنى أو نسبة معينة لأتعاب مهنة المحامين.

- الاستفسار عن مبادرات الوزارة لتسهيل حصول المحامين على قروض مالية من البنوك لتوسعة نشاطهم المهني.

- التساؤل عن سماح أحكام مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة الذي يتم إعداده حالياً للمحامين من مزاولة النشاط التجاري دون أي قيود.

- التساؤل عن دور الوزارة في الحد من ظاهرة المحامي الظل التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة مما ستؤدي إلى سيطرة المحامي الأجنبي على المهنة.

- المطالبة بوجود لجنة لتقييم أداء للمحامين من أجل رفع مستواهم المهني ويتم من خلاله وضع نظام يتدرج به المحامي على حسب مستواه في التقييم الذي خضع له.

- التنويه إلى عدم وجود تعاون مع الجامعات وحوافز لتشجيع خريجي الجامعات من المواطنين على الالتحاق بمهنة المحاماة حيث تم إيقاف الحافز المادي الذي كان يقدم للمواطن الملتحق بدورة المحاماة في المعهد القضائي.

- التساؤل عن وجود تنسيق بين الوزارة والهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية لتعديل شروط الاشتراك للمحامين وخاصة نسبة استقطاع الدخل المقررة للمحامين.

- الاستفسار عن جهود الوزارة في تمكين العنصر المواطن من العمل في مجال القضاء والمحاماة وخلق شراكات مع مختلف القطاعات لتطوير القوانين لمواكبة المستجدات الحديثة بسوق العمل.

- الاستفسار عن وضع نظام إداري تخصصي مهني للمحاماة يتم من خلاله تطوير مهنة المحاماة وإيجاد خبراء قانونيين متخصصين بمجالات معينة.

- الاستفهام عن منع مكاتب المحاماة التسويق لعملها في وسائل التواصل الاجتماعي بالرغم من عدم قيامها بأي عمل تجاري آخر.

- التساؤل عن جهود الوزارة المتمثلة بالمعهد القضائي لتدريب وتأهيل أصحاب الهمم وخاصة فئة المكفوفين بتوفير مناهج قانونية مناسبة لهم.

-الاستفسار عن التسهيلات التي قدمتها الوزارة لمكاتب المحاماة أثناء فترة جائحة كورونا.

-الاستفسار عن أسباب قيام الوزارة بمخالفة العديد من مكاتب المحاماة بشأن إجراءات غسيل الأموال أثناء فترة جائحة كورونا.

- الاقتراح بأن يكون هناك تنسيق بين الوزارة وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين بشأن إصدار رخصة مهنة المحاماة.

- التساؤل عن خطة الوزارة لاستيعاب واحتضان أعداد خريجي تخصص القانون بشكل سنوي.

- الاستفسار عن مناهج القانون الموجودة في الجامعات ومدى التنسيق لاستحداث تخصصات تتوافق مع حاجة سوق دولة الإمارات كالقوانين الدولية.

- الاستفهام عن مدى إمكانية اقتصار مكاتب الاستشارات القانونية على المواطنين كما هو الحال في مكاتب المحاماة وذلك بترخيص من وزارة العدل وليس من الدوائر الاقتصادية.

- التساؤل عن إمكانية صياغة وكالات المحامين وعقود أتعاب المحامين وفق درجات التقاضي وتعميمها على مكاتب المحاماة والالتزام بها.

- المطالبة بإعادة صياغة قانون المحاماة بما يواكب المتغيرات والمستجدات ولسد الثغرات الموجودة وإصداره قريباً.

- الاقتراح بإضافة عضو من جمعية المحامين للجنة الفنية للتشريعات وذلك للاستفادة من خبرة المحامين في مجال التشريعات بحكم الممارسة في بعض المجالات.

- الاقتراح بإنشـــاء نقابة للمحامين تكون تحت مظلة وزارة العدل للنظر في شـــؤون المحامين وتخليص معاملاتهم.

- الاستفسار عن مبادرات الوزارة لتطوير سياسة معهد التدريب والدراسات القضائية وأدواته التدريبية وآلية قياس مخرجاته وآلية تقييم المتدربين في مكاتب المحاماة.

- الاستفهام عن سبب إلزام من يرغب بفتح فرع آخر لمكتب المحاماة بتعيين محامي مواطن للترافع عن المكتب الفرع.

- التساؤل عن وجود منصة لدى الوزارة خاصة بتصنيف المحامين وسجلاتهم والدورات التي أنجزوها ومدى كفاءتهم.

- الاســـتفســـار عن مكاتب المحاماة التي تعمل في المناطق الحرة ومدى تطبيق القانون عليها وإلزامها بالاشتراطات المطلوبة من مكاتب المحاماة ومنها التوطين.

- الاســـتفهام عن طلب المعهد القضـــائي لشـــهادة عدم ممانعة من جهات عمل المتدربين وهل تعتبر هذه الشهادات كتفريغ للمتدربين.

- الاقتراح بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارة والمحليات بشأن توحيد ودعم جهود توطين مهنة المحاماة.

- وقد جاء رد معالي / ســـلطان بن ســـعيد البادي – وزير العدل على هذه الاســـتفســـارات والملاحظات كالآتي :

- التنويه إلى أن الوزارة قد انتهت من إعداد قانون تنظيم مهنة المحاماة الجديد ليواكب كافة التطورات، وتم عرض المسودة على مجلس الوزراء الموقر.
- التأكيد على أن الوزارة تقوم بتقديم الدعم الدائم للمحامين والتواصل معهم، كما أتاحت لكافة المحامين من خلال موقعها الإلكتروني الاطلاع مجاناً على كافة القوانين والتشريعات الواردة والصادرة من الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى إرسال الرسائل النصية لجميع المحامين.
- الإشارة إلى أن جميع المحامين من مواطني الدولة لهم الأولوية في العلاج بالمستشفيات الحكومية ولا داعي لتوفير تأمين صحي خاص بهم.
- التنويه إلى أن السلطة القضائية هي المسؤولة عن جدولة مواعيد القضايا ومواعيد الجلسات

والرقابة على محاكم الدولة الاتحادية بشكل عام.

- تشير المادتان (14) و(15) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980بشأن تنظيم علاقات العمل إلى أن وزارة الموارد البشرية والتوطين بإمكانها المساهمة بتوطين مهنة المحاماة في الشركات، ودعم المواطنين الحاصلين على مؤهلات قانون العمل شريطة أن يتم قيدهم في سجلات الوزارة بتعيينهم مستشارين قانونيين.

- يتم تدريب المحامي في المحكمة الابتدائية بحضور (60) جلسة خلال ستة أشهر وذلك للإلمام بجميع الأساسيات ولا مانع من حضور المدرب مع المحامي في محاكم الاستئناف.

- الإشارة إلى أن الرسوم الدراسية في المعهد القضائي لم يتم زيادتها منذ عام 2012م ،ولا يمكن زيادتها إلا بموجب قرار من مجلس الوزراء، ويعتبر مبلغ (12) الف درهم مبلغ رمزى ل(320) ساعة تدريبية، ولا يمكن استثناء أحد من هذه الرسوم إلا بقرار من مجلس الوزراء.

- الإشارة إلى أن الوزارة ولجنة قبول المحامين في تطوير مستمر للمدربين، ويتم مراجعة البرامج والخطط بناء على مقترحات المحامين كل ثلاث شهور، ومدة التدريب قيد الدراسة.

- التنويه إلى أن تجديد بطاقة المحامي في مشروع القانون الجديد كل ثلاث سنوات، أما بالنسبة لتوحيد بطاقة قيد المحامي على مستوى الدولة وربطها ببطاقة الهوية فالوزارة تُعنى باختصاص اتحادي وتعطي رخصة اتحادية وهي مسؤولة بحدود القانون عن المحاكم الاتحادية.

- التأكيد على أنه لا يوجد تداخل بين عمل المحاماة والأنشطة الأخرى لأن المحامين المسجلين والمقيدين في جدول المحامين المشتغلين يمارسون المهنة، أما بالنسبة للاستشارات القانونية فلا تخضع لوزارة العدل.

- التنويه إلى أنه لا يوجد قيد لالتحاق موظف في جهة حكومية بالمعهد القضائي إلا شرطاً واحداً وهو موافقة جهة عمله حتى لا يكون هناك تعارض بين عمله والتحاقه بالدورة.

- التنويه إلى أنه يحق للمحامي الذي يتعرض للإساءة أو الاعتداء رفع شكوى إلى الجهة المختصة ويعتبر الاعتداء عليه بمثابة اعتداء على الموظف العام أثناء ممارسة مهامه.

- الإشارة إلى أنه لا يوجد نص تشريعي يحدد أتعاب مهنة المحامي كونها مهنة حرة وفي حال وقوع خلاف بين المحامي والموكل يتم اللجوء إلى القضاء للفصل فيه.

- الإشارة إلى أن التمويل والقروض المصرفية تخضع لسياسات المصرف المركزي وفقاً للضوابط التي يضعها والتي تتطلب ضمانات شخصية على كافة المقترضين سواء العاملين بالجهات الحكومية العامة أو الجهات الخاصة.

- التنويه إلى أن الوزارة ستخفف من حظر المحامين ممارسة النشاط التجاري دون الاحتراف وذلك في أحكام مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة والذي يتم إعداده حالياً.

- الإشارة إلى أن المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة حظرت على المحامي توكيل أي شخص آخر بإدارة مكتبه ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

- التأكيد على السماح لجميع المواطنين من خريجي التخصصات القانونية الالتحاق بدورة تأهيل المحامين في المعهد القضائي بناءً على رغبتهم الشخصية دون تدخل الوزارة بذلك.

- تطبق أحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية على المواطنين المشتغلين في القطاعين الحكومي والخاص ومن ضمنهم الملتحقين بمهنة المحاماة لكون هذه المهنة من المهن الحرة ولهم مطلق الحرية الاشتراك والالتحاق وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها المشرع في القانون وليس من اختصاص الوزارة تعديل تلك الشروط للمحامين.

- هناك العديد من الشراكات سواء على المستوى المحلي والدولي لتمكين المواطنين العاملين في المجال القانوني ومنها الشراكة مع الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي ومن ضمنهم المحامين، وكذلك تم قبول قيد ترافع المحامين المواطنين في المملكة المتحدة بالإضافة إلى الاستعانة بالخبراء والمحامين الدوليين لتنظيم دورات قانونية في معهد التدريب والدراسات القضائية.

- الإشارة إلى أنه ليس من اختصاص الوزارة وضع نظام إداري تخصصي لمهنة المحاماة وانما هو أمر اجتهادي شخصي من المحامي بالتخصص في مجال قانوني معين.

- التنويه إلى أنه ليس من صفات المحامي الإعلان عن عمله وانما يتم التعرف عليه من خلال قدرته على أداء مهامه المهنية كمحامي في المجالات القانونية المختلفة.

- قدمت الوزارة العديد من التسهيلات لتدريب وتأهيل أصحاب الهمم من خلال طرح برامج قانونية مناسبة لهم في معهد التدريب والدراسات القضائية.

- أوجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال التزامات معينة على المحامين والتي من خلالها تم تطبيق المخالفات على بعض المكاتب لإخلالها ببعض الالتزامات كما تم إعفاء بعض مكاتب المحاماة من المخالفات بعد أن قامت بتعديل أوضاعها القانونية.

- هناك تعاون بين الوزارة وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين في شتى المجالات وسيتم التنسيق بشأن طرح إصدار البطاقة الموحدة لمهنة المحاماة.

- الإشارة إلى أن من خطط الوزارة أن تكون هناك منصة لإصدار بطاقات موحدة للمحامين بالتعاون مع اللجنة التنسيقية لإدارة شؤون المحامين على المستوى الاتحادي والمحلي.

- التنويه إلى أن مهنة المحاماة يحكمها السوق والعرض والطلب ومدى الحاجة لها، بينما وزارة العدل لديها عدد محدود من الوظائف في السلك القضائي.

- الإشارة إلى أن المعهد القضائي يأخذ بعين الاعتبار التدريب في كل ما يستجد في القوانين فتوجد دورات تخصصية في القانون وفق أفضل الممارسات العالمية في هذا الشأن.

- التأكيد على أن لجنة التشريعات تستعين بأي شخص مختص وذلك على حسب الموضوع سواء بمحامي أو أكثر من محامي.

- التنويه إلى أن جمعية الإمارات للمحامين موجودة ومنشأة طبقاً للقانون وهي تعنى بشؤون المحامين.

- التأكيد على أن موضوع أتعاب المحاماة سيكون محل نظر في قانون المحاماة الجديد.

- الإشارة إلى أن معهد التدريب القضائي يعتبر أحد قطاعات الوزارة ولديه مجلس علمي يتم من خلاله بحث تطوير المعهد وبرامجه ويضم في عضويته عدد اثنين من المحامين.

- التأكيد على أنه من غير الممكن على المحامي الذي يفتح فرع آخر من القيام بمهام المكتبين وإدارة شؤونهما في نفس الوقت لذا يجب تعيين محامي مواطن للإشراف على الفرع الآخر.

- التنويه إلى وجود منصة للمحامين لإنجاز خدماتهم ومعاملاتهم ولكن ليست لتصنيف مكاتب المحاماة، وإنما توجد منصات رقمية لاختيار المحامين بناءً على شهرتهم في الدولة.
- الإشارة إلى أن شهادات عدم الممانعة التي يتم طلبها من المتدربين هي ليست للتفرغ وإنما يتم عمل الدورات التدريبية في الفترات المسائية مراعاة للموظفين.
- التأكيد على أنه وفقاً للقانون فإن مكاتب المحاماة في المناطق الحرة ليست ضمن نطاق رقابة الوزارة وبالتالي لا يمكن إلزامها بالتوطين، إلا أنه تم مراعاة هذه النقطة في مشروع قانون المحاماة الجديد.
- الإشارة إلى أنه سيتم مراعاة كافة المقترحات المقدمة لصياغتها في مشروع قانون مهنة المحاماة الجديد.

- **وفي نهاية النقاش وافق المجلس** على إعادة توصيات موضوع **" جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة "** إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- **وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (05:36) مساءً.**

- نتائج الجلسة:

- **وافق المجلس على** مشـروع قانون اتحادي **بتعديل بعض أحكام المرسـوم بقانون اتحادي رقم (14) لسـنة 2018 في شـأن المصرف المركزي وتنظيم المنشـآت والأنشطة المالية،** من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- **وافق المجلس على** مشروع قانون اتحادي **في شـأن اسـتغلال الشـهادات العلمية الوهمية،** من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- **وافق المجلس على** مشـــروع قانون اتحادي **بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لســـنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية،** من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن دون إبداء السادة الأعضاء أي ملاحظات عليه.

- **وافق المجلس على** إعادة توصيات موضـوع **" جهود وزارة العدل في شـأن تطوير مهنة المحاماة "** إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- **وافق المجلس على** تبني الموضـــوعات العامة الآتية وإرســـالها إلى مجلس الوزراء لأخذ الموافقة على مناقشتها وهي:

1 - موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات ".

2- موضوع " التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني ".

- البيان الإجرائي:

- شارك في هذه الجلسة كل أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ولم يعتذر عن عدم حضورها أحد.

- **أحيط المجلس علماً بالرسائل الآتية الصادرة من المجلس وهي:**

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الثقافة والشباب " .
2. رســالة صــادرة بشــأن طلب الموافقة على مناقشــة موضــوع " ســياســة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية " .

- البيان الإحصائي للجلسة السابعة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.	(57) دقيقة و(6) ثوان	(22) دقيقة و(30) ثانية	ساعتان و(58) ثانية	% 47.2	% 18.6
مشروع قانون اتحادي في شأن استغلال الشهادات العلمية الوهمية	(42) دقيقة و(47) ثانية	دقيقة و(19) ثانية	ساعة و(4) دقائق و(51) ثانية	% 66	% 2
مشروع قانون اتحادي بإلغاء القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية	(12) دقيقة و(5) ثوان	(9) ثوان	(13) دقيقة و(07) ثوان	% 92.1	% 1.1
موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة"	ساعة و(32) دقيقة و(15) ثانية	ساعة و(8) دقائق و(39) ثانية	ساعتان و(50) دقيقة و(41) ثانية	% 54	% 40.2

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة.